رسالة ماجستير

الأحكام الفقهية

المتعلقة بتعليم الصغار وآثارها التربوية

إعداد

الدكتور أسامة المنشاوي



دار المعالي للنشر والتوزيع

رسالة ماجستير

الأحكام الفقهية

المتعلقة بتعليم الصغار

إعداد

الدكتور أسامة المنشاوي



دار المعالى
للنشر والتوزيع

الأحكام الفقهية المتعلقة بتعليم الصغار

تأليف	**د. أسامة المنشاوي**
الطبعة	**الأولى**
رقم الإيداع	**٣٢٨٤ / ٢٠١٨**
الترقيم الدولي	**8 - 208 - 771 - 977 - 978**
الإخراج الفني	**مكتب الفتح** **alfat7center@gmail.com**
نشر وتوزيع	**دار المعالي**

أصل هذا الكتاب

رسالة حصل بها المؤلف على درجة الماجستير

في الشريعة الإسلامية بتقدير ممتاز

من الجامعة الإسلامية العالمية



دار المعالي

للنشر والتوزيع

المقدمة

إن الحمد لله نحـمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعـوذ بالله من شرور أنفـسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

فقد أرسل الله تعـالى نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى العـالمين هاديًا ومبشرًا ونذيرًا، فجـاء صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشريعة كاملة، شاملة لكل نواحي الحياة وبما يصلح أمور الناس في دنياهم قبل أخراهم، والناظر في أحكام الشريعة الإسلامية يجد أنها اعتنت بكل شرائح المجتمع رجـالًا ونساءً، كبارًا وصغارًا، عبيدًا وأحرارًا، كلٌ له أحـكامه وتشريعاته الخاصة به والمشتركة بينه وبين غيره من شرائح المجتمع، وكان من بين تلك الشرائح المجتمعية شريحة (الصغار) فقد أولى الإسلام بهم عناية خاصة فيما يخص أحكامها وتشريعاتها، وما ذاك إلا لأن الصغار هم البنية الأساسية الأهم في المجتمع الإسلامي، وقد رأينا في شتى الحضارات كيف أن الأمم القوية المتحضرة إنما قويت وتحضرت لما أولت عنايتها بصغارها وفلذات أكبادها ومهجة فؤادها.

ومما لا شك فيه أن قضية تعليم الصغار -البنين والبنات- من القضايا المهمة التي اعتنى بها الإسلام عناية خاصة؛ إذ إن الإسلام حمَّل الآباء والمربين مسؤولية كبرى في تعليم الأولاد، وقد رأينا في هذا الزمان غياب كثيرٍ من الأحكام الشرعية عن بعض الآباء والمربين؛ مما دفعنا دفعًا إلى إعداد هـذه الرسالة والتي تبحث في الجوانب الفقهية المتعلقة بتعليم الصغار والآثار التربوية المترتبة على تلك الأحكام.

أهمية البحث:

للبحث أهمية قصوى نجملها في النقاط التالية:

١- أن دراسة الأمور الشرعية المتعلقة بفقه تعليم الصغار تبين مدى شمولية الشريعة الإسلامية واهتمامها بالكبير والصغير والرجل والمرأة على حد سواء.

٢- اتصال الموضوع بقضية الحلال والحرام وهذا من أوجب الأمور التي ينبغي على المسلم أن يتعلمها.

٣- احتياج كثير من الآباء والمربين لمثل هذه الدراسات أثناء مراحل التعليم المختلفة.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

مما لا شك فيه أن الإنسان لا يقدم على عمل ما إلا بنية تدفعه للقيام به، وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع والرغبة بالكتابة فيه الأسباب التالية:

١- أن الموضوع من الأهمية بمكان لعلاقته بقضية تعليم الصغار، وقد سبق الإشارة إلى ذلك.

٢- أن هذا الموضوع لم يكتب فيه كتابة مستقلة -فيما أعلم- تجمع شتاته من خلال رسالة علمية متخصصة، وهو بهذا الاعتبار موضوع جديد جدير بالبحث،

فأردت الكشف عن تلك المسائل وتسليط الأضواء عليها بجمع ما أمكن منها، ثم دراستها دراسة فقهية معتمدًا على الكتاب والسنة والآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين، وأقوال الفقهاء.

٣- رغبتي في الوقوف على بعض المسائل المعاصرة والتي عمت بها البلوى، لا سيما في أوساط الآباء والمربين في البيوت والمدارس ودور تحفيظ القرآن، وغيرها من المحافل التعليمية.

٤- علاقة البحث بواقع شريحة عريضة في المجتمع؛ فهو يتعلق بالآباء والمربين من جانب، وبالصغار والمتعلمين من جانب آخر.

لهذه الأسباب وغيرها استقر الأمر في اختيار رسالة وأطروحة لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية العالمية في هذا البحث.

أهداف البحث:

- حصر الجوانب الفقهية المتعلقة بتعليم الصغار.
- بيان الرأي الشرعي في تلك الجوانب.
- توجيه الآباء والمربين إلى معرفة الرأي الشرعي في تلك الجوانب.
- ربط قضية التعليم بالناحية الشرعية لدى الكبير والصغير.

حدود البحث:

تناولتُ في البحث المسائلَ الفقهية المتعلقة بتعليم الصغار كما يبدو من عنوان الرسالة، وذلك بجمع واستقصاء المسائل ما أمكنني ذلك، ورجعت إلى المصادر الأصيلة التي تجمع الأقوال والأدلة والآثار والفتاوى القديمة والحديثة من كلام الصحابة والعلماء المعتبرين، على أني لا أدعي حصر كل المسائل الفقهية المتعلقة بتعليم الصغار، وإنما حسبي أني بذلت جهدي في ذلك قدر المستطاع.

الدراسات السابقة:

لا يوجد في حدود علمي القاصر دراسة علمية خاصة بالمسائل الفقهية المتعلقة بتعليم الصغار، إلا كتاب اسمه (**الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين**) لأبي الحسن علي القابسي (٣٢٤-٤٠٣) هجريًّا، وبعض المسائل المتفرقة في بعض المصادر القديمة؛ كشروح الحديث، وكتب السير، ومقدمة ابن خلدون، وقد كثرت التصانيف قديمًا وحديثًا التي عالجت كثيرًا من مشكلات الصغار من الناحية التربوية والنفسية والجسدية وغيرها، في حين قلَّت -وإن شئتَ فقُل ندرت- التصانيف التي عالجت المشكلات الشرعية الخاصة بتعليم الصغار، اللهم إلا شذرات مبعثرة في كتب المتقدمين.

♦ ماذا نعني بالآثار التربوية؟

مما لا شك فيه أن التزام الأحكام الشرعية فيه خيري الدنيا والآخرة إن صلحت النوايا وخلصت لبارئها سبحانه، فالحكم الفقهي المختار في مسألة من المسائل المتعلقة بتعليم الصغار له أثره التربوي في حياة الصغير.

والهدف من ذكر الآثار التربوية:

١) تدعيم القول الراجح (الموقف الفقهي المختار) للمسألة.

٢) إرشاد المربي للآثار التربوية المبنية على المسألة.

٣) إرشاد المربي إلى بعض الطرق التربوية التي يستطيع من خلالها تطبيق الأحكام الشرعية أثناء العملية التربوية.

٤) طرح المشكلة ومحاولة إيجاد الحلول العلمية أو البدائل التربوية.

♦ المنهج الذي سرت عليه في البحث:

أولا: المنهج في عرض المسائل والترجيح فيها:

١- أبدأ المسألة بوضع عنوان لها.

٢- ثم أصدر المسألة بتمـهيد حول المسألة سواء كان من كلام الفقـهاء أو التربويين.

٣- أُثنِّي بذكر الأقوال الفقهية وبيان ما إذا كانت المسألة محل اتفاق أو خلاف بين الفقهاء.

٤- ثم أذكر الخلاف في المسألة إن وُجد، مع نسبة كل قول لقائله من الصحابة والتابعين أو الأئمة الأربعة أو غيرهم.

٥- ثم أذكر أدلة كل فريق، وما اعتمده من دليل نقلي وعقلي، مبينًا وجه الدلالة من كل دليل، مناقشًا كل دليل إن وجدت له مناقشة أو وجِّه إليه اعتراض.

٤- ثم أبين بعد ذلك القول الراجح في المسألة على حسب ما توصلت إليه من قوة الأدلة وكلام العلماء، محاولًا تعليل سبب الترجيح والاختيار.

ثانيا: المنهج في تخريج الأحاديث:

١- إذا كان الحديث متفقًا عليه فإني أخرجه منهما وأكتفي بذلك.

٢- إذا كان الحديث رواه أحد الشيخين، فإني أكتفي به عن العزو لغيره من كتب ودواوين السنة.

٣- أما إذا كان الحديث غير متفق عليه بين الشيخين، ولا عند أحد منهما، فإني أذكر تخريجه من السنن الأربعة أو غيرها إن لم أجده فيها، مع ذكر الحكم عليه من كلام أحد الأئمة المعتبرين في التصحيح والتضعيف.



♦ **خطة البحث:**

تتكون الرسالة من:

مقدمة وثلاثة أبواب، ويتضمن كل باب عدةَ فصول، وتحت الفصول عدة مباحث، ثم الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات.

ثم ذكر المصادر والمراجع، ثم ذكر الفهارس؛ وتتضمن الفهارس: فهرسًا للآيات القرآنية، وآخر للأحاديث النبوية، وثالثًا عامًّا للبحث بأكمله.

♦ **الباب الأول: الصغار في الإسلام.**

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: فضل العلم والتعلم.

الفصل الثاني: فضل تربية الصغار وتعليمهم.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: التربية الدينية.

المبحث الثاني: التربية الصحية.

المبحث الثالث: التربية الروحية.

المبحث الرابع: التربية الاجتماعية.

المبحث الخامس: تنمية المهارات.

المبحث السادس: تقويم سلوك الصغار وتعليمهم الآداب.

خاتمة.

الفصل الثالث: نبذة تاريخية عن تطور تعليم الصغار.

- الباب الثاني: الأحكام الفقهية الخاصة بالمعلم.

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: حكم أخذ الأجرة على التعليم.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية.

المبحث الثاني: حكم أخذ الأجرة على تعليم العلوم الدنيوية.

المبحث الثالث: حكم اشتراط أجرة معينة على تعليم القرآن.

المبحث الرابع: حكم اشتراط وقت معين للتعليم.

المبحث الخامس: حكم اشتراط الحذاقة وإتقان الحفظ.

المبحث السادس: الإجارة إذا مات المعلم.

الفصل الثاني: حكم تعزير المعلم للصغار.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: حكم التعزير.

المبحث الثاني: حكم التعزير بالضرب.

المبحث الثالث: حكم التعزير بأخذ المال.

المبحث الرابع: حكم التعزير باللفظ.

المبحث الخامس: حكم التعزير بالحبس والتغريب.

المبحث السادس: حكم التعزير بالتجويع.

المبحث السابع: هل يستحب للمعلم التشديد على الصغار؟

الفصل الثالث: حكم استعمال الطفل من قِبَل المعلم.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم استعمال الطفل في الأمور الخاصة بالمعلم.

المبحث الثاني: حكم استعمال الطفل في الأمور العامة.

الفصل الرابع: أحكام متفرقة.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الاشتراط في التعليم.

المبحث الثاني: حكم تعليم المرأة للمراهقين.

المبحث الثالث: حكم دخول المعلم البيت لتعليم الصغار في حالة عدم وجود محرم.

المبحث الرابع: حكم خلوة المعلم بالمردان الصغار والفتيات.

- الباب الثالث: الأحكام الفقهية الخاصة بالمتعلم.

الفصل الأول: أحكام تتعلق بتعليم الصغير.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حكم الإمساك بالمصحف دون طهارة.

المبحث الثاني: حكم تعليم أطفال المسلمين في مدارس الكفار.

المبحث الثالث: حكم الإجبار على التعليم.

المبحث الرابع: حكم إقامة المسابقات بين المتعلمين.

المبحث الخامس: حكم تخصيص بعض الصغار بمزيد علم.



المبحث السادس: حكم تعليم الصغار بالوسائل الحديثة كالرسوم المتحركة وألعاب الفيديو، وغيرها.

الفصل الثاني: أحكام الدية المتعلقة بتعليم الصغار.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام الدية المتعلقة بالجناية على الصغير.

المبحث الثاني: أحكام الدية المتعلقة بالجناية على المعلم.

الفصل الثالث: أحكام خاصة متفرقة.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حكم بيع وشراء المصاحف وكتب العلم.

المبحث الثاني: تذهيب وتفضيض المصاحف.

المبحث الثالث: حكم زخرفة المصاحف.

المبحث الرابع: حكم تعشير المصاحف وتربيعها.

المبحث الخامس: السفر بالقرآن إلى أرض العدو.

المبحث السادس: تعليم غير المسلم رجاء أن يسلم.

وسميته بـ: **الأحكام الفقهية المتعلقة بتعليم الصغار وآثارها التربوية.**

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن ينفع به، وأن يجعل ذلك في ميزان الحسنات يوم ألقاه، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه.

كتبه/ أسامة المنشاوي

الإسكندرية

١٧ من ربيع آخر ١٤٣٩هـ

الموافق ٥ من يناير ٢٠١٨م



الباب الأول

الصغار في الإسلام

ويشتمل على:

تمهيد:

* في عناية الإسلام بالصغير.

ثلاثة فصول:

* الفصل الأول: فضل العلم والتعلم.
* الفصل الثاني: فضل تربية الصغار وتعليمهم.
* الفصل الثالث: نبذة تاريخية عن تطور تعليم الصغار.





تمهيد

في عناية الإسلام بالصغير

لقد راعى دين الإسلام في قوانينه وتشريعاته الفريدة حياة المسلم وبناء شخصيته من الناحية العقلية والجسدية والنفسية، وذلك منذ أن كان جنينًا في بطن أمه ومرورًا بمراحل نموه المختلفة وحتى بعد وفاته.

ومن أهم هذه المراحل التي اهتم بها دين الإسلام وأولاها عنايته مرحلة الصغر، فالصغير في دين الإسلام يحظى بمجموعة كبيرة من التشريعات والإجراءات التي تبين لنا أهمية هذه المرحلة في حياة الإنسان، وكيف أنها إذا صلحت صلح ما بعدها من مراحل عمره والعكس، فمرحلة الطفولة بالنسبة إلى ما بعدها من المراحل كالقاعدة والأساس بالنسبة للبناء، فكلما كان الأساس قويًا كان البناء عظيمًا.

وسنعرض فيما يلي بعضًا من تلك التشريعات التي وردت في سنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقوال أهل العلم؛ لنرى سويًا كيف اعتنى الإسلام بتلك المرحلة العمرية ومِن ثَم يجب علينا أن نوليها اهتمامنا:

١- حث الإسلام الزوج على اختيار الأم الصالحة لولد: فالأم هي التي سيقع على كاهلها العبء الأكبر في العملية التربوية لاسيما في مرحلة الطفولة حيث قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **«تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»**[١].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧/ ٧)، في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدِّين، برقم (٥٠٩٠) ومسلم (٢/ ١٠٨٦) في كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدِّين، برقم (١٤٦٦).

أخبر بما يفعله الناس في العادة؛ فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين، لا أنه أمر بذلك»[1].

فذات الدين هي التي تحسن تربية ولدها وتنشئته على الفضائل، **وصدق القائل:**

الأم مدرسة إن أنت أعددتها أعددت شعبًا طيب الأعراق

وأما معنى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث: «**تَرِبَتْ يَدَاكَ**» **فقال الإمام النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه: أنها كلمة أصلها افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي، فيذكرون تربت يداك، وقاتله الله، ما أشجعه، ولا أُمَّ له، ولا أب لك، وثكلته أمه، وويل أمه، وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند إنكار الشيء، أو الزجر عنه، أو الذم عليه، أو استعظامه، أو الحث عليه، أو الإعجاب به، والله أعلم»[2].

٢- حرَّم الإسلام إسقاط الجنين وهو في بطن أمه: وقد اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن نفخ الروح في الجنين لا يكون قبل مضي أربعة أشهر من بداية الحمل، كما دل على ذلك حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ...**»[3].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يومًا، وذلك تمام أربعة أشهر، ودخوله في الخامس»[4].

(١) انظر: شرح النووي على مسلم كتاب النكاح (١٠/ ٥١).
(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ٢١٩).
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤/ ١١١)، في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، برقم (٣٢٠٨)، ومسلم واللفظ له (٤/ ٢٠٣٦)، في كتاب القَدَرِ، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، برقم (٢٦٤٣).
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٨).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر»[1].

واتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أيضًا على تحريم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح؛ وذلك لأن الجنين إذا نفخت فيه الروح أصبح آدميًّا له من الأحكام ما له، فمن اعتدى عليه فقد اعتدى على نفس معصومة، فيكون داخلًا في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ...﴾ [الأنعام:١٥١]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ...﴾ [الأنعام:١٥١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد الذي قال الله فيه: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير:٨-٩]»[2].

٣ - ومن حقوق الصغير كذلك حقه في الإرث إذا استهل صارخًا: حيث ساوى الإسلام بين الصغير والكبير في أحكام الأحوال الشخصية فيما يتعلق بالإرث؛ قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا**» قال: «**وَاسْتِهْلَالُهُ أَنْ يَبْكِيَ وَيَصِيحَ أَوْ يَعْطِسَ**»[3].

«وقوله: «**إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ**» أي: صاح، وحمله الجمهور على أن المراد منه أمارة الحياة، أي: وُجِدَ منه أمارة الحياة، وعبَّر بالاستهلال؛ لأنه المعتاد، وهو الذي يُعرف به الحِياة عادة، والله أعلم»[4].

٤ - ومن حقوقه ما ورد في البشارة بقدوم المولود: قال تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود:٧١]، ويقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ﴾ [الحجر:٣٥]،

(١) انظر: فتح الباري (١١/ ٤٨١).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٦١).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩١٩)، في كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث، برقم (٢٧٥١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٧٠٧).
(٤) انظر: كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه المسماة بحاشية السندي (٢/ ١٧٠).

وفي الآية الأخرى: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات:١٠١]، وفي الآية الثالثة: ﴿وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ﴾ [الذاريات:٢٨]، وفي الآية الأخرى: ﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم:٧].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن فاتته البشارة استحب له تهنئته، والفرق بينهما أن البشارة إعلام له بما يسره، والتهنئة دعاء له بالخير فيه بعد أن علم به».

وقال: «ولا ينبغي للرجل أن يهنئ بالابن ولا يهنئ بالبنت، بل يهنئ بهما أو يترك التهنئة؛ ليتخلص من سيئة الجاهلية، فإن كثيرًا منهم كانوا يهنئون بالابن وبوفاة البنت دون ولادتها»[1].

٥ - ومن حقوقه كذلك ما ورد في استحباب تحنيك المولود: ففي حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ**[2].

وقالت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «جِئْنَا بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَنِّكُهُ، فَطَلَبْنَا تَمْرَةً، فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبُهَا»[3].

وعن أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** «وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ»[4].

قال أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ

(١) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ٧٦)، في كتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة، ومسح رءوسهم، برقم (٦٣٥٥)، ومسلم (١/ ٢٣٧)، في كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، برقم (٢٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٩١)، في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام، برقم (٢١٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٧/ ٨٣)، في كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد، لمن لم يعق عنه، وتحنيكه، برقم (٥٤٦٧).

فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَنِّكُهُ»[1].

قال الإمام النووي: «اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر، فإن تعذر فما في معناه وقريب منه من الحلو، فَيَمْضَغ المُحَنِّكُ التمر حتى تصير مائعة بحيث تُبْتَلَع ثم يَفْتَح فَمَ المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها جوفه»[2].

وقال الحافظ ابن حجر: «التحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به، يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل، ويقوى عليه، وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه، وأولاه التمر، فإن لم يتيسر تمر فرطب، وإلا فشيء حلو، وعسل النحل أولى من غيره»[3].

وفيه حفظ الإسلام وعنايته بحقوق الصغار منذ مجيئهم إلى الحياة.

٦ - استحباب انتقاء أحسن الأسماء للمولود؛ لما رواه أبو داود مرفوعًا: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ»[4].

٧ - ومن الحقوق التي فرضها الإسلام للصبي حق الصغير في الحضانة والنفقة، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني؟ فقال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ١٤٨)، واللفظ له، في كتاب اللباس، باب الخميصة السوداء، برقم (٥٨٢٤)، ومسلم (٣/ ١٦٧٤)، في كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، وندبه في نعم الزكاة والجزية، برقم (٢١١٩).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٢٢ - ١٢٣).

(٣) انظر: فتح الباري (٩/ ٥٨٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٧/ ٣٠٣)، في كتاب الآداب، باب في تغيير الأسماء، برقم (٤٩٤٨)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٥٤٦٠).

(٥) رواه أبو داود (٣/ ٥٨٨)، في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، برقم (٢٢٧٦)، وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢١٨٧).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والولاية على الطفل نوعان: نوع يقدم فيه الأب على الأم ومَن في جهتها وهي ولاية المال والنكاح، ونوع تقدم فيه الأم على الأب وهي ولاية الحضانة والرضاع، وقُدِّم كل من الأبوين فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحة الولد وتوقف مصلحته على من يلي ذلك من أبويه وتحصل به كفايته، ولما كان النساء أعرف بالتربية وأقدر عليها وأصبر وأرأف وأفرغ لها لذلك قدمت الأم فيها على الأب، ولما كان الرجال أقوم بتحصيل مصلحة الولد والاحتياط له في البضع -الزواج- قدِّم الأب فيها على الأم، فتقديم الأم في الحضانة من محاسن الشريعة والاحتياط للأطفال والنظر لهم، وتقديم الأب في ولاية المال والتزويج كذلك»[1].

٨ - حلق شعر رأس المولود والتصدق بوزنه، فعن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: عَقَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحسن بشاة، وقال: «**يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً**»، قال: فوزنته فكان وزنه درهمًا أو بعض درهم[2].

٩ - العقيقة: وهي ما يُذبح عن المولود، قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**»[3].

قال ابن القيم: «فالذبيحة عن الولد فيها معنى القربان والشكران والفداء والصدقة، وإطعام الطعام عند حوادث السرور العظام؛ شكرًا لله وإظهارًا لنعمته التي هي غاية المقصود من النكاح، فإذا شُرع الإطعام للنكاح الذي هو وسيلة إلى حصول هذه النعمة؛ فلأن يُشرع عند الغاية المطلوبة أولى وأحرى»[4].

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٣٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣/ ١٥١)، في أبواب الأطعمة، باب العقيقة بشاة، برقم (١٥١٩)، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (١١٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٥٣)، في كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، برقم (٢٨٤١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٣٠).

(٤) انظر: تحفة المودود (ص٧٠).

وقد عقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رضي الله عنهما بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ[1].

قال الإمام أحمد: «ولا أحب لمن أمكنه وقَدَر أن لا يعقّ عن ولده، ولا يدعه لأن النبي ﷺ قال: «**الغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ**»[2] وهو أشد ما رُوي فيه»[3].

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: «أدركت الناس وما يَدَعون العقيقة عن الغلام والجارية»[4].

١٠ - إخراج زكاه الفطر عن الصغير: فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»[5].

فدل الحديث على أنَّ زكاة الفطر تجب عن الصغير[6].

فهذه بعض التشريعات التي ضَمِنَها دينُ الإسلام للصغار قبل أن توجد النظم الحديثة التي تطالب بحقوق الطفل في قوانينها ونظمها، ورأينا كيف استولت هذه النظم على مبادئ وتشريعات الإسلام لاسيما الخاصة بحقوق الصغار ونسبتها إلى نفسها في محاولة منها لإظهار محاسن تلك النظم وأنها ذات طابع إنساني.

إلا أن الحق الواضح الذي لا يستطيع أحد أن ينكره هو أن الإسلام سبق غيره في سَنِّ تلك التشريعات وهاتيك الإجراءات، ومن جاء من بعده عيال عليه.

(١) أخرجه النسائي (٧/ ١٦٥)، في كتاب العقيقة، باب كم يعق عن الجارية؟، برقم (٤٢١٩).
(٢) أخرجه الترمذي (٣/ ١٥٣)، في أبواب الأضاحي، باب من العقيقة، برقم (١٥٢٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٦)، في كتاب الذبائح، باب العقيقة، برقم (٣١٦٥)، وصححه الألباني في الإرواء (١١٦٥).
(٣) انظر: تحفة المودود (ص ٤٢).
(٤) انظر: تحفة المودود (ص ٣٦).
(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣/ ١٣٠)، في كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، برقم (١٥٠٣)، ومسلم (٢/ ٦٧٧)، في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم (٩٨٤).
(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٦٩).

وهكذا نرى أن الأمة الإسلامية قد انفردت عن غيرها من الأمم بنظام تربوي متميز قادر على تكوين أجيال مسلمة متوازنة، قـادرة على تحمل المسئولية الكاملة في تحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة.

◆ تحديد السن موضوع الدراسة:

يختص البحث هنا بمرحلتين من أهم المراحل في حياة الإنسان:

المرحلة الأولى: هي مرحلة ما قبل التمييز: وهذه المرحلة تبدأ من وقت الولادة وتستمر إلى سن التمييز، وسن التمييز هو تمام سن السابعة عند بعض العلماء[1]، ويشترط الشافعية أن ينضم إلى السن قوة التمييز التي يستنبط بها المعاني ويميز بها بين الأشياء[2].

وأما المالكية[3]، وبعض الحنفية[4]، والحنابلة[5] فلم يتقيدوا بالسن فالعبرة عندهم بظهور قوة البصيرة العقلية التي يستطيع بها أن يستنبط الأشياء، ويعرف شماله من يمينه، ويفـهم الخطاب، ويرد الجواب، ويميز الخير من الشر، والضار من النافع، وهذه البصيرة قد تظهر قبل السابعة وقد تتأخر عنها، وفي هذه المرحلة تصح منه العبادات من صلاة وصيام، وإن كانت غير مفروضة عليه.

المرحلة الثانية: من التمييز حتى البلوغ، وقد اختلف العلماء أيضًا في تحديد سن البلوغ، قال صاحب تفسير الحاوي: «أشارت الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ [النور:٥٩] إلى أن الطفل يصبح مكلفًا بمجرد الاحتلام،

---

(١) وهو المعتمد عند الحنفية. انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومنحة الخالق (٤/ ١٨٤)، وقول عند الشافعية؛ انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٠٣).

(٢) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص١٣٤).

(٣) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٤٨٢).

(٤) انظر: البحر الرائق (٤/ ١٨٤).

(٥) انظر: قواعد ابن اللحام (ص٣٤).

وقد اتفق الفقهاء على أن الصبيّ إذا احتلم فقد بلغ، وكذلك الجارية (الفتاة) إذا احتلمت أو حاضت أو حَمَلت فقد بلغت.

فالاحتلام علامة واضحة على بلوغ الصبي أو الجارية سنَّ التكليف، وهذا بإجماع الفقهاء لم يختلف فيه أحد.

ولكنهم اختلفوا في تقدير السن التي يصبح بها الإنسان مكلفًا؛ على رأيين:

الأول: ذهب الحنفية في المشهور[1] إلى أن الطفل لا يكون بالغًا حتى يتم له ثماني عشرة سنة؛ ودليله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام:١٥٢]، وأشُدُّ الصبي كما روي عن ابن عباس: أنه ثماني عشرة سنة، وأما الإناث فنشوءهن وإدراكهن يكون أسرع فنقص في حقهن سنة، فيكون بلوغهن سبع عشرة سنة.

الثاني: ذهب الشافعية[2] والحنابلة[3] إلى أنه إذا بلغ الغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا، وهو رواية عن أبي حنيفة أيضًا.

واستدلوا بما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه عُرِض على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أُحدٍ وله أربع عشرة سنة فلم يُجِزْه، وعُرِض عليه يوم الخندق وله خمس عشرة سنة فأجازه[4].

وقالوا: إن العادة جارية ألا يتأخر البلوغ في الغلام والجارية عن خمس عشرة سنة، فيكون هو سن البلوغ الذي يصبح به الإنسان مكلَّفًا، وذلك بحكم العادة.

قال الجصاص[5]: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ﴾ [النور:٥٨] يدل على

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٩٦).
(٢) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص١٣٤).
(٣) انظر: قواعد ابن اللحام (ص٣٥).
(٤) أخرجه البخاري (٥/ ١٠٧)، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، برقم (٤٠٩٧).
(٥) انظر: أحكام القرآن (٥/ ١٩٣).

بطلان قول من جعل حد البلوغ خمس عشرة سنة إذا لم يحتلم قبل ذلك؛ لأن الله تعالى لم يفرّق بين من بلغها وبين من قصُر عنها بعد أن لا يكون قد بلغ الحلم، وقد روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جهات كثيرة: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[1]، ولم يفرّق بين من بلغ خمس عشرة وبين من لم يبلغها.

وأما حديث ابن عمر[2] أنه عُرض على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أُحد... إلخ، فإنه مضطرب؛ لأن الخندق كان في سنة خمس، وأُحد في سنة ثلاث، فكيف يكون بينهما سنة؟! ثم مع ذلك فإن الإجازة في القتال لا تَعلُّق لها بالبلوغ؛ لأنه قد يُرَدُّ البالغُ لضعفه، ويجاز غيرُ البالغ لقوته على القتال، وطاقته لحمل السلاح؛ كما أجاز رافعَ بن خديج، وردّ سمُرةَ بن جندب[3]، ويدل عليه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسأل ابن عمر عن مبلغ سنِّه في الأول ولا في الثاني، وإنما اعتبر في قوته وضعفه.

◆ الترجيح:

والصحيح هو قول الجمهور[4] لما علمنا أن مثل هذا إنما يثبت بحكم العادة، وقد جرت العادة في الأغلب على الاحتلام في مثل هذا السن، فيكون هو سن البلوغ المعتبر في التكليف، وقد نص فقهاء الحنفية[5] على أن الفتوى بقول الصاحبين، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا، فيكون هو المعتبر»[6].

---

(١) أخرجه أبو داود (٦/ ٤٥٢)، في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، برقم (٤٣٩٩)، وابن ماجه، واللفظ له، (١/ ٦٥٨)، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم (٢٠٤١)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٩٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٧).

(٣) انظر: تاريخ الطبري (٢/ ٥٠٥).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٣٤٥).

(٥) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٦/ ١٤١).

(٦) انظر: الحاوي في التفسير (٧٩/ ٦٣) تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾.

◆ تقسيم آخر للمرحلة العمرية المعنية في هذا البحث:

اختلف علماء النفس في الأسس التي يقسمون على أساسها فترة النمو، والمشهور عندهم هذا التقسيم الذي يعتمد على الأساس العضوي البيولوجي، وعلى هذا فقد تم تقسيم مرحلة النمو إحدى عشرة مرحلة كما ذكرها الدكتور علاء الدين كفافي وهي:

١) **مرحلة ما قبل الميلاد**: وهي من بداية تلقيح البويضة حتى الولادة.

٢) **مرحلة المهد**: وهي من ساعة الولادة حتى نهاية الأسبوع الثاني.

٣) **مرحلة الرضاعة**: وهي من نهاية الأسبوع الثاني حتى نهاية السنة الثانية.

٤) **مرحلة الطفولة المبكرة**: وهي من نهاية السنة الثانية إلى نهاية السنة السادسة.

٥) **مرحلة الطفولة المتأخرة**: وهي من بداية السنة السابعة حتى العاشرة (للبنات)، والثانية عشر (للبنين).

٦) **مرحلة البلوغ أو ما قبل المراهقة**: وهي من العاشرة أو الثانية عشر حتى الثالثة عشر (للبنات)، والرابعة عشر (للبنين).

٧) **مرحلة المراهقة المبكرة**: وهي من سن الثالثة عشر أو الرابعة عشر حتى السابعة عشر.

٨) **مرحلة المراهقة المتأخرة**: ومي من السابعة عشر حتى الواحدة والعشرون.

٩) **مرحلة الرشد المبكر**: وهي من الواحدة والعشرين حتى الأربعين.

١٠) **مرحلة وسط العمر**: وهي من الأربعين حتى الستين.

١١) **مرحلة الشيخوخة**: وهي من الستين حتى نهاية العمر [١].

(١) انظر: الارتقاء النفسي للمراهق، للدكتور علاء الدين كفافي (ص ٤٣).

وقد ركز البحث بما فيه من أحكام فقهية وآثار تربوية على **ثلاث مراحل عمرية** وفقًا للتقسيم السابق وهي:

١ - مرحلة الطفولة المبكرة.

٢ - مرحلة الطفولة المتأخرة.

٣ - مرحلة البلوغ أو ما قبل المراهقة.

◆ تنزيل الأحكام التكليفية على الصغير:

من المعلوم أن الأحكام التكليفية خمسة وهي: الوجوب، والاستحباب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، وهذه الأحكام لا تجري إلا على المكلفين، والمكلف هو كل عاقل بالغ مسلم.

ويُفهمُ من ذلك أنّ الطّفل الصّغير ليس عليه مسئولية في الآخرة حتّى يبلُغ، إلا أن العلماء استحبوا إنزال بعض الأحكام التكليفية على الصغير حسب الطاقة والقدرة؛ وذلك حتى يتمرن الصغير ويتعود على التكاليف في صغره.

وينشأ ناشئ الفتيان منّا ... على ما كان عوّده أبوه

وما دان الفتى بحِجًا ولكن ... يعوده التدينَ أقربوه

وتجب الطّهارة على كلّ من وجبت عليه الصّلاة إذا تحقّق سببُها، أمّا الصّغير فلا تجب عليه الطّهارة، وإنّما يأمره الوليّ بها أمر تأديب وتعليم.

ولا تجب الصّلاة على الصّبيّ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**»[1].

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٧).

ومعنى رَفْعِ القلمِ: امتناع التكليف -أي ليسوا مكلفين- غير أن الإسلام وهو دين يراعي طبيعة البشر أراد أن يأخذ الأولاد من الصغر بهذه العبادات والطاعات؛ ليمارسوها ويتدربوا عليها.

فيؤمر الصغير ذكرًا كان أو أنثى بالصلاة إذا بلغ سبع سنين تعويدًا له، ويُضرب عليها لعشر سنين زجرًا له؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[1].

قال الإمام النووي: «قال الشافعي في المختصر: وعلي الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم، ويعلموهم الطهارة والصلاة، ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا، قال أصحابُنا: ويأمره الولي بحضور الصلوات في الجماعة، وبالسواك، وسائر الوظائف الدينية، ويُعرِّفه تحريمَ الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها، قال الرافعي: قال الأئمة: يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع بعد سبع سنين وضربهم علي تركها بعد عشر سنين»[2].

ولا يجب الصوم إلا ببلوغ الصغير والصغيرة؛ لأن الصّوم عبادة فيها مشقة عظيمة على الصغار، ولم يكلَّفوا بأدائها شرعًا لعدم صلاحيتهم لذلك، فإن صام الصغير صحَّ صومُه، وينبغي للولي أن يأمره بالصوم إذا بلغ سبع سنوات، ويضربه إذا بلغ عشر سنوات؛ لكي يعتاد على الصوم، بشرط أن يكون الصغير يتحمَّل أداء الصوم بلا مشقة، فإن كان لا يطيقه فلا يجب على وليه أمره بالصوم؛ فعن الربيع بنت معوذ قالت: أرسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «**مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ**»، قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوِّم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن؛ فإذا بكى أحدهم على الطعام

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٣٦٧)، في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم (٤٩٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٧).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ١١).

أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار[١].

قال الحافظ ابن حجر: «وفي الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام كما تقدم؛ لأن من كان في مثل السن الذي ذُكر في هذا الحديث فهو غير مكلف، وإنما صنع لهم ذلك للتمرين»[٢].

وقال النووي: «وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات، وتعويدهم على العبادات، لكنهم ليسوا مكلفين»[٣].

وقال ابن كثير: «قال الفقهاء: وهكذا في الصوم؛ ليكون ذلك تمرينًا له على العبادة، لكي يبلغ وهو مستمر على العبادة والطاعة ومجانبة المعصية وترك المنكر، والله الموفق»[٤].

وقال ابن قدامة: «يعني: أنه يُلزم الصيام، ويؤمر به، ويضرب على تركه، ليتمرن عليه ويتعوده، كما يُلزم بالصلاة ويؤمر بها، وممن ذهب إلى أنه يؤمر بالصيام إذا أطاقه: عطاء والحسن وابن سيرين والزهري وقتادة والشافعي»[٥].

واتفق الفقهاء كذلك على أن الحج غير واجب على الصبي وإن كان مستطيعًا إلا أنه يصح منه ويقع نفلًا، ولا يجزئ عن حجة الإسلام[٦]؛ لأن الصبي مرفوع عنه القلم؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَالنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**»[٧].

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٧) في كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، برقم (١٩٦٠)، ومسلم (٢/ ٧٩٨) في كتاب الصوم، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، برقم (١١٣٦).
(٢) انظر: فتح الباري (٤/ ٢٠١).
(٣) انظر: شرح مسلم (٨/ ١٤).
(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٨/ ١٦٧).
(٥) انظر: المغني (٣/ ١٦١).
(٦) انظر: الموسوعة الفقهية (٢٧/ ٢٤-٢٨).
(٧) سبق تخريجه.

وأما صحة حج الصبي فالصحيح أن حجه صحيح ويثاب عليه، وهو قول جمهور أهل العلم، بل حُكي هذا القول إجماعًا[1]؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ الله»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»[2].

فهذا هو منهج الإسلام في تربية الصغار وتعليمهم فيما يتعلق بباب المأمورات.

ولا شك أن الصبي غير مكلَّف، ولكن يؤمر بذلك تأديبًا وتعليمًا؛ حتى يألف الواجبات، وفي باب المنهيات آكد حيث يُنهى الصغير عما يُنهى عنه الكبير، فيُنهى عن الكذب والغيبة وأكل الحرام؛ فقد روى البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أخذ الحسنُ بن علي تمرةً من تمر الصدقة فجعلها في فِيه، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كِخْ كِخْ» فَأَلْقَاهَا، فَقَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»[3].

قال ابن حجر: «وفي الحديث جواز إدخال الأطفال المساجد وتأديبهم بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وإن كانوا غير مكلفين؛ ليتدربوا بذلك»[4].

وقال النووي: «وفي الحديث أن الصبيان يُوقَّونَ مَا يُوَقَّاهُ الكبارُ وتُمْنَعُ من تعاطيه، وهذا واجب على الولي»[5].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٦٠)، كتاب الحج.

(٢) انظر: فتوى على موقع «الإسلام سؤال وجواب» بعنوان: «صحة حج الصغير». والحديث أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٤)، في كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، برقم (١٣٣٦).

(٣) مقال بعنوان: «تعويد الصبي على السواك» للشيخ دبيان محمد الدبيان، منشور على موقع «الألوكة». والحديث متفق عليه: أخرجه البخاري(٢/ ١٢٧)، واللفظ له، في كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآله، برقم (١٤٩١)، ومسلم (٢/ ٧٥١)، كتاب الكسوف، باب تحريم الزكاة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وهم بني هاشم وبني المطلب دون غيرهم، برقم (١٠٦٩).

(٤) انظر: فتح الباري (٣/ ٣٥٥).

(٥) انظر: شرح مسلم (٧/ ١٧٥).

الفصل الأول:

فضل العلم والتعلم

فإن العلم أشرف ما رغب فيه الراغب، وأفضل ما جدَّ فيه الطالب، وأنفع ما اقتناه الكاسب.

فللعلم مقام عظيم في شريعتنا الغراء، فأهل العلم هم ورثة الأنبياء، وفضل العالم على العابد كما بين السماء والأرض.

وقال الإمام أحمد: «الناس أحوج إلى العلم منهم إلى الطعام والشراب؛ لأن الطعام والشراب يحتاج إليه في اليوم مرتين أو ثلاثًا، والعلم يحتاج إليه في كل وقت»[1].

وفي فضل العلم والحث عليه نصوصٌ وآثارٌ سارت بها الركبان لا تخفى لشهرتها ولا تحصى لكثرتها، منها:

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

٢- وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

٣- وقال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

٤- وعن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[2].

٥- وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ،**

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٢٥٦).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١/ ٢٥)، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، برقم (٧١)، ومسلم (٢/ ٧١٩)، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم (١٠٣٧).

وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»(١).

٦- وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ فَقَبِلَتِ الْمَاءَ وَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهَا أَجَادِبَ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ؛ فَنَفَعَ بِهَا النَّاسَ؛ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا، وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَا تَقَبَّلَ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»**(٢).

٧- وقال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكُميل بن زياد: «القلوب أوعية فخيرها أوعاها، واحفظ ما أقول لك: الناس ثلاثة: فعالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع أتباع كل ناعق، يميلون مع كل ريح، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجئوا إلى ركن وثيق، العلم خير من المال، العلم يحرسك، وأنت تحرس المال، العلم يزكو على العمل، والمال تنقصه النفقة، ومحبة العالم دين يدان بها، العلم يكسب العالم الطاعة في حياته، وجميل الأحدوثة بعد موته، وصنيعة المال تزول بزواله. مات خزان الأموال وهم أحياء، والعلماء باقون ما بقي الدهر، أعيانهم مفقودة، وأمثالهم في القلوب موجودة»(٣).

وكما قيل: فالناس موتى وأهل العلم أحياء(٤).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١/ ٢٥) كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، برقم (٧٣)، ومسلم (١/ ٥٥٩)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، برقم (٨١٦).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١/ ٢٧)، كتاب العلم، باب فضل من علِم وعلَّم، برقم (٧٩)، ومسلم (٤/ ١٧٨٧)، كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الهدى والعلم، برقم (٢٢٨٢).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٧٩).

(٤) انظر: ديوان الإمام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ص: ٢٤).

وسوف نذكر إن شاء الله من فضل العلم ما يرمز للمقصود ويبين المراد وما له صلة بتربية الصغار وفضل ذلك.

وقد اتفق أهل الشرائع على أن علوم الشريعة أفضل العلوم، وأعظمها أجرًا عند الله يوم القيامة، كما قال **الشاطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واتفق أهل الشرائع على أن علوم الشريعة أفضل العلوم، وأعظمها أجرًا عند الله يوم القيامة»[1].

لذا سنجعل الكلام على فضل العلم هنا معنيًا بالعلوم الشرعية خاصة، **فنقول وبالله التوفيق:**

العلم يورث الخشية:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر/ ٢٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٧-١٠٩].

أمر اللهُ تعالى نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يسأله المزيد من العلم:

قال الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلو كان شيء أشرف من العلم لأمر الله تعالى نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يسأله المزيد منه كما أمر أن يستزيده من العلم»[2].

نهى الله تعالى عن التحاسد إلا في بذل المال، وبذل العلم:

وهذا لشرف الصنيعين، وحثَّ الناس على التنافس في وجوه الخير حتى صار الحسد على ذلك محمودًا لأنه وسيلة إلى أمر محمود وهو تحصيل العلم والمعرفة.

(١) انظر: الاعتصام (٢/ ٣٤٠).
(٢) انظر: تفسير القرطبي (٤/ ٤١).

فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»(١).

لا ينقطع عمل العالم بموته:

بخلاف غيره ممن يعيش ويموت، وكأنَّه من سَقْطِ المتاع، أمَّا أهل العلم الربانيون الذين ينتفع بعلمهم من بعدهم فهؤلاء يضاعف لهم في الجزاء والأجر شريطة الإخلاص.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(٢).

رحمة الله تعالى بالعلماء وطلبة العلم:

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَلاَ إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلاَّ ذِكْرُ اللهِ وَمَا وَالاَهُ وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ»(٣).

أي: أن الدنيا مبعودة من الله؛ ولكونها مبعدة عن الله فتغري النفوس بزهرتها ولذتها فتميلها عن العبودية إلى الهوى، لا رحمة فيها مما يشغل عن الله إلا ذكر الله وما والاه مما يحبه الله من أعمال البر وأفعال القرب، أو معناه ما والى ذكر الله أي قاربه من الخير، وتابعه من اتباع أمره ونهيه، لأن ذكره يوجب ذلك.

وأما العالم والمتعلم فهما شريكان في الخير لاشتراكهما في التعاون على نشر العلم.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١/ ٢٥) كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، برقم (٧٣)، ومسلم (١/ ٥٥٩)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، برقم (٨١٦).
(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٥٥)، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (١٦٣١).
(٣) أخرجه الترمذي (٤/ ٥٦١)، كتاب الزهد عن رسول الله، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عَزَّوَجَلَّ برقم (٢٣٢٢)، وقال: حسن غريب، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٦٠٩).

العلم يعظم أجر المؤمن بتحسين عمله وتصحيح نيته:

فإن العبد يعرف بالعلم كيف يستعمل نِعم الله عليه في طاعته بل يأخذ أجر ما عجز عنه بالنية الصالحة، ويستطيع بالعلم كذلك أن يعرف قيمة الأشياء وفضلها على الحقيقة، وإذا كان النَّاس يشغفون بالمال عن العلم، فإن فضل العلم على المال أعظم، وقد فصل لنا الشرع في هذه القضية، فقسَّم رسول الله النَّاس على أصناف أربعة، جعل الناجين منهم صنفين، وهما من تلبث بالعلم.

فعن أبي كبشة الأنماري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«ثَلاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ قَالَ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلاَ ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلِمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلاَّ زَادَهُ اللهُ عِزًّا، وَلاَ فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ، إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ، عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ المَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ المَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالاً وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ»**(1).

فجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العلمَ الحقيقي هو العلم الذي يُبصِّر المرءَ بحقائق الأمور، فصاحب المال إذا لم يتحلَ بالعلم فإنَّه سيسيئ التصرف فيه، فتجده ينفقه على شهوات نفسه، ولا يعرف شكر هذه النعمة، ولذلك استحق أن يكون بأخبث المنازل، والعياذ بالله.

(1) أخرجه الترمذي (٤/ ٥٦٢)، كتاب الزهد عن رسول الله، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، برقم (٢٣٢٥)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٢٤).

وجعل النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العالم يعرف قدر المال الحقيقي، فيم ينفق؟ فبعلمه نوى نية صالحة فصار بأعلى المنازل، وإن لم ينفق.

الفقه في الدين من أعظم المنن:

ومن رُزق فقهًا في الدين فذاك الموفق على الحقيقة، فعن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(1).

العلم مقدم على العبادة:

فإن فضلًا في علم خير من فضلٍ في عبادة، ومن سار في درب العلم سهل عليه طريق الجنة؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ** عَزَّ وَجَلَّ: **أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ مَنْ سَلَكَ مَسْلَكًا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ: سَهَّلْتُ لَهُ طَرِيقَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ سَلَبْتُ كَرِيمَتَيْهِ: أَثَبْتُهُ عَلَيْهِمَا الْجَنَّةَ، وَقَصْدٌ فِي عِلْمٍ خَيْرٌ مِنْ فَضْلٍ فِي عِبَادَةٍ، وَمِلَاكُ الدِّينِ الْوَرَعُ**»(2).

أنَّ الله يسخر لطالب العلم كلَّ شيء ليستغفر له ويدعو له:

فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مُعَلِّمُ الْخَيْرِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحُوتُ فِي الْبَحْرِ**»(3).

طلبة العلم هم وصية رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

فقد أوصى بهم أهلَ العلم أن يرحبوا بهم ويبذلوا لهم العلم إكرامًا لهم؛ فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا لَهُمْ: مَرْحَبًا مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري (1/ 25)، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، برقم (71)، ومسلم (2/ 719)، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم (1037).
(2) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (5367)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (1727).
(3) أخرجه أبو يعلى وصححه الألباني في صحيح الجامع (3753).



وَاقْنُوهُمْ» قلتُ للحَكَمِ(١): ما أقنوهم؟ قال: علِّموهم(٢).

أهل العلم هم أنضر الناس وجوها:

فإن الله عَزَّوَجَلَّ ينضر وجوه الذين يبلغون الناس الشرع، ويجعلهم أشرف الناس مقامًا، وذلك بدعاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم.

فعن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**»(٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمْ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**»(٤).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ**

(١) القائل هو: محمد بن الحارث المصري، شيخ ابن ماجه، والحكم هو الحكم بن عبدة، شيخه الذي روى له الحديث.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٦٦) في المقدمة، باب الوصاة بطلبة العلم، برقم (٢٤٧)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٣٦٥١).

(٣) أخرجه الترمذي (٥/ ٣٠)، باب ما جاء في الاستيصاء بمن يطلب العلم، برقم (٢٦٥٠)، وابن ماجه، واللفظ له (١/ ١٥٦) في المقدمة، باب من بلغ علمًا، برقم (٢٣٠)، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ١٦٤)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٧)، وفي صحيح الجامع (٦٧٦٥).

(٤) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٤)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم (٢٦٩٩).

يَدْعُو لَهُ»[1].

العلم أفضل الجهاد:

إذ من الجهاد جهاد بالحجة والبيان، وهذا هو جهاد الأئمة من ورثة الأنبياء، وهو أعظم منفعة من الجهاد باليد واللسان؛ لشدة مؤنته، وكثرة العدو فيه.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان:٥١- ٥٢].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهذا جهاد لهم بالقرآن، وهو أكبر الجهادين، وهو جهاد المنافقين أيضًا، فإن المنافقين لم يكونوا يقاتلون المسلمين، بل كانوا معهم في الظاهر، وربما كانوا يقاتلون عدوهم معهم، ومع هذا فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:٧٣] ومعلوم أنَّ جهاد المنافقين بالحجة والقرآن، والمقصود أنَّ سبيل الله هي الجهاد وطلب العلم، ودعوة الخلق به إلى الله»[2].

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا، لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ»[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٥٥)، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (١٦٣١).
(٢) انظر: مفتاح دار السعادة (١/ ٧٠).
(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٣) في المقدمة، باب فضل العلماء، والحث على طلب العلم، برقم (٢٢٧)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٦)، وفي صحيح الجامع (٦١٨٤).

الفصل الثاني

فضل تربية الصغار وتعليمهم

لما كان الأطفال هم أغلى ذخيرة على وجه الأرض، وهم عدة المستقبل، فقد حثت شريعة الإسلام على العناية بهم وحسن تأديبهم وتعليمهم، وأوجبت على الآباء -أو من هم مسئولون عنهم- تأديبهم وتعليمهم منذ الصغر؛ لأن العناية بهم تعني العناية بالمجتمع، وصلاحهم إنما يعني صلاح الأمة؛ لأنهم هم بذور المجتمعات وأفرادها، وهذا ما أخبر عنه الصحابي الجليل عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لحلقة قد جلسوا إلى الكعبة، فلما قضى طوافه جلس إليهم، وقد نَحَّوا الفتيان عن مجالسهم، فقال: لا تفعلوا، أوسعوا لهم، وأدنوهم وألهموهم؛ فإنهم اليوم صغار قوم يوشك أن يكونوا كبار قوم آخرين، قد كنا صغار قوم أصبحنا كبار آخرين[1].

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم:٦].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال سفيان الثوري عن منصور عن رجل عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ يقول: أدِّبوهم، وعلِّموهم»[2].

قال السعدي: «ووقاية الأهل والأولاد بتأديبهم وتعليمهم، وإجبارهم على أمر الله»[3].

وكذلك اتفق الفقهاء[4] على وجوب تأديب الوالد -أو من ينوب عنه- للولد، واستدلوا على وجوب ذلك بما جاء في حديث: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ

(١) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٢٢٥).
(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (٨/ ١٦٧)، سورة التحريم.
(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن (٨٧٤).
(٤) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، كتاب الصلاة (١/ ٣٥٢).

سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[1].

وسوف نتكلم في هذا الفصل في ستة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: التربية الدينيّة.

تعويدهم على الصلاة.

تعويدهم على الصيام.

القدوة الحسنة وأثرها في تعبد الصغار.

الحرص على تعليمهم الخير.

المبحث الثاني: التربية الصحية.

الحفاظ على صحتهم.

تقبيل الصغير واحتضانه.

إلباسهم الجديد من الثياب الملونة.

تطيب الصغار والاهتمام بنظافتهم.

المبحث الثالث: التربية الروحية.

الدعاء للصغير.

ترك الدعاء عليهم.

المبحث الرابع: التربية الاجتماعية.

ممازحة الصغار وتفريحهم.

إردافهم على الدابة.

---

(١) تقدم تخريجه.

إعطاؤهم بعض المال مما يشترون به الحلوى واللعب.

السماح لهم باللعب فهو ربيع الصغار.

حمل الصبي على العاتق وملاعبته.

المبحث الخامس: تنمية المهارات.

لعب الأطفال ببعض الحيوانات والطيور.

الاحتفال بالصغار عند تحقيق بعض الأهداف.

تعليمهم الجرأة على طرح أفكاره.

تعليمهم الصناعات والتجارات التي لابد منها.

المبحث السادس: تقويم سلوك الصغار وتعليمهم الآداب.

خاتمة.

المبحث الأول:

التربية الدينية

◆ تعويدهم على الصلاة:

ينبغي أن يعوّد الأولاد على الصلاة والمحافظة عليها والخشوع فيها من الصغر؛ لأن من شَبَّ على شيء شاب عليه، وإذا كانت مصلحة الصغار أولى أولويات رب الأسرة والمعلم فإن أعظم ما ينبغي الحفاظ عليه الصلاة وهي على رأس الأولويات.

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]، قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تفسيرها: «علِّموهم وأدِّبوهم»[١]، وعن الحسن البصري مثله[٢].

وقال تعالى مادحًا نبيه إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حافظوا على أبنائكم في الصلاة، ثم تعوَّدوا الخير؛ فإن الخير بالعادة»[٣].

وعن عبد الله بن عمرو بن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[٤].

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (١/ ٤٩٥) برقم (٣٢٣)، والطبري في التفسير (٢٣/ ١٠٣).
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (١/ ٤٩٥) برقم (٣٢٤).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٥٤) برقم (٧٢٩٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٠٦) برقم (٣٤٩٧).
(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٣٦٧)، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم (٤٩٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٧).

ولا مانع من إعطائهم الحلوى، والهدايا التشجيعية على أداء الصلاة؛ فقد روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنا نأخذ الصبيان من الكُتَّاب؛ ليقوموا بنا في شهر رمضان فنعمل لهم القَلِيَّةَ، والخَشْكُنَانج[1]»[2].

وعن أسلم مولى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلي من الليل ما شاء الله أن يصلي، حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله، ويقول: الصلاة الصلاة، ويتلو هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢][3].

ومر سفيانُ الثوري بزياد بن كثير، وهو يَصُفُّ الصبيانَ للصلاة ويقول: استووا اعتدلوا سووا مناكبكم وأقدامكم، اتكئ على رجلك اليسرى، وانصب اليمنى، وضع يديك على ركبتيك، ولا تسلم حتى يسلم الإمام من كِلا الجانبين، فقام سفيان ينظر، ثم قال: «بلغني أن الأدب يطفئ غضب الرب»[4].

◆ تعويدهم على الصيام:

حتى يسهل عليهم الصيام إذا وصلوا لسن التكليف، فإن كثيرًا من أعمال البر لابد للعبد أن يعتادها حتى تسهل عليه وتصير سجية، وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سبَّاقين إلى هذا المعنى فكانوا يعودون أولادهم على الصوم حتى تألفه نفوسهم وتعتاده؛ فعن الرُّبيِّع بنت معوذ قالت: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: **«مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ»**،

(١) القَلِيَّةَ: مرقة تتخذ من لحوم الجزور، وأكبادها. انظر: لسان العرب (٥/ ٣٧٣٢).
والخَشْكُنَانج: خبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة، وتملأ بالسكر، واللوز، أو الفستق، وتقلى. وهي فارسية. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٣٦).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٩٨) برقم (٤٢٨٤).
(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٧٥) برقم (٣١١)، وعبد الرزاق في المصنف (٣/ ٤٩) (٤٧٤٣).
(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (١/ ٤٨٦) برقم (٣١٥).

قَالَتْ: فَكُنَا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنْ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ[1].

وأُتي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برجل سكرانٍ في رمضان، فلما رُفع إليه عثر، فقال: «على وجهك أو بوجهك وصبياننا صيام؟» فضربه الحد، وكان إذا غضب على إنسان سيره إلى الشام، فسيره إلى الشام[2].

◆ القدوة الحسنة وأثرها في تعبد الصغار:

تحلي المعلم والمربي والوالدين بالأخلاق التي يحثون الصغير عليها أكبر عون لهم على قبول الصغير لها وإلفها وتطبيقها والتحلي بها، فقد ذكر ابن الجوزي عن نفسه أنه كان يتأثر ببكاء بعض شيوخه أكثر من تأثره بعلمهم، قال: لقيت مشايخ أحوالهم مختلفة، يتفاوتون في مقاديرهم في العلم، وكان أنفعهم لي في صحبته العامل منهم بعلمه، وإن كان غيره أعلم منه، ولقيت عبد الوهاب الأنماطيَّ فكان على قانون السلف، لم تُسمع في مجلسه غيبةٌ، ولا كان يطلب أجرًا على سماع الحديث، وكنت إذا قرأت عليه أحاديث الرقائق بكى واتصل بكاؤه، فكان وأنا صغير السن حينئذ يعمل بكاؤه في قلبي، ويبني قواعد، وكان على سمت المشايخ الذين سمعنا أوصافهم في النقل[3].

وقال عتبة بن أبي سفيان لمؤدب ولده: ليكن أول إصلاحك لولدي إصلاحك لنفسك؛ فإن عيونهم معقودة بك؛ فالحسن عندهم ما صنعتَ، والقبيح عندهم ما تركتَ، وعلِّمهم كتاب الله ولا تُكرههم عليه فيملُّوه، ولا تتركهم منه فيهجروه،

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣/ ٣٧)، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، برقم (١٩٦٠)، ومسلم (٢/ ٧٩٨)، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، برقم (١١٣٦).

(٢) أخرجه علي بن الجعد في المسند (ص: ١٠١)، والبخاري تعليقًا (٣/ ٣٧) كتاب الصوم، باب صوم الصبيان.

(٣) انظر: صيد الخاطر (ص: ١٥٨).

ثم روِّهم من الشعر أعفَّه، ومن الحديث أشرفه، ولا تُخرجهم من علم إلى غيره حتى يُحكِموه؛ فإن ازدحام الكلام في السمع مضلة للفهم...»[1].

◆ الحرص على تعليمهم الخير:

وهذا من تمام القيام بالأمانة التي وليها الوالدان؛ ففي الحديث عن عمرو بن سعيد بن العاص أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا خَيْرًا لَهُ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ**»[2].

وجاء الأمر النبوي بتعليم الصغار بعض الآيات لأهميتها؛ فعن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ اللهَ خَتَمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ بِآيَتَيْنِ أَعْطَانِيهِمَا مِنْ كَنْزِهِ الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَعَلَّمُوهُنَّ وَعَلِّمُوهُنَّ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ فَإِنَّهُمَا صَلَاةٌ وَقُرْآنٌ وَدُعَاءٌ**»[3].

وروى أنه: «كَانَ الْغُلَامُ إِذَا أَفْصَحَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ﴾ [الإسراء: ١١١]»[4].

كما أن السلف كانوا يقدمون الغالي والرخيص ليرغبوا الأطفال في العلم، وهذا معلوم من سيرتهم رضوان الله عليهم.

ولما كان الاختلاط بالأعاجم مظنةً لفساد اللسان العربي، حرص السلف على تقويم ألسنة الصغار من اللحن؛ فقد روى عمرو بن دينار رَحِمَهُ اللهُ أن ابن عمر

---

(١) انظر: البيان والتبيين (ص: ٢٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٣/ ٤٠٢)، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في أدب الولد، برقم (١٩٥٢)، وقال: حديث غريب، وهذا عندي حديث مرسل، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥٢٢٧).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٧٥٠) برقم (٢٠٦٦)، وقال: صحيح على شرط البخاري.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٠٦) برقم (٣٤٩٨) عن عمرو بن شعيب مرسلاً.

وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا يضربان أولادهما على اللحن[1].

ولم يكن السلف غافلين عن العلوم الأخرى المفيدة كالأنساب والشعر؛ فقد أرسل معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى دغفل فسأله عن العربية وعن أنساب العرب، وسأله عن النجوم فإذا رجل عالم، قال: «يا دغفل! من أين حفظت هذا؟» قال: «بلسان سؤول وقلب عقول، وإن آفة العلم النسيان»، قال: «انطلق بين يديَّ ـ يعني ابنه يزيد ـ فعلمه العربية وأنساب قريش والنجوم وأنساب الناس»[2].

ولأن السلف أمة مجاهدة، كانوا يربون أبناءهم على حب هذه الشعيرة والتدرب عليها ليكونوا على استعداد تام عند الحاجة إليهم؛ فقد أوصى عمر بن عبد العزيز مؤدبَ ولده سهلًا مولاه قائلًا: «وليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي، التي بدؤها من الشيطان، وعاقبتها سخط الرحمن، وليفتتح كل غلام منهم بجزئه من القرآن يتثبت في قراءته، فإذا فرغ منه تناول قوسه وكنانته، وخرج إلى العرض حافيًا فرما سبعة أرشاق، ثم انصرف إلى القائلة، فإن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول: يا بني قيلوا؛ فإن الشيطان لا يقيل، والسلام»[3].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومما ينبغي أن يُعتمدَ حالُ الصبي وما هو مستعدٌ له من الأعمال ومهيأٌ له منها، فيعلم أنه مخلوق له فلا يحمله على غيره ما كان مأذونًا فيه شرعًا، فإنه إن حمله على غير ما هو مستعد له لم يفلح فيه وفاته ما هو مهيأٌ له؛ فإذا رآه حسن الفهم صحيح الإدراك جيد الحفظ واعيًا فهذه من علامات قبوله وتهيئه للعلم لينقشه في لوح قلبه ما دام خاليًا فإنه يتمكن فيه ويستقر ويزكو معه، وإن رآه بخلاف ذلك من كل وجه وهو مستعد للفروسية وأسبابِها من الركوب

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٥٧) برقم (١٦٨٠).
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (١/ ٥٢٨) برقم (٣٤٩).
(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص: ٥٠) برقم (٤٩).

والرمي واللعب بالرمح، وأنه لا نفاذ له في العلم ولم يخلق له مكَّنَه من أسباب الفروسية والتمرن عليها فإنه أنفع له وللمسلمين، وإن رآه بخلاف ذلك وأنه لم يخلق لذلك ورأى عينه مفتوحة إلى صنعة من الصنائع مستعدًا لها قابلًا لها وهي صناعة مباحة نافعة للناس فليُمكِّنه منها، هذا كله بعد تعليمه له ما يحتاج إليه في دينه فإن ذلك ميسر على كل أحد لتقوم حجة الله على العبد؛ فإن له على عباده الحجة البالغة كما له عليهم النعمة السابغة، والله أعلم»[1].

(١) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٢٤٤).

المبحث الثاني:

التربية الصحية

◆ الحفاظ على صحتهم:

ويتضح لنا ذلك من مواقف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقد حرص صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ألا يتعرض الحسن والحسين للشمس؛ فقد روى الحاكم من حديث فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهَا يَوْمًا، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنَايَ؟» فَقَالَتْ: ذَهَبَ بِهِمَا عَلِيٌّ، فَتَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَهُمَا يَلْعَبَانِ فِي مَشْرُبَةٍ وَبَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَضْلٌ مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، أَلَا تَقْلِبُ ابْنَيَّ قَبْلَ الْحَرِّ»**(1).

ومن ذلك تنظيف جروح الصغار؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: عثر أسامة بعتبة الباب، فشج في وجهه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَمِيطِي عَنْهُ الْأَذَى» فَتَقَذَّرْتُهُ، فَجَعَلَ يَمُصُّ عَنْهُ الدَّمَ وَيَمُجُّهُ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَّيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أُنَفِّقَهُ»**(2).

وعنها أيضًا أن أسامة كان بين يدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذهب يمسح مخاطه، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دعني يا رسول الله دعني! أنا إليه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَا عَائِشَةُ أَحِبِّيهِ، فَإِنِّي أُحِبُّهُ»**(3).

والصغار كثيرًا ما يتعرضون لأذى الشياطين لعدم تعويذهم بالهدي النبوي الواقي للصغير من الشيطان والجان؛ فمما يشرع للصغير أن يعوَّذ من الشيطان؛

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٨٠) برقم (٤٧٧٤)، وضعفه الذهبي في تلخيص المستدرك.
(2) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٦٣٥)، كتاب النكاح، باب الشفاعة في التزويج، برقم (١٩٧٦)، وأحمد في المسند (٤٢/ ٧) (٢٥٠٨٢)، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح. مصباح الزجاجة (٢/ ١١٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠١٩).
(3) أخرجه الترمذي (٦/ ١٥٦)، أبواب المناقب، باب مناقب أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (٣٨١٨)، وقال: حسن صحيح، وحسنه الألباني في المشكاة (٦١٧٦).

فقد قالت امرأة عمران: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعوِّذ الحسن والحسين وقال: «أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُوكُمْ يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ»(١).

ويُمنع الصبيُّ من الخروج وقت انتشار الشياطين حتى لا يؤذوه؛ فعن جابر ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خَمِّرُوا الْآنِيَةَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا أَخَذَتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ»(٢).

وعنه أيضًا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا»(٣).

وجنح الليل هو إقباله بعد غروب الشمس.

◆ تقبيل الصغير واحتضانه:

من أعظم مظاهر الحب للصغار تقبيلهم وضمهم، وهذا من الرحمة التي يؤجر العبد عليها، وقد جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبَّل الحسن وعنده الأقرع بن حابس التميمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جالسًا، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدًا، فنظر إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قال: «مَنْ

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٤٧)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾، برقم (٣٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٢٩)، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، برقم (٣٣١٦).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤/ ١٢٨)، كتاب بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، برقم (٣٣٠٤)، ومسلم (٣/ ١٥٩٥)، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، برقم (٢٠١٢).

لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ»[1].

وروى مسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ» قَالَ: ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ -امْرَأَةِ قَيْنٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو سَيْفٍ- بِالْمَدِينَةِ. قَالَ: فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِيهِ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَانْتَهَى إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرِهِ، وَقَدِ امْتَلَأَ الْبَيْتُ دُخَانًا، قَالَ: فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَأَمْسَكَ، قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِالصَّبِيِّ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ[2].

وعن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللهُ ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا»[3].

◆ إلباسهم الجديد من الثياب الملونة:

عن أم خالد بنت خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أُتِي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة، فقال: «مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ؟» فسكت القوم، فقال:

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨/ ٧)، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، برقم (٥٩٩٧)، ومسلم (٤/ ١٨٠٨)، كتاب الفضائل، باب رحمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، برقم (٢٣١٨).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢/ ٨٣)، كتاب الجنائز، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنا بك لمحزونون»، برقم (١٣٠٣)، ومسلم واللفظ له (٤/ ١٨٠٧)، كتاب الفضائل، باب رحمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك برقم (٢٣١٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٧٤)، والنسائي (١٤١٣)، وأبو داود (١١٠٩)، وابن ماجه (٣٦٠٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٥٧).

«ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ» فأُتي بها تحمل، فأخذ الخميصة بيده فألبسها، وقال: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» وكان فيها علم أخضر أو أصفر، فقال: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاهْ» وَسَنَاهْ بالحبشية أي حسن[1].

وفي رواية قالت: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَنَهْ سَنَهْ» قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَهِيَ بِالحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي» قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ، يَعْنِي مِنْ بَقَائِهَا[2].

◆ تطييب الصغار والاهتمام بنظافتهم:

وهذا داخل في عمومات النصوص التي منها: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»[3].

ومن أَولى ما يدخل في ذلك التوسعة على الأولاد باللبس الحسن والطعام الحسن بل وتطييبهم بأنفس الطيب.

ففي الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: خرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخرجتُ معه حتى أتينا سوق بني قينقاع، ثم انصرف فأتى بيتَ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ثم قال: «أَثَمَّ لُكَعُ؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟» يعني حُسينًا، وظننتُ أن أمه حبسته تغسله أو تلبسه سِخابًا، فلم يلبث أن جاء يشتد فعانق كل واحد منهما صاحبه، ثم قال: «اللهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ،

(١) أخرجه البخاري (٧/ ١٤٨)، كتاب اللباس، باب الخميصة السوداء، برقم (٥٨٢٣).
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٣).
(٣) أخرجه الترمذي (٥/ ١٢٤)، أبواب الأدب عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، برقم (٢٨١٩)، وقال: حديث حسن، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٨٨٧).

فَأَحِبَّهُ وَأَحْبِبْ مَنْ يُحِبُّهُ»[1].

قال ابن مفلح: «لُكَع» هنا الصغير، والسِّخاب بكسر السين جمعه سُخُب: القلادة من القرنفل والمسك والعود ونحوها من أخلاط الطيب يعمل على هيئة السبحة ويجعل قلادة للصبيان والجواري، وقيل هو خيط سمي سِخابًا لصوت خرزه عند حركته من السخب بفتح السين والخاء ويقال الصخب وهو اختلاط الأصوات، وفيه جواز لباس الصبيان القلائد والسُخُب من الزينة، وتنظيفهم ولا سيما عند لقاء أهل الفضل، وملاطفة الصبي والتواضع[2].

وعن أبي محمد التمار عن أمه قالت: «ربما حملنا أولاد أيوب فعبق لنا من ريحهم ريح الطيب» قال: لا أعلم إلا قال: «ريح المسك»[3].



(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣/ ٦٦)، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، برقم (٢١٢٢)، ومسلم (٤/ ١٨٨٢)، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما، برقم (٢٤٢١).

(٢) انظر: الآداب الشرعية (١/ ٢٥٥).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (٢/ ٥٦١) برقم (٣٨٠).

المبحث الثالث:

التربية الروحية

◆ الدعاء للصغير:

وهذا هو هدي الأنبياء والصالحين؛ فإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الصافات:١٠٠]، ويدعو لهم بصلاح العقيدة: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم:٣٥]، ويدعو لهم بأن يكونوا مقيمين للصلاة: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ [إبراهيم: ٤٠].

ومن صفات عباد الرحمن أنهم يقولون: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان:٧٤]، وزكريا عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ [مريم: ٥].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخرجت معه حتى أتينا سوق بني قينقاع، ثم انصرف فأتى بيت عائشة ثم قال: «أَثَمَّ لُكَعُ؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟» -يعني: حُسينًا- وظننت أن أمه حبسته تغسله أو تلبسه سِخابًا، فلم يلبث أن جاء يشتد فعانق كل واحد منهما صاحبه، ثم قال: «اللهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ وَأَحْبِبْ مَنْ يُحِبُّهُ»(١).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ضمني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «اللهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ»(٢).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣/ ٦٦)، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، برقم (٢١٢٢)، ومسلم (٤/ ١٨٨٢)، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، برقم (٢٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له (١/ ٢٦)، كتاب العلم، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُمَّ علمه الكتاب»، برقم (٧٥)، ومسلم (٤/ ١٩٢٧)، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل عبد الله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، برقم (٢٤٧٧).

وفي رواية: ضمني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى صدره، وقال: «اللهُمَّ عَلِّمْهُ الحِكْمَةَ»(١).

وفي رواية أخرى: «اللهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(٢).

وعن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأخذني فيقعدني على فخذه، ويقعد الحسن على فخذه الأخرى، ثم يضمهما، ثم يقول: «اللهُمَّ ارْحَمْهُمَا، فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا»(٣).

وفي رواية: «اللهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا»(٤).

◆ ترك الدعاء عليهم:

أما الدعاء عليهم فقد ورد النهي عنه؛ فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سرنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة بطن بواط، وهو يطلب المجدي بن عمرو الجهني، وكان الناضح يعتقبه منا الخمسة والستة والسبعة، فدارت عقبة رجل من الأنصار على ناضح له، فأناخه فركبه، ثم بعثه فتلدن عليه بعض التلدن، فقال له: شأ، لعنك الله، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرَهُ» قال: أنا يا رسول الله، فقال: «انْزِلْ عَنْهُ فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ، لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢٧)، كتاب أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ذكر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، برقم (٣٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤١)، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، برقم (١٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٨/ ٨)، كتاب الأدب، باب وضع الصبي على الفخذ، برقم (٦٠٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥/ ٢٦)، كتاب أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب مناقب الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، برقم (٣٧٤٧).

(٥) أخرجه مسلم (٤/ ٢٣٠٤)، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، برقم (٣٠٠٩).



المبحث الرابع:

التربية الاجتماعية

◆ ممازحة الصغار وتفريحهم:

فقد كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمازح الصغار ويضاحكهم؛ فقال لأنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرة: «**يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ**»[1].

وقال محمود بن الربيع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ**»[2].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يؤتى بأول الثمر، فيقول: «**اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثِمَارِنَا وَفِي مُدِّنَا وَفِي صَاعِنَا بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ**» **ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْ الْوِلْدَانِ**[3].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْكَهَ النَّاسِ مَعَ صَبِيٍّ[4].

◆ إردافهم على الدابة:

سواء كانت دابة مما يركب من الخيل والبغال والإبل، أو من الوسائل الحديثة كالسيارة ونحوها، فإن الصغار يعجبهم هذا ويُدخِل عليهم السرور؛ قال عبد الله

(١) أخرجه أبو داود (٧/ ٣٥١)، أول كتاب الأدب، باب في المزاح، برقم (٥٠٠٢)، والترمذي (٣/ ٤٢٦)، أبواب المناقب عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب مناقب أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، برقم (٣٨٢٨)، وقال: حسن غريب صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٠٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١/ ٢٦)، كتاب العلم، باب: متى يصح سماع الصغير؟ برقم (٧٧)، ومسلم (١/ ٤٥٦)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، برقم (٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٠٠) كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، برقم (١٣٧٣).

(٤) أخرجه البزار في المسند (١٣/ ٨٧) (٦٤٤١)، وإسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة، والعمل على تضعيفه، قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن إسحاق إلا عمارة، ولا نعلمُ روي عمارة عن إسحاق إلا هذا الحديث، ولا رواه عن عمارة إلا ابن لهيعة، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٤٤٨٨).

ابن جعفر: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ، فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ، قَالَ: فَأُدْخِلْنَا الْمَدِينَةَ، ثَلَاثَةً عَلَى دَابَّةٍ»(١).

◆ إعطاؤهم بعض المال مما يشترون به الحلوى واللعب:

فعن أبي عقبة قال: مررت مع ابن عمر مرة بالطريق، فمر بغلمة من الحبش، فرآهم يلعبون، فأخرج درهمين فأعطاهم(٢).

◆ السماح لهم باللعب فهو ربيع الصغار:

عن شداد بن الهاد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: خرج علينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إحدى صلاتي العشاء وهو حامل حَسنًا أو حُسينًا، فتقدم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوضعه، ثم كبر للصلاة فصلى، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها، قال أبي: فرفعتُ رأسي وإذا الصبي على ظهر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ساجد فرجعت إلى سجودي، فلما قضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة قال الناسُ: يا رسول الله، إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ»(٣).

ونقل ابن مفلح عن ابن عقيل أنه قال: «والعاقل إن خلا بأطفاله خرج بصورة طفل، ويهجر الجد في ذلك الوقت»(٤).

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٨٨٥)، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، برقم (٢٤٢٨).
(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٤٤١) برقم (١٢٩٨)، وقال الشيخ الألباني: ضعيف الإسناد موقوفًا.
(٣) أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٢٩) برقم (١١٤١)، وصححه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٨١)، وصححه الألباني في صفة الصلاة (ص ١٤٨).
(٤) انظر: الآداب الشرعية (٣/ ٢٢٨).

بل صح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، الحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ**»[1].

وعنها أيضًا قالت: **كُنْتُ أَلعَبُ بالبَنَاتِ عنْدَ النبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وكانَ لي صَواحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فكانَ رسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ، فَيَلْعَبْنَ مَعِي**[2].

قال النووي: قال القاضي فيه جواز اللعب بهن، قال: وهن مخصوصات من الصور المنهي عنها لهذا الحديث، ولما فيه من تدريب النساء في صغرهن لأمر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن، قال: وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن، وروي عن مالك كراهة شرائهن، وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها وتنزيه ذوي المروآت عن تولي بيع ذلك لا كراهة اللعب، قال ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن، وقالت طائفة هو منسوخ بالنهي عن الصور[3].

وقال الشيخ ابن عثيمين: «إن كانت لعب الأطفال المجسمة كخلق الإنسان فاجتنابها أولى، ولكن لا أقطع بالتحريم؛ لأن الصغار يرخص لهم ما لا يرخص للكبار في مثل هذه الأمور؛ فإن الصغير مجبول على اللعب والتسلي وليس مكلفًا بشيء من العبادات حتى نقول: إن وقته يضيع عليه لهوًا وعبثًا..»[4].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري واللفظ له (٧/ ٣٨)،كتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، برقم (٥٢٣٦)، ومسلم (٢/ ٦٠٩)، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، برقم (٨٩٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨/ ٣١)، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، برقم (٦١٣٠)، ومسلم (٤/ ١٨٩٠)، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، برقم (٢٤٤٠).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١٥/ ٢٠٤).

(٤) انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٢٧٧).

وعن الحسن أنه دخل منزله وصبيان يلعبون فوق البيت ومعه عبد الله ابنه فنهاهم، فقال الحسن: دعهم فإن اللعب ربيعهم[١].

قال إبراهيم النخعي: كان أصحابنا يرخصون لنا في اللعب كلها، غير الكلاب، قال أبو عبد الله البخاري: يعني للصبيان[٢].

◆ حمل الصبي على العاتق وملاعبته:

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أقبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يحمل الحسن بن علي على رقبته، فلقيه رجل فقال: نعم المركب ركبتَ يا غلام، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَنِعْمَ الرَّاكِبُ هُوَ»[٣].

وعن عقبة بن الحارث قال: خرجت مع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من صلاة العصر بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بليالٍ، وعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمشي إلى جنبه، فمر بحسن بن علي يلعب مع غلمان، فاحتمله على رقبته وهو يقول:

بأبي شبيه بالنبي ... ليس شبيهًا بعلي

قال: وعليٌّ يضحك[٤].

قال الحافظ ابن حجر: وكان عمر الحسن إذ ذاك سبع سنين[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (٢/ ٧٩١) برقم (٥٩٠).
(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٤٤٠) برقم (١٢٩٧)، وقال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد مقطوع.
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٨٦) برقم (٤٧٩٤)، وقال: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي في التلخيص، فقال: ليس بصحيح، وضعفه الألباني في المشكاة (٦١٧٢).
(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢١٣) برقم (٤٠)، وقال الأرناؤوط: صحيح على شرط البخاري.
(٥) انظر: فتح الباري (١٤/ ٤٩).

المبحث الخامس:

تنمية المهارات

◆ لعب الأطفال ببعض الحيوانات والطيور:

من غير أن يكون فيه أذى لهم؛ فقد صح أنه كان لأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخ صغير فطيم، وكان له نغير -أي طائر صغير- يلعب به، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يداعبه، قال أنس: إن كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليخالطنا، حتى يقول لأخ لي صغير: «**يا أبا عُميرٍ، ما فَعَلَ النُّغَيْرُ؟**»[1].

ففيه جواز لعب الصغير بالطير، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح له اللعب به، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات، وجواز إمساك الطير في القفص ما دام يطعمه ويسقيه، وأشار بعض أهل العلم إلى جواز قص جناح الطير حتى لا يطير[2].

◆ الاحتفال بالصغار عند تحقيق بعض الأهداف:

فمن الأساليب التربوية التي لها أثر كبير في تحفيز الصغار على التعليم وعلى حب العلم وتلقيه بأريحية وصفاء ذهن، أن نحتفل بهم ونشاركهم فرحتهم بما حققوه من أهداف كإنهاء مرحلة معينة من المراحل التعليمية، أو إتقان مهارة أو فن معين، فهذا من الأمور التي كان السلف يحببون بها العلمَ إلى الصغار.

قال أبو خبيب الكرابيسي: كان معنا ابن لأيوب السختياني في الكُتَّاب،

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري واللفظ له، (٨/ ٣٠)، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، برقم (٦١٢٩)، ومسلم (٣/ ١٦٩٢)، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، برقم (٢١٥٠).

(٢) انظر: فقه تربية الأولاد (ص: ٦٩).

فحذق الصبي، فأتينا منزلهم فوُضِعَ له منبر فخطب عليه ونهبوا علينا الجوز وأيوب قائم على الباب يقول لنا: ادخلوا، وهو خاص لنا[1].

ومن ذلك أن الصبي إذا كان ذا موهبة خطابية فإن الأولى بمعلمه أن ينمي هذه الموهبة، وقد كان ابن الجوزي الواعظ من ثمار الشيخ أبي القاسم البلخي؛ فإنه علمه كلمات ثم أصعده المنبر فقالها وكان عمره ثلاث عشرة سنة، قال ابن الجوزي: فألقيت يومئذ دروسًا كثيرة من الأصول والفروع وكان يومًا مشهودًا لم يُر مثله، ودخل على قلوب أهل المذهب غم عظيم لأنهم حسدوني، وحزر الجمع يومئذ بخمسين ألفًا[2].

◆ تعليم الصبي الجرأة على طرح أفكاره:

وذلك بمجالسة العقلاء الكبار ليكبر عقله وينضج تفكيره؛ فمن الخطأ أن يمنع الصغير من حضور مجالس أهل الخبرة والتجربة، وقد مر عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حلقة من قريش فقال: «ما لكم قد طرحتم هذه الأغيلمة؟ لا تفعلوا! أوسعوا لهم في المجلس، وأَسمعوهم الحديثَ، وأَفهموهم إياه؛ فإنهم صغار قوم أوشك أن يكونوا كبار قوم، وقد كنتم صغار قوم فأنتم اليوم كبار قوم»[3].

وكان محمد بن شهاب الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ يشجع صغار طلبة العلم، ويحثهم على طرح الأفكار، فعن يوسف بن يعقوب بن الماجشون قال: قال لنا ابن شهاب ونحن نسأله: «لا تحقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم؛ فإن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا نزل به الأمر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم يبتغي حدة عقولهم»[4].

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (١/ ٤٨٥) برقم (٣١٤).
(٢) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٨/ ٢١٤).
(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث (ص: ٦٥).
(٤) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٣٦٤) برقم (٥٠٥).

◆ **تعليمهم الصناعات والتجارات التي لابد منها:**

فتعليم الصبي الاعتماد على النفس بتعلم صنعة أو تجارة أمر مهم من أهم واجبات الولي؛ فقد روى أبو داود أن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مر بغلام وهو يسلخ شاة فقال له رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «تَنَحَّ حتَّى أُرِيَكَ» فأدخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت إلى الإبط ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ[1].

◆ **تقويم سلوك الصغار وتعليمهم الآداب:**

جاءت النصوص بالأمر بالإنكار على الصغار إن ارتكبوا محرمًا؛ فعن عمر ابن أبي سلمة، قال: كنت في حِجْر رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[2].

وقال سنان بن سلمة: كنت في غلمة بالمدينة نلتقط البلح، فأبصرنا عمر وسعى الغلمان وقمت، فقلت: يا أمير المؤمنين! إنما هو ما ألقت الريح، قال: أرني أنظر، فلما أريته، قال: انطلق، فقلت: يا أمير المؤمنين! ولِّ هؤلاء الغلمان! إنك لو تواريت انتزعوا ما معي، قال: فمشى معي حتى بلغت مأمني[3].

ولو احتاج الأمر إلى الضرب فهو وسيلة تقويم وقبلها وسائل، وقد ورد الأمر بتعليق العصا في البيت، وعن عائشة رَضِيَاللَّهُعَنْهَا قالت في أدب اليتيم: إني لأضرب اليتيم حتى ينبسط، أي يعتدل.

وسئل الإمام أحمد عن ضرب المعلم الصبيان، فقال: على قدر ذنوبهم، ويتوقى

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٣٣)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله، برقم (١٨٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري(٧/ ٦٨)، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، برقم (٥٣٧٦)، ومسلم (٣/ ١٥٩٩)، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، برقم (٢٠٢٢).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (١/ ٤١٨).



بجهده الضرب، وإن كان صغيرًا لا يعقل فلا يضربه.

وقال أيضًا: اليتيم يؤدب ويضرب ضربًا خفيفًا.

وكان عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكتب للأمصار: لا يقرن المعلم فوق ثلاث؛ فإنها مخافة للغلام، يعني لا يجمع ثلاث ضربات.





خاتمة

لا شك أن الحديث عن فضل العلم لا يمكن أن يحويه هذا البحث المتواضع وإنما أشرت إشارة يعلم منها المقصود ويبين المراد بحسب ما اقتضى المقام، ثم شرعت في موضوع آخر لا يقل أهمية وهو تربية الصغار، وهذا حديث يطول ومكانه وتفاصيله في كتب الفقه والآداب وتزكية النفوس، ولكن ذكرت هنا جزءًا بسيطًا مما ينبغي فعله وبعضًا مما ينبغي توقيه مما تفشى في مجتمعنا.

فهناك أولاد يولدون في هذه الحياة ولا يجدون أمامهم إلا أسوأ الأمثلة من سوء تعامل بين الأبوين مع بعضهما إلى طريقة كلامهما وتفكيرهما، فتحزن أشد الحزن عندما ترى أبوين تافهين رُزِقا بأطفال، فتتأمل هذا المشهد متخيلًا: كيف سيكون الأطفال في كنف أبوين كهذين إلا أن يتغمد الله الأولاد برحمته ويهديهم إلى الصواب؟ فالطفل بجوهره خُلق قابلًا للخير والشر، وإنما أبواه يميلان به إلى أحد الجانبين لقوله ﷺ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**»(١).

ولا شك أن التربية الإسلامية تنظم حياة الإنسان مع ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فالله عَزَّ وَجَلَّ هو الخالق الرازق المستحق للعبادة، والإنسان مخلوق، كما أنها تحقق السعادة للإنسان في الحياة الدنيا والآخرة، فالمسلم يعرف قيمة الدنيا، فعالمه أوسع من عالم الحياة المادية، والتربية الإسلامية تنظم حياة المسلم مع مجتمعه الذي يعيش فيه، وتعمل على تقوية الروابط بين المسلمين ودعم، وهي تهتم بكل مقومات الإنسان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٠٠)، في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، برقم (١٣٨٥).

الجسمية والعقلية والنفسية والوجدانية وتسعى إلى تحقيق التوازن التام، ومن نظر في عواقب الأمور وتبصر في الآثار السلبية لغياب الدور التربوي وأثره على النشء من سوء التربية، وعقوق الوالدين، وضياع الهدف والفشل في الحياة العملية، ومن ثم تخلف المجتمع عن مثيله من المجتمعات، علم صدق ما قدمنا من ضرورة الاهتمام بتعليم الصغار، والله الهادي إلى سواء الصراط وبالله تعالى التوفيق.

الفصل الثالث

نبذة تاريخية عن تطور تعليم الصغار

ظهرت العناية بالأولاد منذ فجر التاريخ، فلا زال البشر حريصين على تربية أبنائهم وتعليمهم، وكان لرسل الله تعالى وأنبيائه قدم السبق في ذلك.

فهذا نبي الله نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ يعلِّم ولده ويرشده إلى طريق النجاة.

قال تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ وَكَانَ فِى مَعْزِلٍ يَٰبُنَىَّ ٱرْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٤٢﴾ قَالَ سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ ۚ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ ۚ وَحَالَ بَيْنَهُمَا ٱلْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُغْرَقِينَ﴾ [هود:٤٢-٤٣].

ولما حضرت الوفاةُ يعقوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لبنيه معلمًا: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى﴾ حتى قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِۦمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٢].

وقص الله تعالى علينا مِن نبأِ العبد الصالح لقمان إذ يعظ ابنه، فنبهه على ما يكون به صلاحه، ولخَّص له المهمات، كما قال جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾، فأَمَره بخير مأمور، ثم عظَّم اللهَ في نفسه فقال: ﴿يَٰبُنَىَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾، ثم أمره بمصالح دينه: ﴿يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾، ثم أمره بمصالح دنياه مع حسن التجمُّل فيها فقال: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ [لقمان:١٨-١٩].



ثم أشرق فجر الإسلام على الجزيرة العربية التي انطلقت منها بواكير نهضة أطفأت ظلام الجهل بنور العلم ودوره.

ولقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو المعلم الأول الذي قام بهذه المهمة العظيمة، فرسم نماذج تربوية وتعليمية للطفولة لم يسبق لها مثيل في عالم رعاية الأطفال، حيث كان يشرف بنفسه وبأسلوبه الفريد على تنشئة تلك البراعم التي لم تتفتح، والأغصان التي لم يشتد عودها بعد.

فعن عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنتُ غلامًا في حِجْرِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانتْ يدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ، فقال لي رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا غلامُ، سمِّ اللهَ، وكُلْ بيمينِكَ، وكلْ ممَّا يلِيكَ». فما زالت تِلكَ طِعْمَتِي بعدُ[1].

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه ركِبَ خلفَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومًا فقال له رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلامُ إِنِّي مُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»[2].

وقد انتقل هذا الاهتمام بتعليم الصغار وتربيتهم إلى جيل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وامتثل الصحابةُ والسلفُ الصالحُ هدي القرآن، واتبعوا سُنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القيام على صلاح أولادهم وتعليمهم.

وهكذا تطور التعليم من العمل الفردي إلى المؤسسي.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصححه الألباني في المشكاة (٥٣٠٢).

وقد كانت هناك محاضن مختلفة للتعليم منها:

التعليم في المساجد: كانت المساجد تؤدي رسالة التربية والتعليم إلى جانب العبادة، فتقوم بتدريس القرآن الكريم، ومبادئ الكتابة والقراءة، وأمور الدين.

التعليم في الكتاتيب: تُعدُّ الكتاتيب مؤسسات تربوية إسلامية قديمة، وظيفتها تعليم الأطفال القرآن الكريم، والعلوم الدينية، ومبادئ القراءة والكتابة، والحساب، وكانت تعتمد على الترديد والحفظ عن ظهر قلب.

◆ أماكن تعليم الطفل بين القصور والكتاتيب والمؤسسات الوقفية:

فأما أطفال الأمراء فقد كانوا يتعلمون في القصور، ولديهم أساتذة خصوصيون.

وأما باقي الأطفال فقد تلقوا تعليمهم في الكتاتيب، سواء أكانت كتاتيب خاصة يديرها صاحبها بأجر، أو كانت كتاتيب أقامها أصحابها ضمن المؤسسات الخيرية لتعليم الأطفال بالمجان، خصوصًا إذا كانوا أطفالًا أيتامًا.

والتعليم في القصور كانت مهمته تغذية الطفل بنوع من الثقافة وقسط من المعرفة شأن التعليم في الكتاتيب، ولكن منهج التعليم في القصور كان يصنعه صاحب القصر بنفسه، والمعلم في القصر لم يكن يطلق عليه لقب (معلم صبيان) أو (معلم كتاب)، ولكن كان يطلق عليه لفظ (مؤدِّب)، ويظل المؤدِّب يرعى الطفل إلى أن يصل إلى حلقات المساجد أو المدارس. وكان يخصص للمؤدب جناح خاص في القصر يعيش فيه؛ ليكون إشرافه على أبناء الأمير أو السلطان أحكم وأشد.

وقد أنشأ الخلفاء الفاطميون في مصر مدارس خاصة داخل قصورهم يلحق بها أولاد الأسرة الحاكمة، وتهدف لتثقيف الأطفال سياسيًّا وإداريًّا منذ نعومة أظافرهم؛ لإعدادهم لشغل المناصب الرئيسة في الدولة.

وأما الكتاتيب فقد كانت معروفة قبل الإسلام في الجزيرة العربية، ثم ازدادت



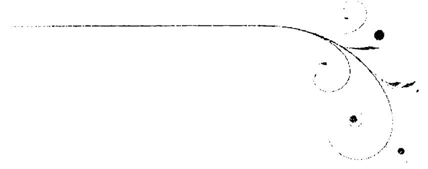
انتشارًا بعد الإسلام، وكان بعض معلمي الكتاتيب من غير المسلمين، وبعضهم كان يفتح المكتب في داره.

وانتشرت كتاتيب أخرى لا تقتصر على تعليم الطفل القراءة والكتابة ومبادئ الحساب، وإنما تعلمه القرآن ومبادئ الإسلام، وسادت هذه الكتاتيب فيما بعد، وبالتالي لم يعد هناك معلمون من غير المسلمين في الكتاتيب لتعليم القراءة والكتابة.

ولم يشجِّع المسلمون في عصرهم الأول إلحاق الكتاتيب بالمساجد خشيةً على طهارتها من الأطفال، ثم ما لبثوا أن أقاموا المؤسسات المجمعة التي تضم المسجد والمدرسة والكُتاب والخانقاه، وكان ذلك في لأحكام الفقهية الخاصة بالمعلم، وفيها كان الأطفال والكتاتيب جزءًا من تلك المؤسسة الجامعة أو ملحقًا بها.

وعُني بعضهم بإنشاء الكتاتيب المجانية لتعليم الأطفال، وبدأها يحيى بن خالد البرمكي في العراق في عهد هارون الرشيد، وتابعه في الاهتمام بالأيتام وتعليمهم الوزير شمس الدين بن نظام الملك الذي زود الكتاتيب بالنفقة على الأيتام بالكسوة والطعام وتعليمهم الأدب والقرآن والحلال والحرام، ثم نور الدين في القرن السادس في الشام، وبعده صلاح الدين الأيوبي في مصر والشام في الدولة الأيوبية.

ثم جاء العصر المملوكي (٦٤٨-٩٢١هـ) بتطور مهم هو إقامة المؤسسات الجامعة التي تنفق عليها الأوقاف، وتكفل الحياة الرغدة للمتعلمين من أطفال أيتام وطلبة ومدرسين وصوفية منقطعين للعبادة. ومع شيوع تلك المؤسسات الوقفية في العواصم إلا أنها لم تُلْغِ دور الكتاتيب الأهلية التي يرتزق أصحابها بتعليم الأطفال؛ إذ ظلت تلك الكتاتيب تستوعب الأطفال خصوصًا من غير الأيتام وفي القرى والمدن البعيدة عن العواصم والحواضر الضخمة، وفي هذه وتلك وجد الطفل من يقوم بتربيته وتعليمه.

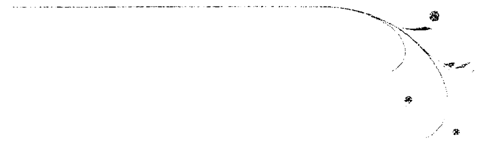



الباب الثاني

الأحكام الفقهية الخاصة بالمعلم







الفصل الأول

حكم أخذ الأجرة على التعليم

ويشتمل على:

تمهيد:

- في عناية الإسلام بالصغير.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية.

المبحث الثاني: حكم أخذ الأجرة على تعليم العلوم الدنيوية.

المبحث الثالث: حكم اشتراط أجرة معينة على تعليم القرآن.

المبحث الرابع: حكم اشتراط وقت معين للتعليم.

المبحث الخامس: حكم اشتراط الحذاقة وإتقان الحفظ.

المبحث السادس: الإجارة إذا مات المعلم.






المبحث الأول:
حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية

◆ تحرير محل الخلاف:

جماهير أهل العلم على أنه يصح الاستئجار على الأعمال الدنيوية المباحة، بل وعلى بعض العبادات المالية كقضاء الدين، وعلى العبادات البدنية كالأذان والإمامة، وعلى العبادات المركبة، المالية البدنية[1] كالحج وإن خالف في ذلك بعض الفقهاء.

ووقع الخلاف بينهم في جواز الإجارة في بعض العبادات منها الإجارة على تعليم القرآن والعلم الشرعي، مع اتفاقهم على أن الإجارة على تعليم القرآن تطوعًا من غير أجرة أحب إلى الله تعالى، وأدعى للقبول، وجوزوا الإجارة على عوض من بيت مال المسلمين.

إلا أنهم اختلفوا في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن من آحاد الناس من غير بيت المال، فذهب الجمهور إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وخالف في ذلك الحنفية فمنعوه في التعليم، وأجازوه في الرُّقى[2].

والحاصل أن أهل العلم اختلفوا في المسألة على قولين:

القول الأول: جواز أن يأخذ المعلم الأجرة على تعليم القرآن أو سورة منه مع تعيينها أو قدر منه مع تعيينه وتحديده، كما يجوز أن يأخذ الأجرة على تعليم

(١) تقسيم العبادات إلى مالية وبدنية ومركبة منهما مشى عليه بعض الفقهاء، انظر: التجريد للقدوري (٣/ ١٢١٥)، المبسوط للسرخسي (٤/ ١٥٢)، شرح التلقين (٢/ ٨٠١)، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١/ ٣٢٥)، الشرح الكبير على المقنع (٦/ ٣٧٧)، إعلام الموقعين (٢/ ٨٤).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٠٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ١٩١)، البناية شرح الهداية للعيني (١٠/ ٢٧٧)، الجامع لمسائل المدونة (١٥/ ٤٢٤)، التبصرة للخمي (١٠/ ٤٩٥٥)، البيان والتحصيل لابن رشد (٨/ ٤٥٤)، الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٤٨٠)، روضة الطالبين للنووي (٥/ ١٨٧)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٢١٤)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٣)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٥٣).

الفقه والحديث، وهو مذهب الجمهور: المالكية(١) والشافعية(٢) ورواية عن أحمد، وهو مشهور المذهب(٣)، وهو مذهب بعض متأخري الحنفية(٤)، وبه قال من التابعين: عطاء بن أبي رباح، وأبو قلابة، وأبو ثور، وابن المنذر(٥).

القول الثاني: المنع من أخذ الأجرة على تعليم شيء من القرآن قربة كان أو غيرها، وهو قول الحنفية، ورواية عند الحنابلة، وبه قال من التابعين: عبد الله ابن شقيق، وابن شهاب الزهري وإسحاق بن راهويه، والحسن بن حي(٦).

ثم اختلفوا هل المنع للحرمة أو للكراهة، فبالأول قال أبو حنيفة، والحنابلة في إحدى الروايات، وعبد الله بن شقيق، والكراهة قول الزهري وإسحاق بن راهويه(٧).

وبعض المانعين جوزوا أخذ الأجرة على تعليم القرآن للحاجة والضرورة، وبهذا قال بعض الحنفية(٨)، وهو الذي عليه الفتوى عندهم، وهو رواية ثالثة عند الحنابلة(٩).

---

(١) انظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ٣٢٤)، مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ١٨٢).
(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٠)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٩/ ٩٢).
(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/ ٢٧٣١)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٢١٤)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٣)، و(٧/ ١٦٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢١/ ٩٥).
(٤) قال الغزنوي الحنفي: المتأخرون من مشايخنا جوزوا أخذ الأجرة على تعليم القرآن والله أعلم. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٥/ ٥٠١)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ١١٨).
(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (١١/ ١٤٩)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦/ ٢٩٤)، المحلى بالآثار لابن حزم (٧/ ١٨)، شرح السنة للبغوي (٨/ ٢٦٨)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٣)، و(٧/ ١٦٣).
(٦) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٧/ ١٩).
(٧) انظر: التجريد للقدوري (٩/ ٤٦٣٤)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ١١٨)، التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز الحنفي (٥/ ٦١٢)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٣)، و(٧/ ١٦٣).
(٨) انظر: الهداية للمرغيناني (٧/ ١٧٩)، تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ١٢٤).
(٩) انظر: الفروع لابن مفلح (٤/ ٤٣٥)، الإنصاف للمرداوي (٦/ ٤٦).

أدلة القول الأول: وهو جواز أخذ الأجرة على القرآن:

استدل من أجاز أخذ الأجرة على التعليم مطلقًا بأدلة، نذكر منها:

♦ أولاً: أدلتهم من السنة:

١- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

وجه الدلالة في الحديث من وجهين:

الأول: فيه أخذُ أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجُعلَ على الرقية بكتاب الله، وأخبروا بذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصوبهم فيه، ولأنه يجوز أخذ النفقة عليه،

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٩٢)، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، برقم (٢٢٧٦)، ومسلم (٤/ ١٧٢٨)، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، برقم (٢٢٠١).

فجاز الاستئجار عليه، كبناء المساجد والقناطر(١).

الثاني: أن هذا من النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بيانٌ للحكم بالقول، وتمكين له بالعمل؛ إذ لم تكن له حاجة لذلك السَّهم إلا ليبالغ في بيان أن ذلك من الحلال المحض الذي لا شبهة فيه، فكان ذلك أعظم دليل لمن يقول بجواز الأجرة على الرُّقى والطب(٢).

وعلى هذا الاستدلال اعتراضات ثلاثة:

أحدها: أن القوم كانوا كفارًا، فجاز أخذ أموالهم.

والثاني: أن حق الضيف واجبٌ ولم يضيفوهم.

والثالث: أن الرقية ليست بقربة محضة، فجاز أخذ الأجرة عليها (٣).

وقيل: إن هذه واقعة عين لا عموم لها، **يقول ابن قدامة وهو يذكر أوجه الاعتراض على هذه الأحاديث**: «وأما الأحاديث التي في أخذ الجعل والأجرة، فإنما كانت في الرقية، وهي قضية في عين، فتختص بها»(٤).

٢- عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنَّ فِي المَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ»**(٥).

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٩٤)، الشرح الكبير على المقنع (١٤/ ٣٨٠).
(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٤٠٥)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٨/ ٦٩).
(٣) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٥٣٤).
(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٩٤).
(٥) أخرجه البخاري (٧/ ١٣٢)، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، برقم (٥٧٣٧).



وجه الدلالة:

أن في هذا دليل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن[1]؛ فمعنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**» يعني: إذا رقيتم به[2].

قال البدر العيني: «وحمل بعض من منع أخذ الأجر على تعليم القرآن الأجرَ في الحديث المذكور على الثواب، وبعضهم ادعوا أنه منسوخ بالأحاديث المذكورة التي فيها الوعيد، واعترض عليه بعضهم بأنه إثبات النسخ بالاحتمال، وهو مردود. قلت: منع هذا بدعوى الاحتمال مردود، ومن الذي قال هذا الحديث يحتمل النسخ»[3].

٣- حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المرأة الواهبة نفسها... فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا عَلَى أَنْ تُقْرِئَهَا وَتُعَلِّمَهَا وَإِذَا رَزَقَكَ اللهُ عَوَّضْتَهَا**» فتزوجها الرجل على ذلك[4].

ومن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... فقال: «**مَا تَحْفَظُ مِنْ الْقُرْآنِ؟**»، قال: سورة البقرة أو التي تليها، قال: «**فَقُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً، وَهِيَ امْرَأَتُكَ**»[5].

قال القسطلاني: وفيه أن كل عمل يستأجر عليه كتعليم قرآن وخياطة وخدمة يجوز جعله صداقًا فإن أصدقها تعليم سور من القرآن أو جزء منه بنفسه اشترط تعيينه

(١) انظر: التبصرة للخمي (١٠/ ٤٩٥٦)، شرح المشكاة للطيبي (٧/ ٢٢١١)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢/ ٢٩١).

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ٩٦).

(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ٩٦).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤/ ٣٦٦)، كتاب النكاح، باب المهر، برقم (٣٦١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٤٣) برقم (١٤٧٨٩)، وقال الدارقطني: تفرد به عتبة بن السكن وهو متروك الحديث، وقال البيهقي: عتبة بن السكن منسوب إلى الوضع، وهذا باطل لا أصل له، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: منكر (٩٨٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٣/ ٤٥١)، كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل، برقم (٢١١٢)، والنسائي في السنن الكبرى، واللفظ له (٥/ ٢١٧)، كتاب النكاح، كيف التزويج على آي القرآن، برقم (٥٤٨٠)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٤٦): وفيه ضعف، وقال الألباني في إرواء الغليل(١٩٢٥): وهذه الزيادة منكرة لمنافاتها للرواية الصحيحة: «بما معك من القرآن».

واشترط علم الزوج والولي بالمشروط تعليمه بأن يعلما عينه وسهولته أو صعوبته وإلا وكّلا أو أحدهما من يعلمه، ولا يشترط تعيين الحرف الذي يعلمه لها كقراءة نافع أو أبي عمرو مثلًا فيعلمها ما شاء فإن عينه كل منهما كحرف نافع تعين عملًا بالشرط فلو خالف وعلمها حرف أبي عمرو فمتطوع به ويلزمه تعليم الحرف المعين عملًا بالشرط فلو لم يحسن الزوج التعليم لما شرط تعليمه لم يجز إصداقه[1].

قال ابن الملقن: وزعم ابن حبيب فيما حكاه ابن الطلاع عنه أنه منسوخ بقوله: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدل**»[2]، وهو عجيب، وأين التاريخ؟!

قال غيره: إنه من خواصه دون الصحابة فمن بعدهم، سوى الشافعي، إذ لعل المرأة كانت تحفظ تلك السور بعينها، أو لعلها لو قرأتها لم تحفظها، وهي إنما كانت رضيت برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يتزوج أحد من الصحابة بأقل من خمسة دراهم، وليس كما زعم، فالحديث شاهد بنفي الخصوصية، ثم الأصل عدمها[3].

٤- حديث علاقة بن صحار التميمي: أنه أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأسلم، ثم أقبل راجعًا من عنده، فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد، فقال أهله: إنا حُدِّثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عندكم شيء نداويه؟ فرقيته بفاتحة الكتاب، فبرأ، فأعطوني مئة شاة، فأتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرته، فقال: «**هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا؟**» قلت: لا، قال: «**خُذْهَا، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ**»[4]. والاستدلال به كسابقه.

(١) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٦٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٩٥) برقم (١٠٤٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ١٤٢) برقم (٢٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٠٣) برقم (١٣٧٢١)، من حديث عمران بن الحصين مرفوعًا، وضعفه البيهقي، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٣٩).

(٣) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٤/ ١٩٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٦/ ٤٢)، كتاب الطب، باب كيف الرقي؟، برقم (٣٨٩٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٧/ ٧١) كتاب الطب، ذكر ما يرقى به المعتوه، برقم (٧٤٩٢)، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٥٩)، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٧٣٨) برقم (٣٣٠١).

قال ابن القيم: «فيه حجة على أبي حنيفة في منعه أخذ الأجرة على تعليم القرآن»[1].

♦ ثانيًا: الاستدلال بالقياس:

قالوا: يجوز أخذ النفقة على تعليم القرآن من بيت مال المسلمين، فجاز الاستئجار عليه، قياسًا على الأجرة على بناء المساجد والقناطر، وهي من الطاعات[2].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق، إذ يصح الاستئجار على الأخيرة من غير المسلم بخلاف مسألة التعليم.

قال ابن المنجي: «الكافر يجوز أن يتولى ما هو قربة كبناء المساجد والقناطر»[3].

وقال ابن قدامة: «ولنا: أنها عبادة يختص فاعلها أن يكون مسلمًا، فلم يجز أخذ الأجرة عليها، كالصلاة، فأما بناء المساجد، فيجوز أن يقع قربة وغير قربة، فإذا وقع بأجرة لم يكن عبادة ولا قربة، وهذا لا يصح أن يقع إلا عبادة، ولا يجوز الاشتراك في العبادة، فمتى فعله من أجل الأجرة خرج عن كونه عبادة، فلم يصح، ولا يلزم من جواز أخذ النفقة جواز أخذ الأجرة؛ بدليل الإمامة والقضاء، يجوز أخذ الرزق عليهما من بيت المال، وهو نفقة في المعنى، بخلاف الأجرة، وفائدة الخلاف أنه متى لم يجز أخذ الأجرة عليها، فلا يكون إلا نائبًا محضًا»[4].

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٠/ ٢٧٧).
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٩٤)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٧٦٦).
(٣) انظر: الممتع في شرح المقنع (٢/ ٢٣٨).
(٤) انظر: الشرح الكبير على المقنع، تحقيق: التركي (٨/ ٥٨).

◆ ثالثًا: الاستدلال بالاستحسان(1):

قال ابن نجيم المصري: «قال الرملي: المفتى به جواز الأخذ استحسانًا على تعليم القرآن لا على القراءة المجردة»(2).

وقال الزيلعي: «فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب القرآن فأفتوا بجواز ذلك لذلك ورأوه حسنًا، وقالوا الأحكام قد تختلف باختلاف الزمان»(3).

أدلة القول الثاني: وهو المنع من أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

◆ أولاً: أدلتهم من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ [سبأ: ٤٧].

فدلت الآية على أنه لا يجوز أخذ الأجرة على تبليغ الإسلام والقرآن، ولا ينافي هذا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصة الرقية: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ»؛ لأن تلك جعالة على الطب، فطبه بالقرآن، فأخذ الأجرة على الطب، لا على تعليم القرآن، وهاهنا منعه من أخذ الأجرة على تعليم القرآن، فإن الله تعالى قال لنبيه: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: ٩٠](4).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١].

قال الربيع بن أنس في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾: لا يأخذ على تعليم القرآن أجرًا.

---

(١) والاستحسان أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى، وقيل: هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه أولى منه، وقيل: هو اختيار القول من غير دليل ولا تقليد. انظر: رسالة في أصول الفقه، للعكبري (ص: ٧٧)، الحدود في الأصول للباجي (ص: ١١٨)، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (٢/ ٢٦٨)، المحصول للرازي (٦/ ١٢٥).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٥/ ٢٤٦)، رد المحتار (٦/ ٥٦).

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٢٥).

(٤) انظر: فتاوى إمام المفتين ورسول رب العالمين (ص: ٦٢).

قال أبو محمد ابن أبي حاتم: يعني إذا احتسب بتعليم القرآن فلا يأخذ عليه أجرًا، وفي بعض الكتب: يا ابن آدم عَلِّم مجانًا كما عُلِّمتَ مجانًا[1].

وقال الماوردي: «فيه تأويلان: **أحدهما:** معناه لا تأخذوا على كتمانها أجرًا. **والثاني:** معناه لا تأخذوا على تعليمها أجرًا»[2].

فالمانعون قالوا: لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن لأن تعليمه واجب من الواجبات التي يحتاج فيها إلى نية التقرب والإخلاص فلا يؤخذ عليها أجرة كالصلاة والصيام[3].

◆ ثانيًا: أدلتهم من السُّنَّة:

١- عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أَخَذَ قَوْسًا عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ قَلَّدَهُ اللهُ قَوْسًا مِنْ نَارٍ**»[4].

وفي بعض رواياته قصة ذكرها المخلدي في الفوائد المنتخبة عن إسماعيل بن عبيد الله قال: قال لي عبد الملك بن مروان: يا إسماعيل علِّم ولدي، فإني معطيك أو مثيبك، قال إسماعيل: يا أمير المؤمنين، وكيف بذلك وحدثتني أم الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أَخَذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ قَوْسًا قَلَّدَهُ اللهُ قَوْسًا مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، قال عبد الملك بن مروان: يا إسماعيل، لست أعطيك، أو أثيبك على القرآن، إنما أعطيك أو أثيبك على النحو[5].

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٤٧).
(٢) انظر: تفسير الماوردي (٢/ ٤٢).
(٣) انظر: تفسير القرطبي (١/ ٣٣٥)، البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (١/ ٢٨٩).
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٠٨) برقم (١١٦٨٥)، وقال البيهقي: ضعيف، وصححه الألباني في الإرواء (١٤٩٣).
(٥) أخرجه أبو محمد المخلدي في الفوائد المنتخبة، (ص: ٥٤٠) برقم (٥٤٦)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٢٧١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٥١٣) برقم (٢٥٦)، وفي صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٠٣٦) برقم (٥٩٨٢).

وفي رواية: عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أبي بن كعب أقرأ رجلًا من أهل اليمن فرأى عنده قوسًا، فقال: بعنيها، فقال: لا بل هي لك، فسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَتَقَلَّدَ سَيْفًا مِنْ نَارٍ فَخُذْهَا**» قال عبد الملك: لست أعطيك على القرآن إنما أعطيك على العربية[1].

٢- عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: علَّمتُ ناسًا من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إلي رجل منهم قوسًا، فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، لآتين رسول الله فلأسألنه، فأتيته، فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إلي قوسًا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله؟ قال: «**إن كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فاقْبَلْهَا**»[2].

وبنحوه عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: علَّمتُ رجلًا القرآن، فأهدى إليَّ قوسًا، فذكرت ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ**»، فرددتها[3].

قال الخطابي: «اختلف الناس في معنى هذا الحديث وتأويله فذهب قوم من العلماء إلى ظاهره؛ فرأوا أن أخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن غير مباح»[4].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ٨٦)، وفي إسناده: عمرو بن واقد الدمشقي، متروك. انظر: تهذيب التهذيب (٨/ ١١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٥/ ٢٩٠)، كتاب الإجارة، باب في كسب المعلم، برقم (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٠)، كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن، برقم (٢١٥٧)، وصححه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٨) برقم (٢٢٧٧)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٩١٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٣٠)، كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن، برقم (٢١٥٨)، وعبد ابن حميد في المنتخب من المسند (ص:٩١) برقم (١٧٥)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٢): هذا إسناد مضطرب، قاله الذهبي في ترجمة عبد الرحمن بن سلم، وقال العلائي: في المراسيل عطية بن قيس عن أبي بن كعب مرسل، وصححه الألباني في الإرواء (١٤٩٣).

(٤) انظر: معالم السنن (٣/ ٩٩)، نخب الأفكار للعيني (١٦/ ٣٦١).



واعتُرِض: بأن هذه الأحاديث كلها ضعيفة لا حجة في شيء منها[1].

وثَمَّ اعتراض آخر: قال البيضاوي: «أُوِّلَ بأنه كان متبرعًا بالتعليم، ناويًا للاحتساب فيه، فكره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يضيع أجره وتبطل حسنته بما يأخذه هدية، فحذره منه وذلك لا يمنع أن يقصد به الأجرة ابتداءً ويشترط عليه كما أن من رد ضالة الإنسان احتسابًا لم يكن له أن يأخذ عليه أجرًا ولو شرط عليه أول الأمر أجرًا جاز»[2].

وقيل: في أخذ الأجرة من أهل الصفة بخصوصهم كراهة ودناءة لأنهم ناس فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ المال منهم مكروه[3].

وقيل: إن هذه واقعة عين لا عموم لها.

٣- عن عبد الرحمن بن شبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ**»[4].

وفي معناه حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرج علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والعجمي فقال: «**اقرؤوا، فكُلٌّ حَسَنٌ، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَه كَمَا يُقَامُ القِدْحُ، يَتَعَجَّلُونَهُ ولا يَتأَجَّلُونَهُ**»[5].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٤٠٥)، الاستذكار لابن عبد البر(٥/ ٤١٨)، التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (ص: ٥٨).

(٢) انظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢/ ٢٩٢)، التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (ص: ٥٨).

(٣) انظر: سبل السلام للصنعاني (٢/ ١١٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤/ ٢٨٨) برقم (١٥٥٢٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٧٣): رجاله ثقات، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٧١٨)، وصححه البزار في مسنده (٣/ ٢٥٣، ٣٥٤)، والألباني كما في السلسلة الصحيحة (١/ ٥٢٢) برقم (٢٦٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ١٢٢)، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، برقم (٨٣٠)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: إسناده صحيح على شرط مسلم.

قال الطحاوي: «فحظر عليهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتعوضوا بالقرآن شيئًا من عوض الدنيا»[1].

وقال النووي: «معناه يتعجلون أجره إما بمال وإما سُمعة ونحوها»[2].

◆ **الترجيح:**

الذي يترجح والله تعالى أعلم قول من جوَّز أخذَ المعلم الأجرة على تعليم القرآن، وهو مذهب الجمهور، المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، وبعض متأخري الحنفية، وبه يقول عطاء بن أبي رباح وأبو قلابة وأبو ثور، وابن المنذر.

وحجة هذا القول الأحاديث المبيحة لأخذ الأجرة على الرقية، وأما أحاديث المنع فما صح منها دل على منع الهدية لا منع الأجرة على تعليم القرآن، لأوجه منها عدم فساد العمل؛ فيكون العمل خالصًا ابتداءً يحتسبه صاحبه، فيخشى أن تشوبه العطايا والهدايا؛ لذلك كره له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأخذ أجرة على عمل نواه لله عَزَّوَجَلَّ، دون أن يأخذ عليه أجرًا من الله تعالى، ولو كان طلب الأجرة قبل احتسابه، لكان ذلك جائزًا[3].

قال النووي: «وأما أخذ الأجرة على تعليم القرآن فقد اختلف العلماء فيه فحكى الإمام أبو سليمان الخطابي منع أخذ الأجرة عليه من جماعة من العلماء منهم الزهري وأبو حنيفة، وعن جماعة أنه يجوز إن لم يشترطه وهو قول الحسن البصري والشعبي وابن سيرين، وذهب عطاء ومالك والشافعي وآخرون إلى جوازها إن شارطه واستأجره إجارة صحيحة وقد جاء بالجواز الأحاديث الصحيحة»[4].

(١) شرح معاني الآثار (٣/ ١٨).
(٢) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (ص: ٥٦).
(٣) انظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ١٨٣)، التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (ص: ٥٨).
(٤) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (ص: ٥٧).



وقد قدمنا أن بعض أصحاب هذا القول القائلين بالمنع من الاستئجار على تعليم القرآن، أجازوا ذلك للحاجة والضرورة؛ ولذا لن نطيل بإعادة أدلة المانعين.

وقال ابن مفلح: «ويحرم على أذان وإمامة صلاة وتعليم قرآن... وذكر شيخنا وجهًا يجوز للحاجة»[1].

وقال ابن تيمية: «وهذا القول أقوى من غيره»[2].

وقال ابن عابدين: «وإنما أفتى المتأخرون بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن لا على التلاوة وعللوه بالضرورة وهي خوف ضياع القرآن، ولا ضرورة في جواز الاستئجار على التلاوة كما أوضحت ذلك في شفاء العليل وسيأتي بعض ذلك في باب الإجارة الفاسدة إن شاء الله تعالى»[3].

ويذكر متأخروا الحنفية في قاعدة: **(لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)** أن من أمثلة الفروع على هذه القاعدة: إفتاؤهم بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه لانقطاع عطاء المعلمين.

قال بدر الدين العيني: «المتقدمون منعوا أخذ الأجرة على تعليم القرآن لرغبة الناس في التعليم حِسبةً ومروءةً في مجازاة الإحسان بالإحسان بلا شرط وقد زال ذلك، ففي هذا الزمان في الامتناع عنه تضييع حفظ القرآن، وقد تغير الجواب باختلاف الزمان فيفي بذلك إذا ضربوا مدة بذلك حتى يجبر الأب على دفع الأجر إلى العلم وإن لم تضرب أجر المدة بحسب أجر المثل، ويجبر على دفعه»[4].

(١) انظر: الفروع لابن مفلح (٤/ ٤٣٥).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/ ٣١٦).
(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٧٣).
(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (١٠/ ٢٨٢)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٨٥).

المبحث الثاني:
حكم أخذ الأجرة على تعليم العلوم الدنيوية

لا شكَّ أن تعلُّم العلوم الدنيوية، كالطب والفيزياء والبناء والملاحة والتكنولوجيا الحديثة وغيرها مما ينفع الإنسان في حياته، ويستفيدُ منها المسلمون ويَحتاجون إليها لا شكَّ أن تعلُّمَها من الواجبات الكفائية، بل قد ذهب كثيرٌ من العلماء إلى وجوب تعلُّم العلوم والصناعات التي يُحتاج إليها؛ لأنها إذا تُرِكَت بالكلية فستضيع المجتمعات، ويتعطل القيام بكثير من أمور الدنيا والدين.

والمسلمون في عامة شئونهم الحياتية، وفي مجال الإعداد لمواجهة أعداء الله عَزَّوَجَلَّ في شتى الجوانب يحتاجون إلى جميع التقنيات الحديثة؛ فقد دلت نصوص الشريعة العامة وقواعدها الكلية على وجوب تحصيل المسلمين ما يتقوَّون به ويواجهون به أعداءَهم؛ ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ [الأنفال:٦٠]، ولا يمكننا الحصول على تلك القوة إلا بدراسة التكنولوجيا الحديثة.

وإذا نوى المسلم بدراسته للعلوم الدنيوية رضا الله ونفع المسلمين وخِدمة الدين والاستغناء عن الكفار، والقيام بفروض الكفايات؛ فلا شك أنه سيُثاب عليها إن شاء الله؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1].

ومَن تأمل دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي**»[2] علِم هذا.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٢٠)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ**»[1].

وأما عن حكم أخذ الأجرة على تعليم العلوم الدنيوية فمَردُّ ذلك إلى عرف الناس، ويراد بالعرف ما اعتاده الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، وقد يكون معتبرًا شرعًا أو غير معتبر، والعرف الصحيح هو ما اعتاده الناس دون أن يصادم الشرع، فلا يُحرِّم حلالًا ولا يحل حرامًا[2].

وقيل: «العرف: ما اعتاده الناس من المعاملات واستقامت عليه أمورهم»[3].

فإذا كان من عادة الناس وعرفهم أخذ الأجرة على تعليم العلوم الدنيوية، فإن الشريعة أباحت لهم ذلك وأوكلت إليهم أن ينظموا أمور دنياهم طالما كان بها لا يخالف شرع الله عَزَّ وَجَلَّ.

يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**»[4].

وقد بوَّب النووي لهذا الحديث في شرحه على صحيح مسلم فقال: (**باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكره** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من معايش الدنيا على سبيل الرأي**).

فذلك هو المقصد الشرعي، وهو عام في سائر الأمور الدنيوية، وعليه فيباح أخذ الأجرة على تعليم العلوم الدنيوية.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤)، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله.

(٢) انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين (٢/ ١١٤).

(٣) انظر: أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص٢٧٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٦٣)، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من معايش الدنيا على سبيل الرأي.

المبحث الثالث:

حكم اشتراط أجرة معينة على تعليم القرآن

ينبني على تجويز أخذ الأجرة على تعليم القرآن مسألتان:

الأولى: اشتراط أجرة معينة على تعليم القرآن.

والثانية: اشتراط وقت معين للتعليم.

وسنتناول المسألة الأولى في هذا المبحث، والمسألة الثانية في المبحث التالي.

وقد اختلف أهل العلم في اشتراط الأجرة على تعليم القرآن، فذهب إلى جواز الشرط المالكية والشافعية(١)، وهو قول عند الحنفية(٢)، وبه يقول عطاء بن أبي رباح(٣) والحكم وأبو قلابة وأبو ثور وابن المنذر(٤).

وكره أجرة التعليم مع الشرط: الحسنُ البصري ومحمد بن سيرين وطاووس وعامر الشعبي ومعمر وقتادة وإبراهيم النخعي(٥).

---

(١) انظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ٣٢٤)، مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ١٨٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٥/ ٥٠١)، المجموع شرح المهذب للنووي (١٥/ ٣٠)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٩/ ٩٢).

(٢) قال ابن مازة: ولو شرط على المعلم أن يقوم على ولده شهرًا في تعليم القرآن يجب أن يجوز، وإن كان الأستاذ هو الذي شرط للمولى أن يعطيه ذلك ويقوم على غلامه في تعليم ذلك فهو جائز. انظر: المحيط البرهاني (٧/ ٤٨٤)، البناية شرح الهداية للعيني (١٠/ ٢٨٢).

(٣) وإن كانت الرواية عن عطاء فيها خلاف، قال ابن المنذر: وقد روينا عن عطاء أنه كره ذلك، خلاف الرواية الأولى عنه. انظر: الأوسط (١١/ ١٥٠).

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (١١/ ١٤٩)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦/ ٢٩٤)، شرح السنة للبغوي (٨/ ٢٦٨).

(٥) انظر: المصنف لعبد الرزّاق (٨/ ١١٤) برقم (١٤٥٣٢)، المصنف لابن أبي شيبة (١١/ ٢٨) برقم (٢١٢٢٩)، الأوسط لابن المنذر (١١/ ١٤٩)، التنبيه على مشكلات الهداية (٥/ ٦١٣)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٥٣٥)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٣).

♦ أدلة من أجاز اشتراط أجرة معينة:

الأدلة من السنة:

١- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

ووجه الدلالة من الحديث أن أبا سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشترط على الناس فقال: فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا (٢).

قال ابن رشد: «لا بأس بإجارة المعلمين معلوم من مذهب مالك ومذهب أصحابه في المدونة وغيرها، وقد أجمع على ذلك أهل المدينة، فهم الحجة على من سواهم

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٩٢)، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، برقم (٢٢٧٦)، ومسلم (٤/ ١٧٢٨)، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، برقم (٢٢٠١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٥٣٠)، عمدة القاري للعيني (١٢/ ٩٦)، سبل السلام للصنعاني (٢/ ١١٧).

ممن خالف في ذلك فلم يُجز أخذ الثواب على تعليم القرآن ولا اشتراط الأجرة في ذلك، وأجاز أخذ الثواب ومنع من اشتراط الأجرة.

والحجة لمالك ومن تابعه من جهة الأثر إباحة النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ الجعل للذي اشترطه على الرقي بكتاب الله تعالى، على ما جعل في النفر من أصحابه الذين مروا بحي من أحياء العرب»(١).

٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنَّ فِي المَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**»(٢).

وهو في الدلالة كسابقه، وقد بوب البخاري عليه: **(باب الشرط في الرقية)**.

قال مالك: «لا بأس بما يأخذ المعلم، اشترط ذلك أو لم يشترطه، وإن كان اشترط على تعليم القرآن شيئًا معلومًا كان ذلك جائزًا ولم أر به بأسًا»(٣).

وقال الترمذي: ورخص الشافعي للمعلم أن يأخذ على تعليم القرآن أجرًا، ويرى له أن يشترط على ذلك، واحتج بهذا الحديث(٤).

الأدلة العقلية:

استدل القائلون بجواز الشرط في التعليم بأن المتقدمين الذين منعوا أخذ الأجرة

(١) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٨/ ٤٥٢).
(٢) أخرجه البخاري (٧/ ١٣٢)، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، برقم (٥٧٣٧).
(٣) انظر: المدونة (١/ ٦٢)، البيان والتحصيل لابن رشد (٨/ ٤٥٢، ٤٥٣).
(٤) انظر: سنن الترمذي (٣/ ٤٦٦)، والحديث الذي يعنيه حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرقية بالفاتحة.

على التعليم إنما بنوا رأيهم على ما شاهدوه من قلة الحفاظ لكتاب الله ورغبة الناس فيهم، وكان لهم عطيات من بيت المال تكفيهم أمر معاشهم، ولرغبة المعلمين في بذل تعليم القرآن حسبة لله تعالى من غير شرط لأخذ الأجرة على التعليم.

ولهذا كان العلماء يفتون بوجوب التعليم خوفًا من ذهاب القرآن وتحريضًا على التعليم حتى ينهضوا لإقامة الواجب فيكثر حفاظ القرآن.

وأما اليوم فقد ذهب ذلك كله، واشتغل الحفاظ بمعاشهم وقلَّ من يُعلم حِسبةً ولا يتفرغون له أيضًا، فإن حاجتهم تمنعهم من ذلك، فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب القرآن، فأفتوا بجواز ذلك لذلك، ورأوه حسنًا[1].

قال بدر الدين العيني: «المتقدمون منعوا الاستئجار على تعليم القرآن لرغبة الناس في التعليم حِسبةً ومروءة في مجازاة الإحسان بالإحسان بلا شرط وقد زال ذلك، ففي هذا الزمان في الامتناع عنه تضييع حفظ القرآن، وقد تغير الجواب باختلاف الزمان فيفي بذلك إذا ضربوا مدة بذلك حتى يجبر الأب على دفع الأجر إلى العلم وإن لم تضرب أجر المدة بحسب أجر المثل، ويجبر على دفعه[2].

وقيل: إن المنع من الأجرة كان في أول الإسلام بدليل حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت أعلم ناسًا من أهل الصفة القرآن، فأهدى إليَّ رجلٌ منهم قوسًا على أن أقبلها في سبيل الله، فذكرت ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يُطَوِّقَكَ اللهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا**»[3].

فهذا ظاهر في كونه في مبتدأ الإسلام، وحين كان تعليم القرآن فرضًا على الأعيان؛

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ١٢٤)، العناية شرح الهداية للبابرتي (٧/ ١٨٠).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (١٠/ ٢٨٢)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٨٥).
(٣) أخرجه أبو داود (٥/ ٢٩٠)، كتاب الإجارة، باب في كسب المعلم، برقم (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٠)، كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن، برقم (٢١٥٧)، وصححه الحاكم في المستدرك (٢/٤٨) برقم (٢٢٧٧)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٩١٥).

لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»[1].

وأما إذ قد حصل التبليغ، وفشا القرآن، وصار مثبتًا في المصاحف، محفوظًا في الصدور، فليست الأجرة على تعليمه أجرة على تبليغه، وإنما هو أجرة على الجلوس لتعليمه، والاشتغال بذلك عن منافعه[2].

واعترض على هذا بأن كلا الحديثين على ظاهره، ولا ينافي أحدهما الآخر؛ لأن قصة الرقية تلك جعالة على الطب؛ فطبَّه بالقرآن، فأخذ الأجرة على الطب، لا على تعليم القرآن، وههنا في حديث عبادة بن الصامت منعه من أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ فإن الله تعالى قال لنبيه: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ مَا سَأَلۡتُكُم مِّنۡ أَجۡرٖ فَهُوَ لَكُمۡ﴾ [سبأ: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَن لَّا يَسۡـَٔلُكُمۡ أَجۡرًا﴾ [يس:٢١] فلا يجوز أخذ الأجرة على تبليغ الإسلام والقرآن[3].

◆ أدلة المانعين من اشتراط أجرة معينة:

الأدلة من السنة:

١- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمرداس المعلم، فقال: «**إِيَّاكَ وَحَطَبَ الصِّبْيَانِ، وَخُبْزَ الرُّقَاقِ، وَإِيَّاكَ وَالشَّرْطَ عَلَى كِتَابِ اللهِ**»[4].

وهذا صريح في النهي عن الشرط في التعليم لو كان صحيحًا، لكن لا يثبت ولا تقوم به حجة لضعف إسناده جدًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٧٠)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم (٣٤٦١)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

(٢) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٨/ ٤٥٣).

(٣) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٤/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٤) أخرجه الجورقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ١٦٠) (٥٢١)، وقال: هذا حديث باطل، وإسناده مجهول منكر. وقال ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٢٩): هذا حديث لا يصح.



٢- عن عبد الرحمن بن شبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ**»(١).

فنهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الأكل بالقرآن واستكثار المال به، وأَخْذ الأجرة على تعليم القرآن من الأكل به والاستكثار به، وحظر عليهم أن يتعوضوا بالقرآن شيئًا من عوض الدنيا فدل ذلك على أنه لا يجوز أخذ الأجرة على القرآن(٢).

ونوقش هذا الاستدلال بأنه أخص من محل النزاع؛ لأن المنع من التآكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيبة من نفسه(٣).

الأدلة العقلية:

أن الجعالة أوسع من الإجارة، ولهذا تجوز مع جهالة العمل والمدة، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**»(٤) يعني به الجعل أيضًا في الرقية؛ لأنه ذكر ذلك في سياق خبر الرقية(٥).

ويجاب عن هذا بأنه يجوز أخذ الرزق عليه من بيت المال، فجاز أخذ الأجر عليه، كبناء المساجد والقناطر، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فإنه يحتاج إلى الاستنابة في الحج عمن وجب عليه الحج وعجز عن فعله، ولا يكاد يوجد متبرع بذلك، فيحتاج إلى بذل الأجر فيه.

بل قال أحمد في رواية عنه: إن التعليم أحب إلي من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين،

(١) أخرجه أحمد (٢٤/ ٢٨٨) برقم (١٥٥٢٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٧٣): رجاله ثقات، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٧١٨)، وصححه البزار في مسنده (٣/ ٢٥٣، ٣٥٤)، والألباني كما في السلسلة الصحيحة (١/ ٥٢٢) (٢٦٠).
(٢) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ١٨).
(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٢٨٨).
(٤) أخرجه البخاري (٧/ ١٣٢)، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، برقم (٥٧٣٧).
(٥) انظر: الشرح الكبير على المقنع (١٤/ ٣٨٣).

ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيعة، ومن أن يستدين ويتجر، لعله لا يقدر على الوفاء فيلقى الله بأمانات الناس، التعليم أحب إلي، وهذا يدل على أن منعه منه في موضع منعه للكراهة لا للتحريم[1].

◆ الأثر التربوي لمسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن:

من الآثار المترتبة على مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن أنها يستفاد منها في آداب التقاضي؛ فحيث إن للمعلم الأجرة على تعليم القرآن، كما هو مذهب الجمهور[2]، فالإجارة عليه إجارة صحيحة[3]، فإن انقضى الأجل ولم يتعلم فيه ذلك الجزء كان له إجارة مثله.

وقد قيل: إنه لا تجوز الإجارة على التعليم إلا مدة معلومة مشاهرة أو غيرها؛ لأن أفهام الصبيان تختلف؛ فقد يكون بعيد الفهم فلا يتعلم ذلك الجزء إلا في مدة بعيدة، أو يكون حسن الفهم فيتعلمه عن قرب، فالمشاهرة أقل غررًا، وأما الختمة فالأصل أن لا يستحق إلا ما كان عليه[4].

وإذا مات المعلم انفسخ العقد وانتقضت الإجارة عند الحنفية[5]، والمالكية[6]، ولزم ورثة المعلم رد المقبوض من الكراء، إن كان أخذ الأجرة كاملة على الحفظ أو الحذق، وإن كان على أشهرٍ معلومةٍ لم يلزمه شيء، ويصار إلى الشروط الواجبة بالعرف.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٣)، والشرح الكبير على المقنع (١٤/ ٣٧٩).
(٢) انظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ١٨٣)، التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (ص: ٥٨).
(٣) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (ص: ٥٧).
(٤) انظر: التبصرة للخمي (١٠/ ٤٩٥٧)، البيان والتحصيل لابن رشد (٨/ ٤٥٢).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٠٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة (٧/ ٤٧٩)، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي (٢/ ٥٩).
(٦) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٨/ ٤٩٦).

وعند الشافعية إذا كان شارطه على أجرة مجهولة ثم مات فله أجرة المثل، ولورثته إن كان على أشهرٍ معلومةٍ القسط من المسمى المعلوم ومن أجرة المثل إذا كان مجهولًا، لوقوع العمل مسلمًا بالتعليم مع ظهور أثر العمل على المحل[1].



(١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٣/ ٣٧٤).



المبحث الرابع:
حكم اشتراط وقت معين للتعليم

◆ تعريف الإجارة المؤقتة بزمن في اللغة:

الإجارة على وقت معين معلومة عند العرب قديمًا، بل لقد عرفوا صورًا من تقسيط الأموال ديونًا كانت أو بيوعًا على أزمنة معينة، يتفقون عليها في العقود، فاشتهر عندهم مسألة قضاء الدين أو سداد الثمن منجمًا، والنجم هو الوقت المضروب، وبه سمي المنجم(١).

وفي حديث سعد: **وَاللهِ لاَ أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلاَفٍ مُنَجَّمَةً**(٢).

الإجارة على ساعات معينة من ليل أو نهار:

يقال: عامَلَه مُزَامَنَةً، وزِمانًا، من الزَّمَنِ، وكذلك اسْتأْجَرَه مُزَامَنَةً وزِمانًا.

ويقال: عاملْتُه مساوَعة ومُحايَنة ومياوَمة وملايلة ومُزامنة ومُداهرَة ومشاتاة ومُصايفة ومُرابَعة ومخارفة ومُساناة ومسانهة من الساعات والحين والأيام والليالي والزمان والدهر والشتاء والصيف والربيع والخريف والسَّنة(٣).

الإجارة على يوم واحد:

وتُسمى المياومة؛ يقال: يَاوَمْتُ الرجلَ مُيَاوَمَةً ويِوَامًا أَي عاملتُه أَو استأْجَرْته

---

(١) انظر: لسان العرب (١٢/ ٥٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٨٨)، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، برقم (٢٢٥٨)، عن عمرو بن الشريد، قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ، فقال: يا سعد ابتع مني بيتي في دارك؟ فقال سعد: والله ما أبتاعهما، فقال المسور: والله لتبتاعنهما، فقال سعد: لَا وَاللهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنَجَّمَةً، أو مقطعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمس مائة دينار، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»، ما أعطيتكها بأربعة آلاف، وأنا أعطى بها خمس مائة دينار، فأعطاها إياه.

(٣) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٦٧)، والمخصص (٣/ ٤٤٣).



اليومَ، وعاملتُه مُيَاوَمَةً: كَمَا تَقُولُ مُشاهرةً[1].

الإجارة على شهر:

وتُسمى المشاهرة؛ يقـال: شاهَرَ الأَجـيرَ مُشاهَرَةً وشِهارًا: استأْجره للشَّهْر، والمُشاهَرَة: المُعَامَلَةُ شَهْرًا بِشَهْرٍ، والمُشاهَرة مِنَ الشَّهْرِ: كالمُعاوَمَة مِنَ الْعَامِّ[2].

◆ حكم الإجارة المؤقتة بزمن لتعليم القرآن:

اتفق الفقهاء الحنفية[3]، والمالكية[4]، ووجه عند الشافعية[5]، والحنابلة[6] على جواز الإجارة مسانهة أو مشاهرة أو مياومة، وأن يتقبل الرجل الأعمال من الناس ويطرحها عليهم، وكذلك لو اشترط الأجر على الغلام في تعليمه ذلك فهو جائز وإن لم يشترط نظر فإن كان مثله يستأجر فله أجر مثله على الأستاذ وإن كان مثله يعطى الأجر فعليه الأجر، فكل عمل فيه منفعة وكان عمله مباحًا فجائز الإجارة فيه، ولا بأس بأجرة المؤدبين المعلمين لقراءة القرآن إذ كان معلومًا في الشهر ما يأخذ أحدهم من الإجارة على ما عرف من اجتهاده، وإن آجره مشاهرة، فإذا جاء رأس الشهر كان للقيم فسخ الإجارة إذا كانت مشاهرة ينعقد عند رأس كل شهر، وليس للأجير أن يتشاغل عما استؤجر له بشيء من حوائجـه إلا بإذن مُستأجره،

(١) انظر: لسان العرب (١٢/ ٦٥١).
(٢) انظر: لسان العرب (٤/ ٤٣٢).
(٣) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٥٣٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ١٨٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة (٦/ ١٤٥).
(٤) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١٥/ ٤٢٣)، النوادر والزيادات (٧/ ٥٩)، التهذيب في اختصار المدونة (٣/ ٣٥٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٥٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٦٦)، التاج والإكليل (٥/ ٤٢٣)، مواهب الجليل (٥/ ٤١٩، ٤٢٣).
(٥) انظر: الوسيط في المذهب (٤/ ١٦٦)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ١٠٦)، المجموع شرح المهذب (١٥/ ١٩)، روضة الطالبين (٥/ ١٩٠).
(٦) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٢١٣)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٤٢٣)، المغني لابن قدامة (٥/ ٢٧١).

فأما أجير المشاهرة فله أن يشهد الجمعة والأعياد وإن لم يشترط ذلك، ولا يدع الأجير الصلوات في أوقـاتها، ولا يتطوع بعـد أداء الفرائض إلا بالسنن المؤكدات دون غيرها [(١)].

وعند الشافعية وجه آخر بالمنع من الإجارة مشاهرة[(٢)].

ووجه المنع تضادها أيضًا في عسر الحفظ ويسره، ووجه الجواز أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ**»[(٣)].

واشترط تعيين السور والآيات؛ لتفاوت التعليم سهولة وصعوبة، وفي وجه أنه لا يجب تعيين السور وإذا ذكر عشر آيات كفى، وفي المهذب وجه أنه لا بد من تعيين السور، لكن يكتفي لإطلاق العشر منها، ولا يعين، واحتج له بما روي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في قصة التي عرضت نفسها عليه لبعض القوم: قال: «**فَقُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً، وَهِيَ امْرَأَتُكَ**»[(٤)].

وهل يكفي التقدير بالمدة فيقول: لتعلمني شهرًا؟ وجهان، قطع الإمام والغزالي بالاكتفاء، وإيراد غيرهما يقتضي المنع[(٥)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٨٤)، الجامع لمسائل المدونة (١٥/ ٤٢٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٥٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٦٦)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص ٢١٣)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٤٢٣)، المغني لابن قدامة (٥/ ٢٧١).

(٢) انظر: الوسيط في المذهب (٤/ ١٦٦)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ١٠٦)، المجموع شرح المهذب (١٥/ ١٩)، روضة الطالبين (٥/ ١٩٠).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري واللفظ له (٦/ ١٩٢)، كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، برقم (٥٠٢٩)، ومسلم (٢/ ١٠٤٠)، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، برقم (١٤٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٤٥١)، كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل، برقم (٢١١٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ٢١٧)، كتاب النكاح، كيف التزويج على آي القرآن، برقم (٥٤٨٠)، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٤٦)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٩٢٥) وقال زيادة منكرة.

(٥) انظر: الوسيط في المذهب (٤/ ١٦٦)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ١٠٦)، المجموع شرح المهذب (١٥/ ١٩)، روضة الطالبين (٥/ ١٩٠).



◆ الأثر المترتب على الإخلال بشرط الأجرة المعينة والوقت المعين:

إذا انقضى الأجل ولم يتعلم فيه القدر المتفق عليه في الإجارة كان له إجارة مثله.

قال اللخمي: «واختلف إذا كان الغالب أنه يتعلمه في تلك المدة فأجيز ومُنع: فإن انقضى الأجل ولم يتعلم فيه ذلك الجزء كان له إجارة مثله ما لم تكن أكثر من المسمى، وقد قيل: إنه لا تجوز الإجارة على التعليم إلا مدة معلومة مشاهرة أو غيرها، لأن أفهام الصبيان تختلف فقد يكون بعيد الفهم فلا يتعلم ذلك الجزء إلا في مدة بعيدة، أو يكون حسن الفهم فيتعلمه عن قرب، فالمشاهرة أقل غررًا، وأما الختمة فالأصل أن لا يستحق إلا ما كان عليه»[1].

وقال ابن رشد: «ليس بواجب على أحد الجلوس لتعليم القرآن، وهذا بين والحمد لله، فالأجرة على تعليم القرآن جائزة مشاهرة ومقاطعة على جميع القرآن، أو على جزء معلوم منه نظرًا أو ظاهرًا، ووجيبة لمدة معلومة من الشهور أو الأعوام، فالمشاهرة غير لازمة لواحد منهما، لأب الصبي أن يخرج ابنه متى شاء، وللمعلم مثل ذلك أيضًا، وأما الوجيبة والمقاطعة فلازمتان لكل واحد منهما، ليس للأب أن يخرج ابنه قبل انقضاء الوجيبة، أو قبل تمام المقاطعة، إلا أن يؤدي إليه جميع الأجر، وأجاز ابن حبيب أن يسمي في المقاطعة أجلًا، وحكاه عن مالك، وذلك خلاف المشهور من قوله على ما مضى القول فيه، في أول رسم من سماع ابن القاسم وفي غيره، وقال: إنه يقضى للمعلم بالحذقة في النظر، والظاهر قدر حال الأب ويسره، وقوة حفظ الصبي وتجويده؛ لأنها مكارمة جرى الناس عليها»[2].

(١) انظر: التبصرة للخمي (١٠/ ٤٩٥٧).
(٢) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٨/ ٤٥٢).



◆ الآثار التربوية لمسألة الاشتراط في التعليم:

الاشتراط بالنفع للآخرين:

سبق أن ذكرنا أن جواز اشتراط أجرة معينة على تعليم القرآن هو مذهب الجمهور استدلالًا بحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرقى.

وقد استدل به على الاشتراط على الرقي وعلى تعليم القرآن، بل وتعليم غير القرآن من العلوم الشرعية أو علوم الطب والحساب، ونحوها(١).

ولو اعتمد الناس على التطوع لضاع كثير من الصبيان ولما تعلم القرآن كثير من الناس فتكون هي الضرورة القائدة إلى السقوط في فقد القرآن من الصدور، والداعية إلى تثبيت أبناء المسلمين بالجهالة فلا وجه لتضييق ما لم يأت فيه ضيق(٢).

وفيه: حفظ حق المعلم بإعطائه أجرة على حبس وقته، وبذل جهده، وذلك -أبدًا- لا يريق ماء وجه المرء فهو خير ما أخذ عليه أجرٌ.

وفيه: أنه لا حياء في طلب الأجرة على تعليم القرآن، ولا بأس بطلب وقت معين واشتراطه على المعلم لإتمام عمله.



---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ١٢٤)، العناية شرح الهداية للبابرتي (٧/ ١٨٠)، المدونة (١/ ٦٢)، البيان والتحصيل لابن رشد (٨/ ٤٥٢)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٥٣٠)، عمدة القاري للعيني (١٢/ ٩٦).

(٢) انظر: التربية الإسلامية أصولها وتطورها (ص: ٢٥٢).



المبحث الخامس:
حكم اشتراط الحذاقة وإتقان الحفظ

وهي أن يكون المعلم قد اتفق مع ولي الصبي فاشترط عليه أن يحذّقه القرآن في أشهر معدودة بكذا وكذا أو اشترط الحذاقة ولم يجعل لذلك أجلًا، واختلف في المسألة على قولين:

الأول: جواز الاشتراط على الحذاقة:

وهو مذهب مالك(١)؛ قال: «لا بأس بالإجارة على تعليم القرآن كل سنة أو كل شهر بكذا، أو على الحِذاق للقرآن بكذا، أو على أن يعلمه القرآن كله أو سدسه بكذا، وتجوز الإجارة على تعليم الكتابة فقط، أو على الكتابة مع القرآن مشاهرة، ومساناة»(٢).

الثاني: عدم جواز الاشتراط على الحذاقة:

وهو مذهب أبي حنيفة(٣)، وعلل ذلك بأن الحِذْق لا يكون مِن قِبَل الأستاذ المعلم، إنما يكون من قبل المتعلم، ولا يعلم أيكون ذلك أم لا، بل ذلك باعتبار شيء في خلقة المتعلم، ولأن الحذاقة ليس لها حد تنتهي إليه فكان مجهولًا جهالة تفضي إلى المنازعة(٤).

---

(١) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٣/ ٣٥٥)، الجامع لمسائل المدونة (١٥/ ٤٢٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٣٧٤)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٤٠١).

(٢) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٣/ ٣٥٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٣٧٤).

(٣) انظر: الأصل للشيباني (٤/ ٣٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٢٥)، التنبيه على مشكلات الهداية (٤/ ٣٩٦).

(٤) انظر: الأصل للشيباني (٤/ ٣٩)، المبسوط للسرخسي (١٦/ ٤١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٢٥).



المبحث السادس:

الإجارة إذا مات المعلم

مسألة موت المعلم أثناء التعليم، ومصير الإجارة بعد ذلك تنبني على أصلين:

الأول: جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن[1]، أو سورة منه مع تعيينها أو قدر منه مع تعيينه، وهو مذهب الجمهور كما قدمنا.

والأصل الثاني: جواز الاشتراط على التعليم، وهذا أيضًا مبني على الأصل الأول[2].

وهنا مسألة طارئة على التعليم وهي موت المعلم أثناء التعليم، فما هو مصير الإجارة؟

اختلف أهل العلم في الإجارة إذا مات المعلم؛ فمنهم من قال موت المعلم يفسخ العقد وينقض الإجارة وهو قول الحنفية[3]، والمالكية[4]، ويلزم ورثة المعلم رد المقبوض من الكراء، إن كان أخذ الأجرة كاملة على الحفظ أو الحذق، وإن كان على أشهر معلومة لم يلزمه شيء، ويصار إلى الشروط الواجبة بالعرف.

وعند الشافعية إذا كان شارطه على أجرة مجهولة ثم مات فله أجرة المثل، ولورثته إن كان على أشهر معلومة القسط من المسمى المعلوم ومن أجرة المثل إذا كان مجهولًا، لوقوع العمل مسلمًا بالتعليم مع ظهور أثر العمل على المحل[5].

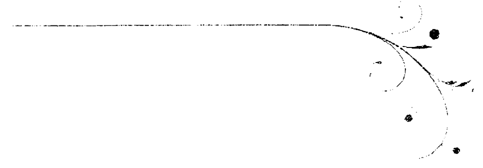
(١) يبني المالكية مذهبهم في جواز الاستئجار على الفرق بين كون العبادات تجزئ فيها النيابة كحمل الجنازة وحفر القبر وغسل الميت، وعبادات لا تجزئ النيابة فيها كالصلاة والصيام ونحوهما، فما تجري فيه الاستنابة تجوز فيه الإجارة. انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ٩٣٠).

(٢) لأن من لا يرى جواز الاشتراط لا يفصِّل في استحقاق الأجرة من عدمها عند موت المعلم، بل لا يراها إجارة أصلًا، فإن جواز الاستئجار عليه ينبني على جواز أخذ النفقة عليه. انظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف (٢/ ١٦٩)، المغني لابن قدامة (٣/ ٩٤).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٠٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٤٧٩)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٥٩).

(٤) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٨/ ٤٩٦).

(٥) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٣/ ٣٧٤).

الفصل الثاني

حكم تعزير المعلم للصغار

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: حكم التعزير.

المبحث الثاني: حد التعزير بالضرب.

المبحث الثالث: حكم التعزير بأخذ المال.

المبحث الرابع: حكم التعزير باللفظ.

المبحث الخامس: حكم التعزير بالحبس والتغريب.

المبحث السادس: حكم التعزير بالتجويع.

المبحث السابع: هل يستحب للمعلم التشديد على الصغار؟






المبحث الأول:

حكم التعزير

التعزير لغة: المنع، يقال: عَزَرْتُه وعَزَّرْتُه: إذا منعته عن الشيء، وعَزَّرْتُ الحمارَ، أَي: أَوقَرتُه، وعَزَّرتُ البعير، أي: شَدَدْتُ خَياشيمَه بخيطٍ ثُمَّ أَوجَرْتُه، وفيه إشارة إلى أن التَّعْزِيرَ تَشدِيدٌ على الجاني ومَنْعٌ له عن العَود[1].

التعزير شرعًا: عُقُوبَة غير مقدرَة، تشرع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، كانت حَقًّا لله تَعَالَى أَو للعَبْد، سواء كانت من مقدمات الحد أو لا، كمن وطأ جاريته المشتركة أو المزوجة، وكمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، وسرقة ما لا يوجب الحد والجناية بما لا يوجب القصاص[2].

◆ حكم التعزير في الشرع:

قال ابن المنذر: «اتفق العلماء على جواز التعزير شرعًا»[3].

◆ من له حق التعزير؟

الأصل أن التعزير يكون لولي الأمر خليفة أو أميرًا أو واليًا أو قاضيًا، ولكن هل يجوز ذلك لأحد غير ولي الأمر؟

قال الصنعاني: «وليس التعزير لغير الإمام إلا لثلاثة:

الأب: فإن له تعزير ولده الصغير للتعليم والزجر عن سيئ الأخلاق، **والظاهر أن الأم** في مسألة زمن الصبا في كفالته لها ذلك وللأمر بالصلاة الضرب عليها، وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سفيهًا.

(١) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٢٢)، طلبة الطلبة لنجم الدين النسفي (ص: ٤٤).
(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٤٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٧٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٦١).
(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (١٢/ ٤٨٥)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢/ ٢٦٦).

والثاني: **السيد** يعزر رقيقه في حق نفسه وفي حق الله تعالى على الأصح.

والثالث: **الزوج** له تعزير زوجته في أمر النشوز كما صرح به القرآن، وهل له ضربها على ترك الصلاة ونحوها؟ الظاهر أن له ذلك إن لم يكفِ فيها الزجر لأنه من باب إنكار المنكر والزوج من جملة من يكلف بالإنكار باليد أو اللسان أو الجنان»(١).

◆ الفرق بين الحد والتعزير(٢):

الحد	التعزير
عقوبة مقدرة شرعًا.	عقوبة غير مقدرة ترجع لاجتهاد الإمام حسب ما يرى من حال الجاني وملابسات الجريمة.
يجب بارتكاب الكبائر التي نص عليها الشرع.	يجب بالوقوع في أيِّ معصية لا حدَّ فيها، ولا كفارة.
إذا بلغت الإمام فلا شفاعة.	إذا بلغت الإمام فله أن يعفو عن من يستحق التعزير.
عقوبة الحد تكون بحسب كل نوع، فهناك حد الرجم للزاني المحصن، وهناك الصلب والقطع في حد الحرابة وهناك الجلد في حد شرب الخمر والزاني الغير محصن والقذف، وهناك القتل في الردة وهناك قطع اليد في حد السرقة، وهناك القصاص في القتل.	التعزير يختلف مقداره باختلاف أسبابه، فما كان سببه الوطء غلظ، ولم يبلغ به الحدود، مثل وطء الجارية المشتركة، وأما ما لم يكن وطئًا، كقبلة الأجنبية، والخلوة معها، وشتم الناس، والجناية عليهم بما لا يوجب القصاص والقذف بغير الزنا، واللواط، وشهادة الزور، وإذا سرق نصابًا من غير حرز، وأقل من نصاب من حرز، وما أشبه ذلك؛ فإنه يجلد على اختلاف في عدد الضربات.

(١) انظر: سبل السلام (٢/ ٤٥٥).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٣٦،١١٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٧/ ٣٣،٦٤،٦٥)، الحاوي الكبير (١٣/ ٤٢٤)، الهداية على مذهب الإمام أحمد للكلوذاني (ص: ٥٣٥)، شرح حدود ابن عرفة (ص: ٥١٢).



الحد صوره معلومة محدودة.	التعزير صوره مختلفة وكثيرة منها ما يكون بالحبس، وما يكون بمنع الإنفاق والتجويع وتسخيم الوجه، وضرب القفا مجردًا عن ساتر بالأكف، والركوب على الحمار بالمقلوب والجلد والتغريب.
الحدود تُدرأ بالشبهات، فلا يقام الحد إلا بتحقق شروط وانتفاء موانع.	لا يحتاج إلى كل هذه الشروط وهذه التضييقات.
يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال، والشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي.	لا يقبل في الشهادة إلا عدد معين يتوافقون على إثبات الجناية.
يجمع الضربات فيه على عضو واحد ولا تفرق.	تفرق الضربات على البدن، لكن لا تكون في أجزاء تقتل؛ كالرأس والفرج.
يستوي في الحد الشريف والوضيع.	تعزير أهل الهيبات يكون أخف من تعزير غيرهم.
لو تلف عضو من الحد فهدر.	لو تلف عضو من التعزير ضُمن في قول الأكثرين.

◆ صور التعزير:

من صور التعزير فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من تأديب العصاة بِدِرَّتِهِ(١).

ومن التعزير أيضًا ما يكون من تأديب المرأة(٢).

(١) من ذلك ما أثر عنه أنه كان يطوف في الأسواق يضرب بعض التجار بالدرة، ويقول: «لا يبع في سوقنا إلا من تفقه وإلا أكل الربا شاء أو أبى». أخرجه قوام السنة الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/ ٤٥٣)، رقم (٨١٠)، وبنحوه أخرج الترمذي في سننه (١/ ٦١٥)، رقم (٤٨٧).

(٢) وفي ذلك قوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تفسيرًا: علموهم وأدبوهم. انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٣١٩).

ويشرع التعزير أيضًا لاستنطاق المجرمين كما فعل الزبير[1]، وكتهديد عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا للمرأة التي أخفت الرسالة في عقاصها[2]، وكذلك ما حدث مع كعب بن مالك وصاحبيه لَمَّا تخلفوا عن غزوة تبوك [3]، وكذا يكون التعزير للتأديب والتعليم؛ كتأديب الأولاد على ترك الصلاة [4]، وتعليم القرآن وغير ذلك مما ينتفع به[5].

◆ أنواع التعزير:

التعزير يكون بضرب الجاني، وأخذ ماله، وتوبيخه والتقليل من شأنه، ويكون بالحبس والتغريب، والتجويع، ويكون بتسخيم الوجه والإركاب على الحمار بالمقلوب وحلق الشعر ونزع العمامة.



(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٦٢٠، ٦٢١)، رقم (٣٠٠٦)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٦٠٧)، رقم (٥١٩٩)، وفيه: فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعَمِّ حيي: «مَا فَعَلَ مَسْكُ حُيَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟» فقال: أذهبته النفقات والحروب فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»، فدفعه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلى الزبير بن العوام، فمسَّه بعذاب.

(٢) أخرج البخاري (٤/ ٥٩)، رقم (٣٠٠٧)، ومسلم (٤/ ١٩٤١)، رقم (٢٤٩٤) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنا والزبير والمقداد بن الأسود قال: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوا مِنْهَا»، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنُلقين الثياب، فأخرجَتْه من عِقاصها.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦/ ٣)، في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، برقم (٤٤١٨)، ومسلم (٤/ ٢١٢٠)، في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، برقم (٢٧٦٩).

(٤) لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

(٥) انظر تفصيل ذلك في: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٢/ ٩٤).



المبحث الثاني:

حدّ التعزير بالضرب

اختلف الفقهاء في حدِّ التعزير بالضرب **على أربعة أقوال**[1]:

القول الأول: لا يضرب فوق عشرة أسواط

وهو قول أحمد في المشهور عنه[2]، وأشهب من أصحاب مالك[3]، والقفال الشاشي من الشافعية[4]، وهو قول الليث[5] وإسحاق[6]، وفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[7].

القول الثاني: لا يبلغ به أربعين.

وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وهو مشهور مذهب الحنفية[8]، ومذهب الشافعي وأصحابه في الجملة[9]، والرواية الثانية عن أحمد[10]، وروي ذلك

---

(١) وهناك أقوال أخرى، فعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يجاوزُ به ثمانين، وعن ابن أبي ليلى روايةٌ أخرى هو دون المائة وهو قول ابن شُبرمة، وقال ابن أبي ذئب وابن أبي يحيى لا يضرب أكثرَ من ثلاثةٍ في الأدب.
انظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٢٢).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين لأبي يعلى الفراء (٢/ ٣٤٤)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٧٧).
قال السفاريني: والذي استقر عليه مذهب الإمام أحمد ألا يزاد في التعزير على عشرة أسواط، إلا في ثلاثة مواضع. انظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٦/ ٣٣٨).

(٣) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٥/ ٥٤٧).

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٧/ ٣٦٤).

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي (٣/ ٣٠٥).

(٦) انظر: الإشراف لابن المنذر (٧/ ٢٧٩).

(٧) وذلك أنه أمر زيد بن ثابت أن يضرب رجلاً أراد أن يعزره، قال: كم أضربه؟ قال: اضربه عشرة أسواط.
انظر: الأوسط، لابن المنذر (١٢/ ٤٨٥).

(٨) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٢٠٦)، المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٣٦).
قال الكاساني في بدائع الصنائع (٧/ ٦٤): «والحاصل أنه لا خلاف بين أصحابنا أنه لا يبلغ التعزيرُ الحدَّ».

(٩) اختلف أصحاب الشافعي على ثلاثة أقوال؛
منهم من قال: لا يجاوز الأربعين عمومًا،
ومنهم من قال: لا يبلغ بتعزير العبد عشرين ولا بتعزير الحر أربعين، وهو قول جمهور أصحابه،
ومنهم من قال: لا يبلغ بواحدٍ منهما عشرين.
انظر: المهذب للشيرازي (٣/ ٣٧٤)، شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٢٢).

(١٠) فلا يبلغ به أربعين سوطًا، أو: عشرين سوطًا في حق العبد، وأربعين في حق الحر. انظر: مختصر الخرقي (ص: ١٢٧)، الروايتين والوجهين لأبي يعلى الفراء (٢/ ٣٤٥)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٧٧).

عن عمر [1].

القول الثالث: يضرب في التعزيز خمسة وسبعين سوطًا، وهو قول أبي يوسف[2]، وابن أبي ليلى، وفعل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3].

القول الرابع: التعزير يكون على قدر الجرم، فلا ضبط لعدد الضربات، بل ذلك إلى رأي الإمام، فله أن يزيد على قدر الحدود، وهو قول مالك [4]، وأبي ثور[5]، والأَوزَاعِي [6]، وهو فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [7].

◆ أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بحديث أبي بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»[8].

وجه الدلالة: أن الحديث عام في كل عقوبة، فلا يجوز ضرب عشر جلدات في غير الحدود[9].

---

(١) من ذلك ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٤١٣)، رقم (١٣٦٧٤) أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: «ولا يبلغ بنكال فوق عشرين سوطًا».
ومن ذلك أيضًا ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٥٠)، رقم (٢٨٨٧١) عن أبي وائل: أن رجلًا كتب إلى أم سلمة في دَين له قِبَلَها يخرج عليها فيه: «فأمر عمر بن الخطاب أن يُضرب ثلاثين جلدة».
(٢) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص: ٧٦)، مختصر القدوري (ص: ٢٠٠).
(٣) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٩٢٩).
قال الزيلعي: غريب. انظر: نصب الراية (٣/ ٣٥٤).
وقال الحافظ: لم أجده. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٠٧).
(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٢٨)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ١١٨).
(٥) انظر: الإشراف لابن المنذر (٧/ ٢٧٩).
(٦) انظر: البيان للعمراني (١٢/ ٥٣٣).
(٧) انظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري (٢/ ٣٩٧)، شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٢١).
(٨) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨/ ١٧٤)، رقم (٦٨٥٠)، ومسلم (٣/ ١٣٣٢)، رقم (١٧٠٨).
(٩) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٤٠٥).



وأُورد على هذا الحديث عدة اعتراضات:

الاعتراض الأول: أن الحـديث لا يثبت؛ لأن إسناده مضطرب، فوجب تركه لاضطراب إسناده[1].

وأجيب عن هذا: بأن رجال إسناد هذا الحديث ثقات، فقد رواه البخاري ومسلم والأئمة، والاضطراب الذي ذُكِرَ لا يضر، ولا تضر جهالة الصحابي، كيف وقد ذكر الصحابي في بعض طرقه، وكلها في الصحيحين على الاتفاق والانفراد، وروي أيضًا عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الأنصار عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا الاختلاف لم يؤثر عند البخاري ومسلم؛ لاحتمال أن يكون من نوع المزيد في متصل الأسانيد، واحتمال سماعه من كل واحد منهما، ويكون الذي سمع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والرجل من الأنصار واحدًا، وهو أبو بردة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فإنه وإن كان قضاعيًّا فإنه أنصاري بالحلف، فنُسب إليهم، وهو مشهور بذلك[2].

وقال الحافظ ابن حجر: «وعبد الرحمن ثقة؛ فقد صرح بسماعه، وإبهام الصحابي لا يضر، وقد اتفق الشيخان على تصحيحه، وهما العمدة في التصحيح، وقد وجدت له شاهدًا بسند قوي لكنه مرسل»[3].

الاعتراض الثاني: أن الحديث لو ثبت سندًا فلا يثبت العمل به لأنه منسوخ؛ بدليل أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ جاوزوا عشرةَ أسواطٍ، فعملوا بخلافه من غير إنكار[4].

وأجيب عن هذا: بأن القـول بأنه منسوخ بعمل الصحـابة ضعيف جدًّا؛ لأنه يتعذر عليه إثبات إجماع الصحابة على العمل بخلافه، كما أن فعل بعضهم

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (١٢/ ٤٨٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٤٨٦).
(٢) انظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٣/ ١٤٩٥،١٤٩٤).
(٣) انظر: فتح الباري (١٢/ ١٧٧).
(٤) وممن قال بهذا الاعتراض الشافعية. انظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٢٢).

أو فتواه لا يدل على النسخ[1].

الاعتراض الثالث: أن الحديث خاص بزمن النبي ﷺ، فهو مقصور على زمنه ﷺ فلا يتعدى إلى غيره[2].

وأجيب عن هذا: بأن دعوى الخصوصية في غاية الضعف؛ لأنه تركٌ للعموم بغير دليل شرعي على الخصوص، وما ذُكر مناسبة ضعيفة لا تستقل بإثبات التخصيص[3].

الاعتراض الرابع: أن الحديث ليس معناه على ظاهره؛ فقوله: «فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ» أي: في حقٍّ من حقوقه، وإن لم يكن من المعاصي المقدر حقوقها؛ لأن المحرمات كلها من حدود الله[4].

وأجيب عن هذا بأجوبة:

الأول: بأن ما قالوه خروج في لفظة الحدِّ عن العرف فيها، وما ذكروه يوجب النقل، والأصل عدمه.

الثاني: أنا إذا حملناه على ذلك، وأجزنا في كل حق من حقوق الله أن يزاد لم يبقَ لنا شيءٌ يختص المنع فيه بالزيادة على عشرة أسواط، إذ ما عدا المحرمات كلها التي لا تجوز فيها الزيادة ليس إلا ما ليس بمحرم، وأصل التعزير فيه ممنوع. فلا يبقى لخصوص منع الزيادة معنى.

الثالث: أنهم يذكرون حديث: «أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ» وهذا يقطع دابر ذلك الوهم، ويدل على أن مصطلحهم في الحدود: إطلاقها على المقدرات التي يطلق

(١) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٥١).
(٢) قال المازري: وتأول أصحابنا الحديث على أنه مقصور على زمن النبي ﷺ؛ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر. انظر: المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٩٨،٣٩٧).
(٣) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٥١).
(٤) وهو اعتراض المالكية. انظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري (٢/ ٣٩٨).



عليها الفقهاء اسم الحد، فإن ما عدا ذلك لا ينتهي إلى مقدار أربعين، فهو ثمانون وإنما المنتهى إليه: هي الحدود المقدرات[1].

♦ أدلة القائلين بالقول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بحديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ**»[2].

وجه الدلالة: أن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمها[3].

وأورد على هذا الحديث اعتراضات:

الاعتراض الأول: أن الحديث ضعيف، ففيه محمد بن الحسين الفضاض، والوليد بن عثمان خال مسعر لا يعرفان[4].

وأجيب عن هذا: بأن له شاهد مرسل[5].

---

(١) انظر هذه الردود في: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٥٢)، نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ١٧٩).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢١/ ١٥٣)، رقم (١٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥٦٧)، رقم (١٧٥٨٤)، وقال: المحفوظ هذا الحديث مرسل، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٥٦٨).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ١٤٩).

واختلف القائلون بهذا على ثلاثة وجوه:

الوجه الأول -وعليه الأكثرون-: تعزير كل شخص ينقص عن أقل حدود؛ فتعزير الحر لا يبلغ أربعين؛ لأنها أقل حدوده، وتعزير العبد لا يبلغ العشرين.

الوجه الثاني: لا يبلغ التعزير عشرين؛ لأنه أقل الحدود.

الوجه الثالث: لا يبلغ أربعين؛ لأنها أقل حدود الأحرار. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٧/ ٦٤)، الشرح الكبير للرافعي (١١/ ٢٩١)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٧٧).

(٤) قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ٢٨١).

(٥) رواه البيهقي في الكبرى (٨/ ٥٦٧)، رقم (١٧٥٨٥) من طريق مسعر عن الوليد عن الضحاك قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ... الحديث، قال البيهقي: وهو المحفوظ.

قال ملا علي القاري: والمرسل عندنا حجة موجبة للعمل وعند أكثر أهل العلم. انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٣٧٩).

الاعتراض الثاني: أنه ورد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ضرب معن بن زائدة مائة سوط وحبسه لأنه نقش على خاتمه آية، فكلم فيه، فضربه مائة أخرى، فكلم فيه من بعد، فضربه مائة ونفاه، وكذلك ضرب صبيغًا أكثر من الحد[1].

وأجيب عنه بعدة أجوبة:

الأول: أنه لو سلمنا بهذا لجاوز التعزيرُ الحدَّ، فصار مَن قبَّل امرأةً حرامًا، يضرب أكثر من حد الزنا، وهذا غير جائز؛ لأن الزنا مع عظمه وفحشه، لا يجوز أن يزاد على حده، فما دونه أولى.

الثاني: أن حديث معن يحتمل أنه كانت له ذنوب كثيرة، فأُدِّب على جميعها، أو تكرر منه الأخذ، أو كان ذنبه مشتملًا على جنايات، أحدها: تزويره، والثاني: أخذه لمال بيت المال بغير حق، والثالث: فتحه باب هذه الحيلة لغيره[2].

الثالث: أنه روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كتب إلى أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولا يبلغ بنكال فوق عشرين سوطًا»[3]، وروي عنه ثلاثين سوطًا[4].

الرابع: أن هذه المعاصي دون ما يجب فيه الحد، فلا تلحق بما يجب فيه الحد من العقوبة[5].

♦ أدلة القائلين بالقول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بحديث النعمان بن بشير السابق: «مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ».

(١) انظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري (٢/ ٣٩٧)، وذَكر قصةَ صبيغ عبدُ الرزاق في تفسيره (٢/ ١١٠).
(٢) انظر الوجهين في المغني لابن قدامة (٩/ ١٤٩).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٤١٣)، رقم (١٣٦٧٤)، وأورده ابن المنذر في الأوسط (١٢/ ٤٨٦).
(٤) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤/ ٥٦٠)، رقم (٢٩٤٧٣) عن يحيى بن عبد الله بن صيفي أن عمر كتب إلى أبي موسى: «ألا يبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين».
(٥) انظر: المهذب للشيرازي (٣/ ٣٧٤)، شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٢٢).



وجه الدلالة: أن المراد من الحد المذكور الحد الكامل وهو حد الأحرار، وأدناه ثمانون جلدة؛ فينقص التعزير من ذلك خمسة أسواط[1].

وأورد على هذا الدليل اعتراضان:

الأول: أن لازم هذا أن التعزير قد يتجاوز الحد.

الثاني: أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كتب إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه لا يبلغ بالتعزير إلى أدنى الحدود[2].

♦ أدلة القائلين بالقول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

الأول: ما أُثر عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه ضرب معن بن زائدة مائة سوط لأنه نقش على خاتمه آية، وكذلك ضرب صبيغًا أكثر من الحد[3].

الثاني: أن عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أُتي بالنجاشي قد شرب خمرًا في رمضان، فجلده ثمانين الحد، وعشرين سوطًا لفطره في رمضان[4].

الثالث: ما رُوي عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: يُحْدَث للناس من الأحكام بقدر ما أحدثوا من الفجور[5].

الرابع: أنه لما كان طريق التعزير اجتهاد الإمام على حسب ما يغلب على ظنه أنه يردع، وكان في الناس من يردعه الكلام، وكان فيهم من لا يردعه مائة سوط، وهى عنده كضرب المروحة؛ لم يكن للتحديد فيه معنى، وكان مفوضًا إلى ما يؤديه

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٧١).
(٢) انظر: بحر المذهب للروياني (١٣/ ١٣٩)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٣٣).
(٣) انظر: تفسير عبد الرزاق (٢/ ١١٠)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٤٨٦).
(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ١٤٩).
(٥) انظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/ ٢٦٨).

اجتهاده أن مثله يردع[١].

وأورد على هذه الأدلة اعتراضات:

الأول: أن عمر هذا المذكور في حديث معن ليس عمر بن الخطاب ولعله عمر بن عبد العزيز فإن سِن معن يصغر عن ذلك[٢].

الثاني: حديث النجاشي فيه أن عليًّا ضربه الحد لشربه، ثم عزره عشرين لفطره، فلم يبلغ بتعزيره حدًّا[٣].

الثالث: أن حديث معن هذا مؤول بأنه تكرر منه الذنب فكان التعزير متفرقًا، وكذا يقال في قصة صبيغ[٤].

الرابع: قال ابن حزم: «نظرنا في قول مالك فوجدناه أبعد الأقوال من الصواب، لأنه لم يتعلق بقرآن، ولا بسنة، ولا بدليل إجماع، ولا بقول أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا برأي سديد»[٥].

◆ الترجيح:

بعد ذكر الأقوال في المسألة وسرد الأدلة فإن ما تطمئن إليه النفس ويميل إليه القلب، أنه يجوز الزيادة على عشرة أسواط، وأنه يعزر على قدر جرمه، فمن الناس من يعزر بالقتل كما في الجاسوس الحربي[٦]، وكما في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ،**

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٤٨٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٣١/ ٢٧٩).
(٢) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٣١/ ٢٧٩).
(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ١٤٩).
(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ١٤٩).
(٥) انظر: المحلى بالآثار (١٢/ ٤٢٤).
(٦) نقل الإجماع على هذا النووي في شرحه على مسلم(١٢/ ٦٧).



فَاقْتُلُوهُ»[(١)]، فأمر بتعزير من أراد أن يشق عصا المسلمين، فدل على جواز الزيادة على القدر المذكور، بل وتجاوز الحد إذا زاد الجرم فيما ليس له عقوبة مقدر شرعًا[(٢)].



---
(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٨٠) برقم (١٨٥٢).
(٢) انظر: منهاج السنة النبوية (٦/ ١٧٥).



المبحث الثالث:

حكم التعزير بأخذ المال

اختلف أهل العلم في جواز التعزير بالمال على قولين:

القول الأول: عدم جواز التعزير بالمال:

وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3]، وهو قول الشافعي في الجديد وعليه المذهب[4]؛ لأنه لم يرد شيء من ذلك عن أحد يقتدى به؛ ولأن الواجب التأديب والتأديب لا يكون بالإتلاف.

القول الثاني: جواز التعزير بالمال:

وهو قول الشافعي في القديم[5]، وأبي يوسف[6]؛ فكما يكون التعزير بالضرب يكون بأخذ المال كله أو بعضه، فللإمام التعزير بأخذ المال أو إتلافه.



(١) انظر: شرح فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام (٥/ ٣٤٥)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٠٨).
(٢) انظر: البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد (١٦/ ٢٧٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ٢٠١).
(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ١٧٨)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (٤/ ٢٧٠).
(٤) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (٦/ ٥٧)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدَّمِيري (٩/ ٢٤٠).
(٥) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدَّمِيري (٩/ ٢٤٠)، حاشية قليوبي وعميرة (٤/ ٢٠٦).
(٦) انظر: شرح فتح القدير، لكمال الدين ابن الهمام (٥/ ٣٤٥)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٠٨).



المبحث الرابع:

التعزير باللفظ

التعزير باللفظ يكون بالتوبيخ وتغليظ القول له، والتقليل من شأنه[1].

وقد ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التعزير باللفظ أمثلة كثيرة، منها:

١- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: **«قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»**[2].

وجه الدلالة:

أن فيه من التعزير والزجر الشديد لهم بحيث إنه جعلهم في الإثم قتلة له فعابهم بالفتوى بغير علم وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم[3].

٢- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرًا حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ يَوْمًا أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، فَقَدِمْنَا عَلَى

(١) على تفصيل في ألفاظه نذكرها بعد قليل.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٢٥٢)، رقم (٣٣٦)، والدارقطني في سننه (١/ ٣٤٩)، رقم (٧٢٩).
(٣) انظر: معالم السنن، للخطابي (١/ ١٠٤).

النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذُكِرَ لَهُ صُنْعُ خَالِدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَرَفَعَ يَدَيْهِ-: «اللهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرَّتَيْنِ[1].

وجه الدلالة:

أن فيه من الزجر الشديد إذ أعلن صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبرأه مما صنع خالد من العجلة في قتلهم وترك التثبت في أمرهم[2].

٣- عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ» قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ[3].

وجه الدلالة:

أن في الحديث من العتاب والزجر لأسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما فعله من قتل الرجل وإن كان منه ذلك تأولًا، وهذا يظهر من ندم أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشديد، فتمنى أن لم يكن أسلم قبل ذلك اليوم، وآلى على نفسه أن لا يقاتل مسلمًا أبدًا، فلذلك قعد عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في الجمل وصفين[4].

٤- عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَكَلَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ -مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ- فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا اسْتَطَعْتَ» فَمَا وَصَلَتْ يَمِينُهُ إِلَى فَمِهِ بَعْدُ[5].

(١) أخرجه البخاري (٥/ ١٦٠)، رقم (٤٣٣٩).
(٢) انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لشمس الدين الكرماني (٢٤/ ٢٢٧).
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥/ ١٤٤)، رقم (٤٢٦٩)، ومسلم (١/ ٩٧)، رقم (٩٦).
(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٥٥).
(٥) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٩٩)، رقم (٢٠٢١).



وجه الدلالة:

أن فيه من التعزير والزجر بحيث إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا عليه؛ لأنه خالف الحكم الشرعي لا لعذر وإنما تكبرًا، لذا أصابته الدعوة(1).

٥- عن جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ -أَوِ النِّسَاءِ- فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ» -أَوْ «أَفَاتِنٌ»- ثَلاَثَ مِرَارٍ: «فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ»(2).

وجه الدلالة:

قوله: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ»: أي: منفر عن الدين وصاد عنه، وهذا زجرٌ منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتعزيرٌ لمعاذ بالكلام، إذ هو مأمور بتخفيف الصلاة والتعزير على إطالتها إذا لم يرضَ المأمومون(3).



(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٩٢).
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١/ ١٤٢)، رقم (٧٠٥)، ومسلم (١/ ٣٣٩)، رقم (٤٦٥).
(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ١٨٣، ١٨٢).

المبحث الخامس:
حكم التعزير بالحبس والتغريب

للإمام التعزير بالحبس والتغريب بحسب ما يرى أنه أكف للجاني عن أذية الناس حتى يُحدث توبة[1].

ودليل مشروعيته:

أولًا: قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣].

وجه الدلالة:

أن هذه الآية نزلت في شأن المحاربين وقطاع الطرق، فإذا خرج ولم يقتل ولم يأخذ المال يعزره الإمام بالحبس والضرب، فيحبس فينفى من سعة الدنيا إلى ضيقها، فصار كأنه نفي عن الأرض[2].

ثانيًا: ما جاء من سجن المرأة التي تأتي بالفاحشة وذلك قبل نزول حد الزنا، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾[النساء:١٥].

وجه الدلالة:

أنه أمر بسجنهن إلى أن يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلًا؛ قال سعيد بن جبير في قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ﴾ يعني: في السجون، قال: كان هذا في أول الإسلام، كانت المرأة إذا شهد عليها أربعة من المسلمين عدول بالزنا حبست في السجن، فإن كان لها زوج أخذ المهر منها، ولكنه ينفق عليها من غير طلاق، وليس عليها حد، ولا يجامعها، ولكن يحبسها في السجن[3].

(١) وهو قول الجمهور. انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٤٥)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل (٨/ ٣٣٦)، الحاوي الكبير للماوردي (١٣/ ٣٥٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة (٣/ ٧٥).
(٢) انظر: بحر العلوم، للسمرقندي (١/ ٣٨٦)، التجريد، للقدوري (١٢/ ٦٠٦٧).
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٨٩٣)، رقم (٤٩٧٦).



ثالثًا: ثبت عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك؛ فقد روى أبوداود وغيره عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ حبس رجلًا في تهمة ثم خلى عنه(1).

قال المظهري: فهذا رجل ادعي عليه ذنبٌ أو دينٌ، فحبسَه رسول الله؛ ليعلمَ صدقَ تلك الدعوى بالبَينَة، فلمّا لم يكن للمُدَّعِي بَينَةٌ رُفِعَ عنه الحبسُ، وهذا دليلٌ على أن الحَبْسَ من أحكام الشرع(2).

رابعًا: ثبت ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم:

فثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نفى نصر بن الحجاج إلى البصرة لما افتتن به نساء المدينة(3).

فرع: هل يحبس في بلده أو في غير بلده؟

اختلفوا في ذلك على قولين:

الأول: يحبس في بلده، وهو قول الحنفية(4)، ومشهور الشافعية(5).

الثاني: ينفى خارج البلد، وهو مذهب المالكية(6)، وقول أبي العباس بن سريج من الشافعية، وقول ابن أبي ليلى(7).

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٣١٤)، رقم (٣٦٣٠)، والترمذي في سننه (٣/ ٨٠)، رقم (١٤١٧)، والنسائي سنن (٨/ ٦٧)، رقم (٤٨٧٦). والحديث حسن. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ٥٦).

(2) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٣٣٢).

(3) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٧٦٢)، والخرائطي في اعتلال القلوب (٢/ ٣٩٢)، رقم (٨٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٢٢).

(4) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٤٥).

(5) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/ ٣٥٩).

(6) انظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٤٧٥)، المقدمات الممهدات لأبي الوليد ابن رشد (٣/ ٢٥٢).

(7) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص: ٢١٨).



المبحث السادس:

حكم التعزير بالتجويع

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوِصَالِ، فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالمُنَكِّلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا[1].

وجه الدلالة:

أن قوله: «كَالمُنَكِّلِ بِهِمْ» أي: كالمحذر المريد لعقوبتهم، وهذا يدل على جواز التعزير بالتجويع ونحوه من الأمور المعنوية[2].

◆ الآثار التربوية لمسألة التعزير:

صور العقاب.

تتعدد صور العقوبة فقد تكون بالإعراض، والذم، والزجر، والهجر، والضرب. ولكل صورة أثرها النفسي على الطفل.

وما يهمنا في صور العقاب أن تأتي بأثر إيجابي تربوي يحقق المقصود من التعليم والتأديب ويُمكِّن الصغار من حمل المسئولية في الكبر؛ كما يروى عن الحسن ابن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه دعا بنيه وبني أخيه فقال: «يا بني، وبني أخي إنكم صغار قوم، يوشك أن تكونوا كبار آخرين، فتعلموا العلم، فمن لم يستطع منكم أن يرويه

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٧)، رقم (١٩٦٥).

(٢) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (١٢/ ١٧٩)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٢٤/ ٢٥).



-أو قال: يحفظه- فليكتبه، وليضعه في بيته»[1].

أما إن أسرف المعلم والمربي في استخدام العقاب حصل من ذلك أثرٌ سيئٌ في نفوس المتعلمين؛ لذا ينبغي الأخذ في الاعتبار أن لا يكون عقاب المعلم نابعًا من غضبه، فإن الغضب يخرج في صور تشبه في ظاهرها العقوبة وليس في الحقيقة كذلك.

فمن آثار الغضب في اللسان: انطلاقه بالشتم والفحش من الكلام الذي يستحي منه ذو العقل ويستحي منه قائله عند فتور الغضب وذلك مع تخبط النظم واضطراب اللفظ.

أما أثره على الأعضاء فالضرب والتهجم والتمزيق والقتل والجرح عند التمكن من غير مبالاة، فإن هرب منه المغضوب عليه أو فاته بسبب وعجز عن التشفي رجع الغضب على صاحبه فمزق ثوبه ولطم نفسه، وربما يضرب الجمادات والحيوانات فيضرب القصعة مثلًا على الأرض وقد يكسر المائدة إذا غضب عليها.

وأما أثره في القلب مع المغضوب عليه فالحقد والحسد وإضمار السوء والشماتة بالمساءات والحزن بالسرور والعزم على إفشاء السر وهتك الستر والاستهزاء وغير ذلك من القبائح فهذه ثمرة الغضب المفرط[2].

◆ أساليب العقاب المثمرة:

١) التكرار لإفهام المتعلم:

كما في قصة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ مع الخضر[3]، ومن ذلك أن يُعطى الصغار دروسًا تعاد عقوبة لهم وفي تكرارها وإعادتها ثمرة وتحصيل لهم.

---

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٤٤٣)، باب من رخَّص في كتابة العلم، برقم (٥٢٨)، وفيه شرحبيل بن سعد، وهو ضعيف. انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ١٨٧)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢/ ٣٩).
(٢) انظر: إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (٣/ ١٦٨).
(٣) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣/ ٣٧٩).

ومن ذلك البعد قدر الإمكان عما يؤذي مشاعرهم طالما وجد البديل، وإن جازت العقوبة الأشد، لكن الرفق مطلوب، قال رجل لسفيان الثوري: نضرب أولادنا على الصلاة؟ قال: «بشرهم»(١).

٢) صرف المتعلم عن الخطأ:

كما في قصة الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لوى عنقه إلى الشق الآخر لما رآه يلحظ المرأة الخثعمية.

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَشْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ(٢).

وفي هذا نوع من التأديب بمنعه من الوقوع في الخطأ(٣).

٣) الزجر دون سب أو شتم:

عن عبد الله بن بُسْرٍ المَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بَعَثَتْنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِطْفٍ مِنْ عِنَبٍ، فَأَكَلْتُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ أُبَلِّغَهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا جِئْتُ بِهِ أَخَذَ أُذُنِي وَقَالَ: «يَا غُدَرُ»(٤).

(١) انظر: اللطائف والطب الروحاني لابن الجوزي (ص: ١٣٣).
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢/ ١٣٢)، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، برقم (١٥١٣)، ومسلم (٢/ ٩٧٣)، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، برقم (١٣٣٤).
(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٦٨).
(٤) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص: ٣٥٦)، باب تسمية الرجل بما يشبه عمله، برقم (٤٠١).



٤) التخويف بالعقاب[١]:

قد يكون التخويف من العقاب بدون عقاب وسيلة من الوسائل المثمرة كأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتعليق السوط في البيت[٢].

وفي رواية: «**عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ أَدَبٌ لَهُمْ**»[٣].

وهذا ترويض للنفس، فإن ذلك يكون بالتلطف والتنقل من حال إلى حالٍ، ولا ينبغي أن يؤخذ أولًا بالعنف، ولكن بالتلطف ثم يمزج الرغبة بالرهبة[٤].

٥) استخدام الوسيلة المناسبة للمرحلة العمرية:

فما يصلح عقابًا لمرحلة معينة لا يصلح عقوبة لمرحلة عمرية أخرى، فتختلف أساليب التربية والتعليم ووسائله بحسب مراحل النمو، فمثلًا الأساليب والوسائل التعليمية المناسبة لمرحلة الطفولة، غير الأساليب والوسائل التي ينبغي أن تستعمل في مرحلة المراهقة، إذ إنها ينبغي أن تكون حسية بقدر الإمكان في المرحلة الطفولة، وأن تكون عقلية إدراكيةً في المرحلة المراهقة، وقد يقتضي الأمر الجمع بين الوسيلتين في بعض الموضوعات التعليمية، فلابد من فهم طبيعة كل مرحلة وتحديد ما يناسبها، من خصائص النمو[٥].

---

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص: ٣٥٦)، باب تسمية الرجل بما يشبه عمله، برقم (٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٤٢١)، باب تعليق السوط في البيت، برقم (١٢٢٩)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٣٤١) برقم (٤٣٨٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٤٤٧).

(٤) انظر: اللطائف والطب الروحاني (ص:١٣٢).

(٥) انظر: بناء البيت السعيد في ضوء الإسلام (ص:١٣٩-١٤٠).

◆ أثر العقاب السلبي على نفسية وسلوك الصغير:

ينبغي أن يكون المعلم على بصيرة بما يصلح لحال المتعلم كالطبيب تمامًا في وصف الدواء، ينظر إلى سن المعالج ومكانه وزمانه، ثم يصف، فكذلك ينبغي أن تكون رياضة كل شخص على قدر حاله[1].

وذلك لتفاوت الطباع فمنهم من تكفيه الإشارة البعيدة فيرتجف قلبه ويهتز وجدانه، ويعدل عما هو مقدم عليه من انحراف، ومنهم من لا يردعه إلا الغضب الجاهر الصريح، ومنهم من يكفيه التهديد بعذاب مؤجل التنفيذ، ومنهم من لابد من تقريب العصا منه حتى يراها على مقربة منه، ومنهم بعد ذلك فريق لابد أن يحس لذع العقوبة على جسمه لكي يستقيم[2].

وهناك أمور تتعلق بالمعلم كأن يكون متوترًا أو في حالة غضب وانفعال، أو يفرط في العقوبة، وأن يكون التأديب أمام الآخرين.

فمن الآثار السلبية لذلك:

(ا) الخوف وتعود الكذب:

فأسوأ الآثار النفسية على الطفل الخوف من العقاب والهروب منه بالكذب والحيلة، فمن كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين سطا به القهر، وضيق عن النفس في انبساطها، وذهب بنشاطها ودعاه إلى الكسل، وحمل على الكذب والخبث، وهو التظاهر بغير ما في ضميره خوفًا من انبساط الأيدي بالقهر عليه، وعلمه المكر والخديعة لذلك، وصارت له هذه عادة وخلقًا وفسدت معاني الإنسانية التي له من حيث الاجتماع والتمرن وهي الحمية والمدافعة عن نفسه ومنزله وصار عيالًا

(١) انظر: لفتة الكبد إلى نصيحة الولد لابن الجوزي (ص ٥٩).
(٢) انظر: منهج التربية الإسلامية (١/ ٢٣٦).

على غيره في ذلك، بل وكسلت النفس عن اكتساب الفضائل والخلق الجميل فانقبضت عن غايتها ومدى إنسانيتها[1].

(٢) كراهية التعليم وفقد القدوة:

وهذا الأثر النفسي نتيجة الإفراط في العقوبة أو مجاوزة الحد، وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحذَّر من الإفراط في العقوبة كما في حديث أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت أضرب غلامًا لي بالسوط، فسمعت صوتًا من خلفي، «**اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ**»، فلم أفهم الصوت من الغضب، قال: فلما دنا مني إذا هو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا هو يقول: «**اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ**»، قال: فألقيت السوط من يدي، فقال: «**اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ**»، قال: فقلت: لا أضرب مملوكًا بعده أبدًا [2].

وفي رواية: أنه كان يضرب غلامه، فجعل يقول: أعوذ بالله، قال: فجعل يضربه، فقال: أعوذ برسول الله، فتركه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَاللهِ للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ**»، قال: فأعتقه[3].

وفي رواية: فالتفت فإذا هو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلت: يا رسول الله، هو حر لوجه الله، فقال: «**أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ**»، أو «**لَمَسَّتْكَ النَّارُ**»[4].

ففي الحديث: لو لم يعتقه للفحته النار، أي أصابته بحرها ولهبها. وإنما كانت تصيبه لأحد ثلاثة أشياء: إما لأنه ضربه ظلمًا، أو لأنه زاد على مقدار التأديب،

(١) انظر: تاريخ ابن خلدون (١/ ٥٤٠).
(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٨٠)، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده، برقم (١٦٥٩-٣٤).
(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٨٠)، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده، برقم (١٦٥٩-٣٦).
(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٨١)، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده، برقم (١٦٥٩-٣٥).

أو لأن الغلام استعاذ بالله فلم يعذه[1].

(٣) عدم الثقة بالنفس:

وذلك نتيجة الإسراف في نقد الأخطاء، فإن النقد الجيد كالدواء القوي يصلح الأجسام القوية، ويهلك الأجسام الضعيفة، فالنقد يزيد الشخص الواثق من نفسه فهمًا وإدراكًا، وأما الآخر فيهلكه وليس معنى ذلك أننا لا ننتقد أحدًا، بل **هناك تفصيل:**

أولًا: مَن ننتقدهم مواجهة وهم الراسخون الذين لا ينقصهم النقد بل يزيدهم.

ثانيًا: مَن ينتقد ولكن بطريقة غير مباشرة وهم من عرَّض نفسه للنقد.

ثالثًا: مَن لا ينتقد بل يوجه ويشجع، ويعامل برفق.

وقد اتضح من بحث دقيق أن الأطفال المنبسطين يضاعفون جهدهم عقب النقد، في حين أن المنطوين يضطرب إنتاجهم عقب النقد واللوم، كما ظهر أيضًا أن بطيء التعلم يحفزه الثناء أكثر من النقد، في حين أن النقد واللوم أجدى للموهوبين[2].

(٤) الانطواء والتوتر:

أثر نفسي ناتج عن الحرمان من الحب من الوالدين أو المعلمين[3].

ومن الناحية الاجتماعية تحدث فجوة بين المربي والطفل عندما لا تشبعُ حاجته إلى الحنان فيحس الطفل بالانقباض تجاه والديه ويستقل بمشكلاته[4].

أو يفضي بها للآخرين دون والديه، ويصبح عنده جوعة عاطفية، قد تؤدي به

(١) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٢٠٥)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٨/ ٤٤٣).

(٢) انظر: مجلة البيان (٢٠/ ٨٧).

(٣) انظر: سلسلة بحوث نفسيه وتربوية، فاروق عبد السلام وميسرة طاهر (ص ٥٤، ٥١).

(٤) انظر: من أخطائنا في تربية أولادنا لمحمد السحيم (ص ٦٨- ١٠٠).



إلى علاقات محرمة عند المراهقة[1].

ولتجنب هذا الأثر السيء يراعى حال الطفل عند التعلم كما قال سحنون الفقيه في وصية لمعلم ابنه: «لا تؤدبه إلا بالمدح ولطيف الكلام، وليس هو ممن يؤدب بالضرب أو التعنيف»[2].

ويعطى قدرًا من الاهتمام فلا يهمل، ويراعى ذلك في أدق الأمور مثل السلام ونحوه، قال سيار الواسطي: «كنت أمشي مع ثابت البناني، فمر بصبيان فسلم عليهم، وحدَّث ثابتٌ أنه كان يمشي مع أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فمر بصبيان فسلم عليهم، وحدث أنسٌ أنه كان يمشي مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ**»[3].

فالسلام على الطفل يعطيه الإحساس بالاعتبار وأن له قيمة مثل الكبار الذين يسلم بعضهم على بعض، ففيه نوع من الاحترام له، يجعله اجتماعيًا لا انطوائيًا.



(١) انظر: الأسرة والطفولة لزيدان عبد الباقي (ص ٢٤٠).
(٢) انظر: مجلة البيان (١٣٧/ ٢٢)
(٤) انظر: آداب المعلمين لمحمد بن سحنون ملحق في كتاب التربية في الإسلام لأحمد فؤاد الأهواني (ص: ٣٥٤).
(٣) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٠٨)،كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان، برقم (٢١٦٨).



المبحث السابع:
هل يستحب للمعلم التشديد على الصغار؟

◆ تمهيد:

الشدة على الصغار ينبغي أن تكون على قدر حاجة التأديب لا منهجًا عامًا، بحيث إن احتاج إليها المعلم استعملها بقدرٍ معينٍ، وحيطةٍ من غير سرفٍ؛ لأن لها مضارًا على نفس الصغار ربما تظهر فيما بعد إذا كبروا، لا سيما وأن غيرها من وسائل التربية أجدى وأنفع وأحمد للعاقبة.

قال ابن خلدون: «الشدة على المتعلمين مضرة بهم وذلك أن إرهاف الحد بالتعليم مضر بالتعليم سيما في أصاغر الولد لأنه من سوء الملكة ومن كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين أو المماليك أو الخدم سطا به القهر وضيق عن النفس في انبساطها وذهب بنشاطها ودعاه إلى الكسل وحمل على الكذب والخبث وهو التظاهر بغير ما في ضميره خوفًا من انبساط الأيدي بالقهر عليه وعلمه المكر والخديعة لذلك وصارت له هذه عادة وخلقًا وفسدت معاني الإنسانية التي له من حيث الاجتماع والتمرن وهي الحمية والمدافعة عن نفسه ومنزله وصار عيالًا على غيره في ذلك بل وكسلت النفس عن اكتساب الفضائل والخلق الجميل فانقبضت عن غايتها ومدى إنسانيتها فارتكس وعاد في أسفل السافلين وهكذا وقع لكل أمة حصلت في قبضة القهر ونال منها العسف»(١).

وقد اختلف أهل العلم في حكم الشدة على الصغار إذا كانت لمصلحتهم من تأديب وتعليم، ومن ذلك ضرب المعلم للصغار على قولين: جواز ضربهم، والقول الثاني: كراهية ضرب الصغار.

(١) انظر: تاريخ ابن خلدون (١/ ٥٤٠).



القول الأول: ذهب الحنفية[1]، ومشهور مذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3] إلى جواز ضرب المعلم للصغار والشدة عليهم لإصلاحهم وتأديبهم على شرط السلامة، فإذا أفضى إلى التلف صار منسوبًا إلى التعدي فضمن، ويتوقى بجهده الضرب، وإذا كان صغيرًا لا يعقل فلا يضربه، ويكون الضرب للتأديب على قدر ذنوبهم؛ قال الأثرم: «سئل أحمد عن ضرب المعلم للصبيان؟ فقال: على قدر ذنوبهم، ويتوقى بجهده الضرب، وإذا كان صغيرًا لا يعقل فلا يضربه»[4].

ويلحقون بذلك اليتيم لأن فيه مصلحته، قالوا: له أن يضرب اليتيم فيما يضرب ولده، وله أن يكره ولده الصغير على تعلم القرآن والأدب والعلم لأن ذلك فرض على الوالدين[5].

القول الثاني: **كراهية ضرب الصغار**، وهو مذهب المالكية[6]، ووجه عند الشافعية[7].

♦ أدلة من قال بجواز ضرب المعلم للصغار:

الأدلة من السنة:

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا،**

(١) انظر: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي (ص: ٢٨٠)، تبيين الحقائق (٥/ ١١٨)، البحر الرائق (٥/ ٨٢).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٢٠٢)، بحر المذهب للروياني (١٢/ ٣١١).
(٣) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٣٨١)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣١٢)، المقنع في فقه الإمام أحمد (ص: ٢١٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١٤/ ٤٩٤).
(٤) انظر: المقنع في فقه الإمام أحمد (ص: ٢١٠)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٣٨١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٤/ ٤٩٤).
(٥) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٨٢).
(٦) انظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٢٨٧، ٣٠١).
(٧) انظر: بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٥٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١١).

وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[1].

فقالوا الصبيُ يضرب على ترك الصلاة لعشرٍ، مع أنها لا تجب على الصبي قبل البلوغ، وإنما يؤمر بها على وجه التعليم، وليمرن عليها ويعتادها، وكذلك يضرب على الوضوء والطهارة والشرائع[2]، ويقاس على الصلاة غيرها من الشرائع والآداب.

وهنا **فائدة** في متى يؤمر الصبي بالصلاة؛ فعن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني أنه قال لامرأته: متى يصلي الصبي؟ فقالت: كان رجل منا يذكر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سئل عن ذلك فقال: «**إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمُرُوهُ بِالصَّلَاةِ**»[3].

٢- عن معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أَوْصَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ قَالَ: «**لَا تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ...، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَبًا وَأَخِفْهُمْ فِي اللهِ**»[4].

وجه الدلالة:

أن ذلك لولي الأمر ما احتاج إليه لتهذيبهم، بغير تقييد بسن معين ما دام مطيقًا له.

الأدلة العقلية:

قالوا: إن ضرب الصغير لإصلاحه فكان معنيًّا به؛ إذ منفعته عائدة عليه وهو مأجور عليه فصار كضرب المعلم إياه بل أولى؛ لأن المعلم ليس له ولاية الضرب،

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٣٣)، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم (٤٩٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٧).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٧٢٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٥/ ١٢٥)، الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٣١٤)، العزيز شرح الوجيز (١/ ٣٩٣)، فتح الباري لابن رجب (٨/ ٢١).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ١٣٤) كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم (٤٩٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٤).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦/ ٣٩٢) برقم (٢٢٠٧٥).

وإنما يستفيده منه[1].

♦ أدلة القول الثاني:

استدل من كره ضرب المعلم للصغار بما استدل به الأولون أيضًا أي حديث «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[2].

وجه الدلالة:

أن الضرب لا يكون قبل العشر سنين والحكمة في الأمر قبل ذلك التدريب عليها حتى يأتي وقت التكليف فلا تشق عليهم، ويؤدبون عند الإثغار، ويفرق بينهم حينئذ ومعنى التأديب عندهم في السبع بغير ضرب ويضربون عليها عند العشر[3].

فيجب على الآباء والأمهات تعليم الأولاد الطهارة والصلاة والشرائع بعد السبع، والضرب على تركها بعد العشر، وذكروا في اختصاص الضرب بالعشر معنيين:

أحدهما: أنه زمان احتمال البلوغ بالاحتلام فربما بلغ ولا يصدق.

والثاني: أنه حينئذ يقوى ويحتمل الضرب.

حتى قالوا بناء على هذا: لا يجوز أن يختن الصبي قبل العشر؛ لأن ألم الختان فوق ألم الضرب[4].

(١) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ١١٨)، البحر الرائق (٥/ ٨٢).
(٢) سبق تخريجه قبل قليل.
(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٠٧).
(٤) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣١)، العزيز شرح الوجيز (١/ ٣٩٣).

◆ **الترجيح:**

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- جواز ضرب الصغير للتأديب، وأن يُتقى وجهه ورأسه وما قد يؤذيه، وأن يستفرغ وسعه قبل اللجوء إلى الشدة والعنف مع الصغار فحتى الذين قالوا بجواز ضرب الصغير دون عشر سنين يكرهون الغلظة مع الصغار، **قال مالك:** «الغلظة مكروهة لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]»(١).

وينبغي أن يسلك المعلم الوسائل التربوية البديلة للشدة مثل استعمال اللين حافزًا للتعلم والإصلاح، والرفق في المحفوظ وإعطائهم استراحة من التعليم تنشيطًا لهم.

وهنا تنبيه هام:

وهو أنه إذا لجأ المعلم إلى الضرب فليعلم أنه يحرم عليه أن يشتم من استحق الأدب من الصبيان، فإن بعض المؤدبين يقع فيه؛ وذلك أنه إذا حصل للمؤدب غيظ ما على الصبي شتمه وقد يتعدى بذلك إلى والديه وربما حصل من بعضهم في ذلك الوقت قذف يجب عليه فيه الحد سيما من كان منهم في خلقه حدة أو فيه غلظة وفظاظة.

فيتعين على المؤدب إذا أدركه شيء مما ذكر أن لا يؤدب الصبي في وقته، بل يتركه حتى يسكن غيظه ويذهب عنه ما يجده من الحنق عليه، وبعد ذلك يؤدِّبه الأدبَّ الشرعي على ما تقدم ذكره؛ لأنه إن أدبه في حال غيظه فإنه غالبًا سيتعدى الأدب المتقدم ذكره.

(١) انظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٢٨٧، ٣٠١).



ولأجل هذا المعنى قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[1]، ولا فرق بين القاضي والمؤدب فهذا يحكم بين الكبار وهذا يحكم بين الصغار[2].

◆ الوسائل التربوية البديلة للشدة على الصغار:

سرف المعلم في ضرب الصغار في كل الأمور يسيء بنتائج العملية التعليمية، لما قدمنا من كونه يدفع الصغار إلى الأخلاق السيئة ويدعو لكسل النفس عن اكتساب الفضائل والخلق الجميل، وفي الحديث أن عائذ بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وكان من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دخل على عبيد الله بن زياد فقال: أي بني، إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»[3].

لذا ينبغي سلوك طريق بديل عن الشدة والعنف، ونذكر من هذه الوسائل البديلة:

إصلاح المعلم نفسه وأثر ذلك في تعليم الصغار:

لإصلاح المعلم نفسه وتهذيبه إياها أكبر الأثر في تعليم الصغار وقبول قوله ومتابعته؛ قال عتبة بن أبي سفيان لمؤدب ولده: «ليكن أول إصلاحك لولدي إصلاحك لنفسك؛ فإن عيونهم معقودة بك؛ فالحسن عندهم ما صنعتَ، والقبيح عندهم ما تركتَ، وعلِّمهم كتاب الله ولا تكرههم عليه فيملوه، ولا تتركهم منه

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري واللفظ له (٩/ ٦٥)، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، برقم (٧١٥٨)، ومسلم (٣/ ١٣٤٢)، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، برقم (١٧١٧).

(٢) انظر: المدخل لابن الحاج (٢/ ٣٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٦١)، كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، برقم (١٨٣٠).

فيهجروه، ثم روِّهم من الشعر أعفَّه، ومن الحديث أشرفه، ولا تُخرجهم من علم إلى غيره حتى يُحكِموه؛ فإن ازدحام الكلام في السمع مضلة للفهم...»[1].

اللين أحسن حافز للتعلم والإصلاح:

فإنه أوقع في نفس المتعلم وأجدى نفعًا، ومن أعظم مواقف النبي ﷺ الشاهدة على ذلك حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ، تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[2].

فاستفاد معاوية بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ذلك فوائد تربوية منها:

١- فقه الصلاة وتحريم الكلام فيها.

٢- الإحسان إلى المتعلم حين تصحيح أخطائه وإن عظمت، فقوله: «فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي» أراد نفي جميع أنواع الزجر والعنف وإثبات كمال الإحسان واللطف[3].

٣- انتقاء العبارات المختصرة المؤدِّية إلى الهدف دون تجريح للمتعلم.

٤- تجنب زجر المحيطين ممن تدخلوا في تصحيح الموقف بأسلوب خاطئ والاكتفاء بعرض الأسلوب الأمثل أمامهم.

(١) انظر: البيان والتبيين (ص: ٢٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٨١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، برقم (٥٣٧).

(٣) انظر: معالم السنن (١/ ٢٢١)، المشكاة في تربية الصغار (ص: ٧٦).



٥- التوجيه غير المباشر له أثر فعّال في قبوله والاستجابة له[١].

الرفق في المحفوظ والتعليم:

ينبغي أن يأخذ الصبي من المحفوظ بحسب ما يطيق ولا يحمل من المحفوظ فوق طاقته؛ فقد سئل مالك في تعليم صبي صغير ابن سبع سنين جمع القرآن، قال: «ما أرى هذا ينبغي»، قال محمد بن رشد: «إنما قال مالك: «إنه لا ينبغي هذا» من أجل أن ذلك لا يكون إلا مع الحمل عليه في التأديب والتعليم وهو صغير جدًا وترك الرفق به في ذلك، وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ**»[٢].

إعطاء الصغار استراحة من التعليم:

فإن هذا يجدد نشاطهم ويشحذ أذهانهم ويعينهم على التحصيل، قال ابن الحاج: «وانصراف الصبيان واستراحتهم يومين في الجمعة لا بأس به، وكذلك انصرافهم قبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة وكذلك بعده بل ذلك مستحب؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**رَوِّحُوا الْقُلُوبَ سَاعَةً وَسَاعَةً**»[٣]، فإذا استراحوا يومين في الجمعة نشطوا لباقيها»[٤].

---

(١) انظر: طرائق تدريس التربية الإسلامية في مدارس البنات (ص: ٤٩).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٢٨٧).

والحديث متفق عليه: أخرجه البخاري واللفظ له (٩/ ١٦)، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرَّض الذمي وغيره بسب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يُصرح، برقم (٦٩٢٧)، ومسلم (٤/ ١٧٠٦)، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، برقم (٢١٦٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا.

(٣) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٩٣) برقم (٦٧٢)، من رواية الموقري، قال عنه أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث. انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٣٤٦)، والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٦٤٩).

(٤) انظر: المدخل لابن الحاج (٢/ ٣٢١).

استخدام التقريع قبل ضرب الصبيان:

ينبغي أن يزجر المتخاذل في حفظه بالوعيد والتقريع لا بالشتم كقول بعض المعلمين للصبي يا قرد يا عفريت فإن لم يفد القول انتقل للضرب، والضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضرب إيلام فقط دون تأثير في العضو فإن لم يفد زاد إلى عشر، ومن ناهز الحلم وغلظ حلقه ولم تردعه العشرة فلا بأس بالزيادة عليها مع اعتبار حال الصبيان ويكون في سطح أسفل رجليه(١).

اصطحاب المعلم للتلاميذ إلى المكتبة أو إلى المسجد:

اصطحاب المعلم للتلاميذ إلى المكتبة للمطالعة الحرة، أو إلى مسجد المدرسة وتدريبهم على الوضوء والصلاة من الوسائل المفيدة في التعليم، وحتى تتحقق الفائدة المرجوة يقوم المعلم قبل الذهاب إلى المسجد بشرح الدرس داخل الفصل، ويبدأ المعلم درس الوضوء والصلاة العملي في المسجد بإجراء الوضوء أمام التلاميذ، ثم يؤدي الصلاة، وبعد الانتهاء من الصلاة يقوم كل تلميذ بناءً على تعليمات المعلم بتمثيل خطوات الوضوء ثم القيام بالوضوء فعلًا.

وينطبق هذا الأسلوب على الصلاة كذلك، ويمكن للمعلم أن ينمي الاتجاهات الإسلامية المتعلقة بالعبادات أثناء إجراءات هذا الدرس العملي(٢).

وحتى تتحقق الفائدة للتلاميذ من اصطحاب المعلم لهم لابد للمعلم من إصلاح نفسه وتهذيبه إياها حتى يكون قدوة فيقبل قوله ويتابع.

قال عتبة بن أبي سفيان لمؤدب ولده: «ليكن أول إصلاحك لولدي إصلاحك لنفسك؛ فإن عيونهم معقودة بك؛ فالحسن عندهم ما صنعتَ، والقبيح عندهم

(١) انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٨/ ٢٠٨)، التاج والإكليل (١/ ٤١٢)، مواهب الجليل (٢/ ٥٧).
(٢) انظر: طرق تعليم التربية الإسلامية (ص:٥٩-٦٠)، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها (ص: ٧٥).

ما تركتَ، وعلِّمهم كتاب الله ولا تكرههم عليه فيملوه، ولا تتركهم منه فيهجروه، ثم روِّهم من الشعر أعفَّه، ومن الحديث أشرفه، ولا تُخرجهم من علم إلى غيره حتى يُحكِموه؛ فإن ازدحام الكلام في السمع مضلة للفهم...»[1].

♦ الفوائد التربوية التي عادت على يوشع بن نون (فتى موسى) عند اصطحاب موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ له:

لا شك أن صحبة الصالحين مفيدة أيما إفادة للمتعلم؛ ذلك أن المتعلم يرى تطبيقًا عمليًا للعلوم من معلمه فإذا رُزق ذكاءً وبصيرةً وحسن سؤالٍ حصَّل من العلم مالا يمكن معرفته من الصحف والكتب.

قال الحميدي: صحبت الشافعي من مكة إلى مصر فكنت أستفيد منه «المسائل» وكان يستفيد مني «الحديث»[2].

وصحبة الأنبياء أعظم وأشرف؛ فإنه لما **قَامَ مُوسَى** عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ **خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: بَلْ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، فَكَيْفَ السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَاتْبَعْهُ فَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلَا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ...**[3].

فكان من أمر موسى والخضر عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ ما ذكره الله تعالى في كتابه، ونذكر هنا بعض الدروس التي استفادها يوشع بن نون من موسى ومن الخضر عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ في هذه الرحلة:

(١) انظر: البيان والتبيين (ص: ٢٤٩).
(٢) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي (المقدمة/ ٢١).
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١/ ٣٥)، كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله، رقم (١٢٢)، ومسلم (٤/ ١٨٤٧)، كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، رقم (٢٣٨٠).

١- أن يكل العلم إلى الله، وأن يتهم نفسه بالعجز والتقصير:

فإن مبتدأ القصة لما سئل موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: أي الناس أعلم؟ فقال: أنا أعلم، فعتب الله عليه؛ إذ لم يرد العلم إليه، فأوحى الله إليه: أن عبدًا من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك...

فالأولى إطلاق: الله أعلم، وقد قالت الملائكة: ﴿سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ [البقرة: ٣٢]، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وكان موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أعلم على الجملة والعموم مما لا يمكن جهل الأنبياء بشيء منه، والخضر أعلم على الخصوص بما أُعلم من الغيوب وحوادث القدر مما لا يعلم الأنبياء منه إلا ما أعلموا من غيبه.

ولهذا قال له الخضر: «يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ»، ألا تراه لم يعرف موسى بني إسرائيل حتى عرَّفه هو بنفسه؛ إذ لم يُعرفه الله به؟![1]

٢- الرحلة في طلب العلم:

فإنهما رحلا طلبًا للخضر وما عنده من العلم من بني إسرائيل إلى مجمع البحرين، وهما بحر فارس وبحر الروم، فبحر فارس نحو المشرق، وبحر الروم نحو المغرب، وفي تسمية البلد الذي يجمعهما قولان: أحدهما: أفريقية، والثاني: طنجة[2]، وكان سفرهما كما في الحديث: «فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا»[3].

(١) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣/ ٣٧٧).
(٢) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٦٠).
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦/ ٨٨)، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ [الكهف: ٦٠] «حُقبًا: زمانًا، وجمعه أحقاب»، رقم (٤٧٢٥)، ومسلم (٤/ ١٨٤٧)، كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، رقم (٢٣٨٠).



٣- التواضع للعلماء:

فإن يوشع من أصل كريم من ذرية الأنبياء، فيقال: إنه يوشع بن نون بن أفراييم بن يوسف الصديق عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ[١]، ولم يكن يوشع عبدًا لموسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كما يُظن، إنما هو صاحبه وتلميذه[٢].

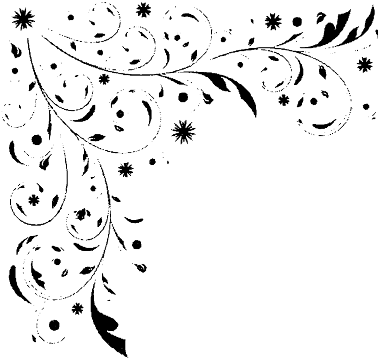
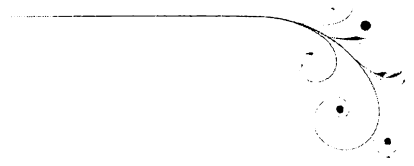
٤- بركة صحبة الصالحين وظهور ثمرتها في الدنيا والآخرة:

فقد تعلم يوشع عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ من موسى ومن الخضر عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ، وصار نبيًّا في بني إسرائيل بعد موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فحين رفض بنو إسرائيل الدخول إلى الأرض المقدسة وتاهوا أربعين سنة، أرسل إليهم يوشع بن نون عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فرأى أنه لابد من الاستفادة من التجربة السابقة فخطبهم قائلًا: «لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ، وَلَا آخَرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا، وَلَا آخَرُ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلَادَهَا، قَالَ: فَغَزَى فَأَدْنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا، فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ...»[٣].

ومما يدل على أن هذا النبي هو يوشع بن نون عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تُحْبَسْ عَلَى بَشَرٍ إِلَّا لِيُوشَعَ لَيَالِيَ سَارَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ»[٤].

---

(١) انظر: تاريخ الطبري (١/ ٢١٩).
(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ١٩٠).
(٣) انظر: التربية الجادة (ص:١٤)، والحديث متفق عليه: أخرجه البخاري (٣/ ١١٣٦)، كتاب الخمس، باب قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُحِلَّتْ لَكُمُ الْغَنَائِمُ»، برقم (٢٩٥٦)، ومسلم (٣/ ١٣٦٦)، كتاب الجهاد والسير، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة، برقم (١٧٤٧).
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٤/ ٦٥)، رقم (٨٣١٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٣٩٣)، برقم (٢٠٢).

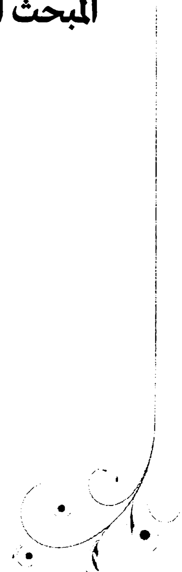
الفصل الثالث

حكم استعمال الطفل من قِبَل المعلم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم استعمال الطفل في الأمور الخاصة بالمعلم.

المبحث الثاني: حكم استعمال الطفل في الأمور العامة.



المبحث الأول:

حكم استعمال الطفل في الأمور الخاصة بالمعلم

أما استعمال الصبيان في أمور خاصة بالمعلم فلا يجوز؛ لأن الإجارة على تعليمهم فلا يدخل فيها كل ما يشغلهم عن ذلك كأن يجلبوا له ماءٍ، أو طعامًا، أو يقوموا على خدمته، أو حمل أولاده.

قال ابن الحاج: «وينبغي له إن كان له ولد صغير أن لا يترك أحدًا من صبيان مكتبه يحمله ذكرًا كان أو أنثى والمنع في الأنثى أشد ولا يستأذن في مثل هذا الآباء»[1].



(١) انظر: المدخل لابن الحاج (٢/ ٣٢٢).

المبحث الثاني:
حكم استعمال الصبيان في أمور عامة

أما الأمور العامة كحوائج الصبيان أو بعضهم فمذهب المالكية المنع من ذلك، إلا بإذن أبيه عن طيب نفس منه؛ قال مالك: «إرساله الصبيان بعضهم خلف بعض جائز بعد إذن آبائهم ويسلم ذلك في العقد ليستأذنهم بعد»[1].

وقال ابن الحاج: «ينبغي له أن لا يستقضي أحدًا من الصبيان فيما يحتاج إليه إلا أن يستأذن أباه في ذلك ويأذن له عن طيب نفس منه، ولا يستقضي اليتيم منهم في حاجة بكل حال، وليحذر أن يرسل إلى بيته أحدًا من الصبيان البالغين أو المراهقين فإن ذلك ذريعة إلى وقوع ما لا ينبغي أو إلى سوء الظن بأهله، وبالجملة فإن ذلك لا يجوز؛ لأن فيه خلوة الأجنبي بالمرأة الأجنبية وهو محرم، فإن سلموا منه فلا يخلو من الوقيعة في أعراضهم في هذا الزمان غالبًا وما ذكر من استقضاء حوائجه لبعض الصبيان فهو من باب الجواز وإلا فالذي ينبغي أن لا يستقضي أحدًا منهم في حاجة أصلًا؛ لأنه قد دخل على تعليمهم لله تعالى كما تقدم»[2].

♦ مسألة: حكم استخدام الأجير في غير ما استؤجر عليه:

تقدم في مسألة استعمال المعلم للصغير أنه لا يجوز ذلك لا سيما إن كان في أمورٍ خاصة للمعلم لأن الإجارة كانت على تعليمهم فلا يدخل فيها كل ما يشغلهم عن ذلك كأن يجلبوا له ماءً، أو طعامًا، أو يقوموا على خدمته، أو حمل أولاده، ولا يستأذن في مثل هذا الآباء بخلاف ما تقدم في استقضائهم حوائجه[3].

وأما استعمالهم في أمور عامة كحوائج الصبيان أو بعضهم فمذهب المالكية

(١) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب (١/ ٢٤٩-٢٥٠).
(٢) انظر: المدخل لابن الحاج (٢/ ٣١٨).
(٣) انظر: المدخل لابن الحاج (٢/ ٣٢٢).



إلى المنع من ذلك إلا بإذن أبيه عن طيب نفس منه؛ كإرساله الصبيان بعضهم خلف بعض، فهذا جائز بعد إذن آبائهم ويسلم ذلك في العقد ليستأذنهم بعد[1].

وينبغي له أن لا يستقضي أحدًا من الصبيان فيما يحتاج إليه إلا أن يستأذن أباه في ذلك ويأذن له عن طيب نفس منه ولا يستقضي اليتيم منهم في حاجة بكل حال، وليحذر أن يرسل إلى بيته أحدًا من الصبيان البالغين أو المراهقين فإن ذلك ذريعة إلى وقوع ما لا ينبغي أو إلى سوء الظن بأهله. وبالجملة فإن ذلك لا يجوز؛ لأن فيه خلوة الأجنبي بالمرأة الأجنبية وهو محرم[2].

فيستفاد من ذلك عدم استخدام الأجير في غير ما استؤجر عليه، واتفق عليه في العقد، حتى لا يفضي ذلك إلى الظلم ووقوع الحيف لأنها أمور غير منضبطة، والعامل ربما استحيى أو ضعف عن الرد، فليحذر من ذلك.

◆ الآثار التربوية الخاصة بمسألة استخدام الصغير:

من الآثار التربوية الخاصة بمسألة استخدام الصغير في الأمور العامة تربيته على النفع العام:

قدمنا أن استعمال الصبيان في أمور عامة تعود بالنفع جائز بإذن الأب أو الولي[3].

بل ربما يجب ذلك إن كان فيه تعويد الصغار على تحمل المسؤولية، وقد أخبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن كثيرًا من الناس مغبونون في نعمتين عظيمتين إحداهما الفراغ، فعن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ**[4]

(١) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب (١/ ٢٤٩-٢٥٠).
(٢) انظر: المدخل لابن الحاج (٢/ ٣١٨).
(٣) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب (١/ ٢٤٩-٢٥٠).
(٤) مغبون: من الغَبْن وهو إما بسكون الباء وهو النقص في البيع، وإما من الغَبَن بفتح الباء وهو النقص في الرأي، فكأنه قال: هاتان النعمتان إذا لم تستعملا فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما فيهما، أي: باعهما ببخس لا تحمد عاقبته، أو خسر فيهما. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣/ ٣١).

فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ»[1]، كما أخبر ﷺ أن الله تعالى يسأل ابن آدم يوم القيامة عن عمره فيم أفناه؛ كما في حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ**»[2].

وقال **ابن القيم** رحمه الله: «ويجنبه الكسل والبطالة والدعة والراحة، بل يأخذه بأضدادها، ولا يريحه إلا بما يجم نفسه وبدنه للشغل، فإن للكسل والبطالة عواقب سوء ومغبة ندم، وللجد والتعب عواقب حميدة، إما في الدنيا، وإما في العقبى، وإما فيهما، فأرْوَح الناس أتعبُ الناس، وأتعب الناس أرْوح الناس، فالسيادة في الدنيا والسعادة في العقبى، لا يوصل إليها إلا على جسر من التعب»[3].

وإن الذي يتأمل حال كثير من الشباب المسلمين في هذا الزمان، وما مُنوا به من البطالة والكسل والراحة الجالبة للميوعة والترهل بسبب الفراغ، الذي لم يملئوه بما يعود عليهم وعلى مجتمعاتهم بالخير والنفع العام، وعدم استغلاله الفراغ، دليل على عدم شكر الله على هذه النعمة، والأدهى من ذلك أن يملئوه باللهو واللعب والمتع المباحة أو المحرمة[4].

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٨٨)، كتاب الرقاق، باب: «لا عيش إلا عيش الآخرة»، رقم (٦٤١٢).
(٢) أخرجه الترمذي في السنن (٤/ ٦١٢)، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب في القيامة، رقم (٢٤١٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.
(٣) انظر: تحفة المودود (ص:١٤٣).
(٤) انظر: أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي (ص: ١٨٠).



مواقف صحب فيها صغارُ الصحابةِ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والفوائد التربوية العائدة عليهم من تلك المصاحبة:

١- عن أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قالَ لي: أُفٍّ، وَلا: لِمَ صَنَعْتَ؟، وَلا: أَلا صَنَعْتَ؟**[١].

وفي رواية: **فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا ضَرَبَنِي ضَرْبَةً، وَلَا سَبَّنِي سَبَّةً، وَلَا انْتَهَرَنِي وَلَا عَبَسَ فِي وَجْهِي، وَكَانَ أَوَّلُ مَا أَوْصَانِي بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا بُنَيَّ، اكْتُمْ سِرِّي تَكُ مُؤْمِنًا»**[٢].

فاستفاد أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حسن الخلق[٣]، فقد كان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحسن الناس خلقًا، قالت عمرة: سألت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كيف كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خلا في البيت؟ قالت: **«أَلْيَنَ النَّاسِ، بَسَّامًا ضَحَّاكًا»**[٤].

٢- حديث عمر بن أبي سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ قال: كنت غلامًا في حجر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»** فما زالت تلك طعمتي بعد[٥].

فعلَّمه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث سنن من أدب الطعام؛ التسمية والأكل باليمين وأن يأكل من قدامه تأدبًا مع من يأكل معه، وكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معلمًا ومؤدبًا[٦].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨/ ١٤)، كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل، رقم (٦٠٣٨)، ومسلم (٤/ ١٨٠٤)، كتاب الفضائل، باب كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحسن الناس خلقًا، رقم (٢٣٠٩).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦/ ٣٠٧)، رقم (٣٦٢٤)، وقال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف جدًا.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٣١).

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٤٣٤)، رقم (١٠٠١).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري(٧/ ٦٨)، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، برقم (٥٣٧٦)، ومسلم (٣/ ١٥٩٩)، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، برقم (٢٠٢٢).

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٤٦٠)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٤٨٨)، شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٩٣)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٣/ ١٣٠).

٣- حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال: كنت خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومًا، فقال: «**يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ؛ احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ**»[١].

ويستفاد من الحديث:

١- تعليم الصبي أمور دينه.

٢- الاهتمام بالجانب العملي في العقيدة.

٣- إيجاد جيل قوي يخلص العبودية الكاملة لله عَزَّ وَجَلَّ وحده.

٤- توجيه الصغار إلى العمل الجاد المثمر، والإخلاص لله عَزَّ وَجَلَّ في أعمالهم، كل بحسب عمله، ومجال تخصصه.

٥- توجيه الصغار إلى مراقبة الله عَزَّ وَجَلَّ في سلوكهم وفي معاملاتهم مع الآخرين[٢].

٦- اختيار الجمل القصيرة في حال تعليم الصغار ليكون أسهل في الحفظ.

٧- ينبغي أن يذكر مقدمة مناسبة قبل التعليم تشوق المستمع لما يقال، كما فعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رواية لهذا الحديث حيث قال: «**يَا غُلَامُ، أَوْ يَا غُلَيِّمُ، أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ**»[٣]؛ لأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا سمع ذلك شحذ همته ليحفظهن ويعمل بهن.

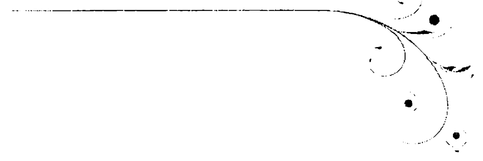
---

(١) أخرجه الترمذي في السنن (٤/ ٦٦٧)، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم (٢٥١٦)، وصححه الترمذي، وصححه الألباني في المشكاة (٥٣٠٢).
(٢) انظر: معالم أصول التربية الإسلامية (ص: ٤٧١).
(٣) أخرجه أحمد في المسند(٤/ ٤٨٧) برقم (٢٨٠٣).

٨- استغلال الوقت بما يفيد ففي حال ركوب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرِص صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقطع الوقت بما يفيد من تعليم أو تذكير[1].



(١) انظر: تعليقات تربوية على الأربعين النووية (ص: ٢٩).

الفصل الرابع

أحكام متفرقة

وفيه مباحث:

المبحث الأول: حكم تعليم المرأة للمراهقين.

المبحث الثاني: حكم دخول المعلم البيت لتعليم الصغار في حالة عدم وجود محرم.

المبحث الثالث: حكم خلوة المعلم بالمردان الصغار والفتيات.






المبحث الأول:

حكم تعليم المرأة للمراهقين

المراهق: هو الغلام الذي قد قارب الحلم[1].

وقد اختُلِف في **تعليم المرأة للمراهقين** على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع.

قالوا إن ذلك ذريعة إلى وقوع ما لا ينبغي أو إلى سوء الظن بالمرأة، وبالجملة ففيه خلوة الأجنبي بالمرأة الأجنبية وهو محرم، وأيضًا: فإن المراهق كالرجل مع النساء وربما امتدت عين امرأة إلى غلام محتقر[2].

وهو مذهب المالكية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: الجواز.

أو إباحة المعاملة والشهادة والتعليم ونحوها بقدر الحاجة، وهو مشهور مذهب الشافعية[5].

القول الثالث: التفصيل في حال المراهق على وجهين.

إن كان بالغًا فيحرم الخلوة به، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، ومن كان دون البلوغ لا شهوة له فمذهب محمد أنه لا حرج من الخلوة به[6].

(١) انظر: لسان العرب (١٠/ ١٣٠).
(٢) انظر: المدخل لابن الحاج (٢/ ٣١٩).
(٣) انظر: المدخل لابن الحاج (٢/ ٣١٩).
(٤) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١٥٥).
(٥) انظر: منهاج الطالبين (ص: ٩٥)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ٣٩).
(٦) انظر: رد المحتار (٣/ ٥٠٩).



◆ **الترجيح:**

الذي يترجح والله تعالى أعلم التفصيل في حال المراهق فإن كان بالغًا فيحرم الخلوة به، وإن كان دون البلوغ لا شهوة له فلا حرج من الخلوة به[1].

وهذا يتفق مع قول الأكثرين القائلين بالمنع في وجه أنه إن كان بالغًا كان كالرجل مع النساء، لكن الصبي مأمون الغائلة على كل حال[2].



(١) انظر: رد المحتار (٣/ ٥٠٩).
(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٣٥٢).



المبحث الثاني:

حكم دخول المعلم البيت لتعليم الصغار في حالة عدم وجود محرم

الخلوة بالأجنبية محرمة باتفاق أهل العلم[1]، وعلى هذا سائر أصحاب المذاهب الأربعة: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

والدليل على ذلك حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**»[6].

ويتفرع على حرمة الخلوة بالأجنبية، حرمة الخلوة بها لأجل التعليم فاتفقوا على المنع منها، لكنهم اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: المنع مطلقًا حتى ولو من وراء حجاب؛ وهو مذهب الجمهور: الحنفية[7]، والمالكية[8]، ومشهور مذهب الشافعية[9]، والحنابلة[10].

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٧٧).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ١٩)، التنبيه على مشكلات الهداية (٣/ ٩٨٦).
(٣) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٢/ ٤١٦)، المقدمات الممهدات (٣/ ٤٦٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٦١١).
(٤) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٣٤٠)، العزيز شرح الوجيز (٩/ ٥١٣)، المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٢٨).
(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٩٢)، المغني لابن قدامة (٧/ ٧٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٤/ ١٦٩).
(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤/ ٥٩)، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له، برقم (٣٠٠٦)، ومسلم (٢/ ٩٧٨)، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم (١٣٤١).
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٦)، (١٦/ ١٠٠)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٢٥).
(٨) انظر: المدخل لابن الحاج (٢/ ٣١٩).
(٩) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤١٣)، بحر المذهب للروياني (٩/ ٣٩٧)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٤٦٦)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣١١)، روضة الطالبين للنووي (٧/ ٣٠٧).
(١٠) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ١١).

القول الثاني: يجوز من وراء حجاب، وهو قول بعض الشافعية[1].

♦ أدلة القول الأول:

وهو التحريم مطلقًا:

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

يعني لا يَلِنَّ بالقول للرجال، وخَضْع القول هو ما يكره من قول النساء للرجال مما يدخل في قلوب الرجال[2].

وذلك أن عادة الناس في مخالطة المرأة الأجنبية لا سيما في الخلوة مطاولة كلامها ومن ثم الافتتان بها، ولا يؤمن الوقوع في التهمة[3]؛ ولهذا حرمه الله تعالى حتى على أمهات المؤمنين ومن دونهن أولى بالتحريم.

٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**»[4]، وهذا نص في تحريم الخلوة مطلقًا.

٣- عن جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ**»[5].

٤- عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «**الْحَمْوُ**

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤١٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٣٠٧).
(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٠/ ٢٥٧).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤١٣).
(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤/ ٥٩)، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له، برقم (٣٠٠٦)، ومسلم (٢/ ٩٧٨)، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم (١٣٤١).
(٥) أخرجه مسلم (٤/ ١٧١٠)، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، برقم (٢١٧١).



الْمَوْتُ»[1].

٥- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام على المنبر فقال: **«لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ»**[2].

وفي هذه الأحاديث جميعها تحريم الخلوة بالأجنبية، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ**» إنما خص الثيب لكونها التي يدخل إليها غالبًا، وأما البكر فمصونة متصونة في العادة مجانبة للرجال أشد مجانبة فلم يحتج إلى ذكرها ولأنه من باب التنبيه لأنه إذا نُهي عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر أولى وفي هذا الحديث والأحاديث بعده تحريم الخلوة بالأجنبية وإباحة الخلوة بمحارمها وهذان الأمران مجمع عليهما.

وأما عبارة الحنفية بالكراهة فهي كراهة تحريم فإنهم قالوا: لأنه لا يأمن من الفتنة على نفسه أو عليها إذا خلا بها ولكن هذا النهي لمعنى في غير مسألة التعليم، فلا يمنع صحة التعليم ووجوب الأجر إذا عمل كالنهي عن البيع وقت النداء[3].

لأن فيه خوف الفتنة والوقوع في الحرام، فيكره ذلك إلا أن يكون معها ذو رحم محرم منها[4].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧/ ٣٧)، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، برقم (٥٢٣٢)، ومسلم (٤/ ١٧١١)، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، برقم (٢١٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٧١١)، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، برقم (٢١٧٣).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٠٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٥/ ١٢٥).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٦).



◆ أدلة القول الثاني:

وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية حيث قالوا: يجوز من وراء حجاب، كما يجوز سماع أحاديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من النساء الأجانب، وقد كانت نساء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحدثن من وراء حجاب[1].

والحجاب ستر رقيق كن يحتجبن به ويحدثن من ورائه، ومن ذلك قول يوسف ابن ماهك: فقالت عائشة من وراء الحجاب: «مَا أَنْزَلَ اللهُ فِينَا شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنَّ الله أَنْزَلَ عُذْرِي»[2].

وقال جميع بن عمير قال: «**دخلت مع أمي على عائشة، فسمعتها تسألها من وراء الحجاب**»[3].

واعتُرض على هذا بأن التعليم ليس كسماع الحديث، فإذا لم يجوزوا سماعه من وراء حجاب لضاع، بخلاف العلم فيمكن تحمله من امرأة أو زوج أو ذي محرم[4].

◆ **الترجيح:**

الذي يترجح والله تعالى أعلم ما ذهب إليه الجمهور من حرمة الخلوة بالأجنبية وإن كان للتعليم فإن ذلك ذريعة إلى تطويل الكلام والخروج إلى ما لا يحمد عاقبته، وقد جاءت الشريعة بسد الذرائع؛ فكُره للنساء حضور الجماعات لما فيه من خوف الفتنة وهذا في الشواب من النساء أكثر منه في العجائز[5]. ومعلوم أن التعليم يكون عادة للشواب، فلذلك اقتضى المنع وهو ما عليه جمهور أهل العلم.

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤١٣)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣١١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٣٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ١٣٣)، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي﴾ برقم (٤٨٢٧).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧/ ٤٤٨)، كتاب الخصائص، ذكر منزلة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقُربه من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولزوقه به، برقم (٨٤٤٣).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣١١).

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٥).



المبحث الثالث:

حكم خلوة المعلم بالمردان الصغار والفتيات

أجمع أهل العلم على أن النظر إلى الأمرد بشهوة حرام[1]، لكنهم اختلفوا في جواز النظر إلى الأمرد عند أمن الفتنة لا سيما مع وجود حاجة داعية أو مصلحة كالتعليم وغيره، ومن ثَمَّ اختلفوا في حكم خلوة المعلم بالمردان الصغار على قولين[2].

القول الأول: حرمة النظر إلى الأمرد، وجعلوا الخلوة به كالخلوة بالمرأة الأجنبية ولم يجيزوا ذلك لمصلحة التعليم أو التأديب أو غيره، ومن عُرِف بمحبة المردان أو المعاشرة بينهم مُنع من تعليمهم[3]، وهذا مذهب الحنفية[4] والمالكية[5] والحنابلة[6].

القول الثاني: جواز النظر إلى الأمرد بغير شهوة عند التعليم، إن لم يخف فتنة، لكن لا ينظر إليه لغير حاجة، كفصد وحجامة وعلاج ومعاملة وشهادة وتعليم ونحوها بقدر الحاجة، وهو مشهور مذهب الشافعية[7]، أما عند خوف الفتنة فمشهور مذهب الشافعية أنه يحرم تحرزًا عنها[8].

---

(١) انظر: المدخل لابن الحاج (٢/ ٨).
(٢) انظر: المبدع شرح المقنع (٧/ ١١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٠/ ٥٩).
(٣) انظر: الفروع (٥/ ١١٣).
(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٤٩٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٥١).
(٥) انظر: المدخل لابن الحاج (٢/ ٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٠٥).
(٦) انظر: الفروع (٥/ ١١٣)، تصحيح الفروع (٨/ ١٩٠)، المبدع شرح المقنع (٧/ ١١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٠/ ٥٩).
(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٧٦)، منهاج الطالبين (ص: ٩٥)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٤٨٤)، فتح الوهاب (٢/ ٥٥).
(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٧٦).

♦ أدلة الفريق الأول:

القائلين بحرمة النظر إلى الأمرد، وحرمة الخلوة به:

بنى المانعون قولهم على قياس الأمرد على المرأة وبعضهم يرى أن الأمرد أشد فتنة من النساء، حتى إن الحنفية يرون أن الأمرد من قرنه إلى قدمه عورة[1].

واستدلوا بـ:

١- ما روي أن قومًا قدموا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيهم غلام حسن الوجه، فأجلسه وراءه، وقال: «**أَلا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي مَا أَصَابَ أَخِي دَاوُدَ؟!**»[2].

فلو لم يكن في الأمرد فتنة زيادة عن غيره لما جعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلف ظهره، ومعلوم أن فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أراد به تعليم أمته؛ لأنه كان معصومًا من الزلات[3].

٢- قول إبراهيم النخعي: «كانوا يكرهون مجالسة أبناء الملوك»، وقال: «مجالستهم فتنة، وإنما هم بمنزلة النساء»[4].

وذلك أن السلف يقولون في الأمرد هو أشد فتنة من العذارى فإطلاق البصر من أعظم الفتن[5]، بل إن الأمرد ينفق[6] على الرجال والنساء، فهو شبكة الشيطان في حق النوعين[7].

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٣٥١).
(٢) قال ابن الملقن: رواه أبو حفص بن شاهين بإسناد مجهول وضعيف ومرسل. انظر: خلاصة البدر المنير (٢/ ١٨١)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٣١٤): قال ابن الصلاح ضعيف لا أصل له.
(٣) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٤٨٤).
(٤) انظر: أخرجه الخرائطي في اعتلال القلوب (١/ ١٣٠) برقم (٢٥٨).
(٥) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ١٩٠)، المبدع شرح المقنع (٧/ ١١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٠/ ٥٩).
(٦) ينفق: أي يروج أمره ويطلب أو يرغب فيه وهو ضد الكساد، ونفقت الأيم تنفق نَفاقًا إذا كثر خطابها. انظر: لسان العرب (١٠/ ٣٥٨).
(٧) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٠/ ٥٩).



♦ أدلة الفريق الثاني:

القائلين بجواز النظر إلى الأمرد عند التعليم:

هي عين ما استدل به الأولون وهو خبر الذين قدموا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيهم غلام حسن الوجه، فأجلسه وراءه، وقال: «**أَلا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي مَا أَصَابَ أَخِي دَاوُدَ؟!**»[1].

قالوا: ولم يأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاحتجاب عن الناس، بخلاف النساء، ولم يزل الصبيان بين الناس مكشوفين، فالوجه الإباحة إلا في حق من أحس من نفسه بالفتنة؛ فعند ذلك يحرم فيما بينه وبين الله تعالى إعادة النظر[2].

ونوقش: بما تقدم أن فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أراد به تعليم أمته؛ لأنه كان معصومًا من الزلات[3].

♦ الترجيح:

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن القول الراجح هو **القول الثاني**: وهو جواز النظر إلى الأمرد للحاجة كالتعليم ونحوه عند أمن الفتنة، أما عند خوف الفتنة فيحرم تحرزًا عنها، وذلك لما في الأمرد من فتنة قد تكون كفتنة العذارى فإطلاق البصر من أعظم الفتن على الرجال والنساء[4].

---

(١) سبق تخريجه قبل قليل.

(٢) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٤٨٤).

(٣) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٤٨٤).

(٤) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٤٨٤)، الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ١٩٠)، المبدع شرح المقنع (٧/ ١١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٠/ ٥٩).

◆ الآثار التربوية في مسألة تعليم المرأة للصبيان، وتعليم المردان والخلوة بهن، وتعليم الفتيات والدخول عليهن من غير محرم:

تختلف حاجة الصغير إلى من يربيه هل يكون من نفس جنسه أم من جنس مختلف حسب المرحلة العمرية التي يمر بها ؛ لذلك سنذكر مراحل النمو للصغير وطبيعة كل مرحلة واحتياجها التربوي:

◆ أولاً: الطفولة المبكرة:

وتبدأ من المهد حتى السادسة من العمر[1].

ويمر الطفل خلالها بمراحل ثلاث: **المهد**: وهو من الولادة إلى أسبوعين، ومرحلة **الرضاع**: من الولادة إلى نهاية السنة الثانية، ومرحلة **الحضانة**: من السنة الثانية إلى نهاية العام الخامس أو السادس[2].

◆ ثانيًا: الطفولة المتوسطة:

وتبدأ من سن ست سنوات إلى تسع سنوات، وهي الثلاث سنوات الأولى من المرحلة الابتدائية[3].

◆ ثالثًا: الطفولة المتأخرة:

وتبدأ من التاسعة حتى فترة المراهقة «أو حتى الثانية عشر من عمره»، فهي الثلاث سنوات الأخرى من المرحلة الابتدائية [4].

---

(١) انظر: طرق تدريس التربية الإسلامية للدكتور/ عبد الرشيد عبد العزيز سالم (ص: ١٩).

(٢) انظر: تنبيه النائم الغمر على مواسم العمر لابن الجوزي (ص: ٣٧)، علم نفس النمو (ص: ٩٩)، آراء ابن الجوزي التربوية (ص: ١٩٤).

(٣) انظر: تنبيه النائم الغمر على مواسم العمر لابن الجوزي (ص: ٣٧)، علم نفس النمو (ص: ٩٩)، آراء ابن الجوزي التربوية (ص: ١٩٤).

(٤) انظر: طرق تدريس التربية الإسلامية، دكتور/ عبد الرشيد عبد العزيز سالم (ص:١٩) علم نفس النمو (ص:٩٩).



وبعض الباحثين يرى تقسيم مراحل الطفولة إلى مرحلتين فقط:

الطفولة المبكرة: وتبدأ من المهد حتى السادسة من العمر.

والطفولة المتأخرة: وتبدأ من السادسة حتى فترة المراهقة[1].

وفائدة معرفة تقسيم هذه المراحل معرفة خصائص كل مرحلة، وما يناسبها من سلوك وطريقة للتأديب، فنجد في فترة الطفولة يتعلق الولد بالوالدين، ويتخذهما مثلًا أعلى في كل شيء، فهما مصدر معلوماته، يربيانه ويعلمانه، ويحملانه على مصالحه، ولا ينبغي أن يفترا عن تأديبه وتعليمه؛ فإن التعليم في الصغر كالنقش في الحجر؛ قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم:٦]: علموهم وأدبوهم[2].

فيعلمانه الطهارة والصلاة ويضربانه على تركها إذا بلغ عشر سنين، ويحفظانه القرآن، ويسمعانه الحديث، وما احتمل من العلم أمراه به[3].

◆ أهم ما ينبغي تعليمه الصغار في مرحلة الطفولة المبكرة:

١ - ضرورة تكوين العادات الطيبة، والآداب الحسنة في هذه المرحلة، مع الاستمرار في تأصيلها بشتى أساليب الترغيب والتحبيب.

٢ - وجوب الاهتمام بغرس القيم والآداب في السنوات الأُولى من عمر الطفل.

٣ - ضرورة معرفة المربي بخصائص نمو الطفل في هذه المرحلة، وما يناسبها من تطبيقات تربوية إسلامية.

---

(١) انظر: طرق تدريس التربية الإسلامية، دكتور/ عبد الرشيد عبد العزيز سالم (ص: ١٩)، كيف تربي ولدك (ص: ٣٧).

(٢) انظر: تفسير الطبري - جامع البيان (٢٣/ ١٠٣).

(٣) انظر: تنبيه النائم الغمر على مواسم العمر (ص: ٣٩).

٤ - المحافظة على شخصية كل من الذكر والأنثى، عن طريق تميز الفريقين باللباس والإعداد والتدريب على أعمال خاصة بكل نوع منهما.

٥ - الاهتمام بالتربية الجسمية والصحية والخلقية والاجتماعية للأطفال.

٦ - تعريف الوالدين بدورهما العظيم في تربية الأطفال وتنشئتهم، مع مراعاة الحكمة في المعاملة والتأديب.

٧ - الاهتمام باختيار الصحبة الصالحة للطفل، لأثرها العظيم في غرس السلوكيات والآداب الصالحة.

٨ - يجب الاهتمام باستخدام أساليب التربية الإسلامية ووسائلها.

٩ - ضرورة التنويع في أساليب التربية حتى تتناسب وطبيعة النفس البشرية.

١٠ - ضرورة الاهتمام بالعلوم الأساسية للطفل، وتقديمها على العلوم الأقل أهمية.

١١ - عدم الانتقال من علم إلى علم إلا بعد أن يتقن العلم الأول.

١٢ - ضرورة اقتران العلم بالعمل به.

١٣ - ضرورة التنوع في العلوم، وعدم الاقتصار على علم واحد.

١٤ - مراعاة الفروق الفردية بين الأطفال في قدراتهم العقلية وتعلمهم وسلوكهم.

١٥ - ضرورة العناية بالمناهج التعليمية في مرحلتي الدراسة النظامية وما قبلها، والتركيز على المواد الأساسية الإسلامية(١).

(١) انظر: آراء ابن الجوزي التربوية (ص: ٥٧٨).



المرأة هي الأفضل في تربية الأبناء في مرحلة الطفولة المبكرة وذلك لعدة أسباب:

١ - اتفاق الفقهاء على أن الأم أولى بحضانة الصغير ما لم تتزوج(١)، وهذا يدل على أن المرأة أنفع للطفل في هذه المرحلة العمرية.

٢ - بناؤها الجسمي والنفسي مهيأ لتحمل أعباء التربية والحضانة والاعتناء بالطفل.

٣ - دور الأم لا يقتصر فقط على العناية بمأكل الولد ومشربه، وملبسه بل إن دورها الأكبر والأعظم هو ذلك الحب المتدفق من قلبها على الولد.

٤ - الحنان الذي يشعر الولد فيه بالأمن والسعادة فينمو بدنه وعقله ونفسه نموًا متكاملًا(٢).

حتى إن الأم مع رضاعة وليدها بالحليب ترضعه العطف والحنان الذي لا يملكه غيرها، ومن هنا كانت حكمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في إرجاع موسى إلى أمه كي تقر عينها ولا تحزن قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ﴾ [القصص: ١٣] ويرى العلماء أن الطفل يحس بالأمن كلما ألصقته الأم إلى صدرها(٣).

فحاجته إلى الحب والحنان من أهم الحاجات النفسية للطفل في مرحلة الطفولة المبكرة عامة، فتجده يحب أن يجلس قريبًا من الوالدين أو يضع رأسه على فخذ أحدهما أو يقبلهما أو غير ذلك، بل إنه تشتد حاجته عند رجوعه من المدرسة أو من مكان لم يصحب فيه والديه أو عند وجود مشكلة خارج البيت أو داخله(٤).

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (١٠/ ٥٤١٨)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦)، المدونة (٢/ ٢٥٨)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٤٣٥)، الحاوي الكبير (١١/ ٥١٠)، بحر المذهب للروياني (١١/ ٥١٣)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢٤٣)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٩٤).
(٢) انظر: من الهدي النبوي في تربية البنات (ص: ٣٨٩).
(٣) انظر: كيف نربي أبناءنا تربية صالحة (ص: ١٥)، تربية الأطفال في الحديث الشريف (ص: ٤١).
(٤) انظر: كيف تربي ولدك (ص: ٣٧).

ولا شك أن اكتساب الطفل أسس السلوك الاجتماعي من البيت، وتبقى ثابتة مدى العمر، وتنادي التربية الاجتماعية بأهمية الخبرات الأولى للأطفال، وآثارها في تباين ميولهم واتجاهاتهم وأنماط سلوكهم المختلفة وترسم الملامح الرئيسية لشخصية الطفل المقبلة في هذه المرحلة، ويصبح من الصعوبة إزاحة بعضها مستقبلًا[١].

◆ الطفولة المتأخرة:

وتسمى الطفولة الهادئة: و هي المرحلة الأخيرة من الطفولة وتبدأ منذ السابعة وتنتهي بالثانية عشرة، وتسمى مرحلة التمييز، ويكون الطفل خلالها في المدرسة الابتدائية، **وتسمى هادئة لسببين:**

١- لأنها أقل حركة من الطفولة المبكرة التي تسبقها.

٢- لأنها أقل تغيرًا ونموًا من المراهقة التي تليها.

وهذه المرحلة فرصة ممتازة للعلم واكتساب الأدب والقيم الاجتماعية والخلقية[٢]؛ وذلك أن لها خصائص منها:

١- اتساع الآفاق العقلية (المعرفية) وتعلم المهارات، واتساع البيئة الاجتماعية للطفل عند دخوله المدرسة.

٢- يحب الطفل في هذه المرحلة المدح والثناء، ويسعى لإرضاء الكبار (كالوالدين، والمدرس) لينال منهم ذلك المدح والثناء، وهذا يجعل الطفل المميز لينًا في يد المربي، ولا يعاند، بل ينفذ ما يؤمر به بجد واهتمام.

٣- تعلم المهارات اللازمة لشئون الحياة، وتعلم المعايير الخلقية والقيم، وتكوين

(١) انظر: تربية الأطفال في الحديث الشريف (ص: ٤١).
(٢) انظر: تربية الشباب المسلم للآباء والدعاة (ص: ٣).

الاتجاهات، والاستعداد لتحمل المسئولية، وضبط الانفعالات، لذلك تعتبر هذه المرحلة أنسب المراحل للتطبيع الاجتماعي.

٤- يحصر الطفل تلقيه بوالديه حتى نهاية السابعة، ويقبل من أمه وأبيه أكثر من معلمه حتى نهاية الصف الأول الابتدائي، وقبل المدرسة يضفي الطفل على والديه هالة من الإعجاب، فما يقوله أبوه أو أمه هو الصحيح، ثم يبدأ الطفل بالتدريج في الخروج من دائرة التأثر القوي بالوالدين، وفي الثامنة والتاسعة يتساوى أثر المدرس الناجح وأثر الأب أو الأم، أما في بداية البلوغ فيصبح التحرر من سلطة الوالدين دليلًا على أن الطفل صار شابًا.

٥- الطفل في السابعة مميز، ويسعى لإرضاء والديه من أجل كلمة مدح أو ثناء من أحدهما أو كلاهما، فإذا أُمر بالصلاة تجده ينشط إلى تنفيذ ذلك بنفس طيبة، وهمة عالية، أما في الحادية عشر وما بعدها فيرى الطفل أن تنفيذ أوامر والديه دون مناقشة منه دليل على طفولته التي يرغب في مغادرتها، وبعد البلوغ يرى بعض الأولاد معارضة والديهم دليلًا على شبابهم ونموهم.

٦- يعيش الطفل مرحلة الطفولة (المبكرة والمتأخرة)؛ يتطلع إلى تقليد الكبار ليرى نفسه كبيرًا، ويؤلمه أن يقال عنه: صغير؛ لذلك تراه حريصًا على الذهاب إلى المدرسة مع إخوانه، وإلى المسجد ليصلي مثل الكبير[١].

وينبغي في هذه المرحلة أن يتفاعل المربي مع ولده تفاعلًا عاطفيًا وعمليًا، إذ يصادقه ويرافقه في السفر ويشاركه في اللعب المباح والعمل والقراءة، ويسمع شكواه، وإذا اختلف المربي معه في الرأي فبينهما الحوار الهادئ واحترام كل للآخر إلا أن للوالدين حق الطاعة والبر[٢].

(١) انظر: علم نفس النمو، حامد عبد السلام زهران (ص: ٢٠٦).
(٢) انظر: كيف تربي ولدك (ص: ٢٢).

في مرحلة الطفولة المتوسطة والمتأخرة لا يفضل أن تكون المربية امرأة:

لأن أكثر ما يميز أطفال هذه المرحلة التفتح الاجتماعي، فبعد التمركز حول الذات في بداية الطفولة، ثم الاقتصار على علاقات الأسرة في مرحلة ما قبل المدرسة، تنمو النزعة الاجتماعية لدى الطفل في هذا العمر، وأثر المدرسة واضح وهام في النمو الاجتماعي، **وأهم ما يميز هذه المرحلة:**

١- انفصال الجنسين:

في هذه الفترة -قبل البلوغ- يتجمع الصبيان في مجموعات من الذكور لا تقبل الإناث في وسطها -في العادة- وتتجمع البنات في مجموعات من الإناث لا تقبل الذكور في وسطها كذلك.

وهذه مرحلة انتقالية بين الطفولة -حيث لا يتميز الذكور عن الإناث- والبلوغ حيث يتسارع النمو وتظهر الفوارق البارزة بينهما.

٢- جماعات الرفاق:

السعي نحو الأقران خطوة أولى نحو الرشد؛ حيث إن الرشد يعني الاعتماد على الذات، بدلًا من الاعتماد على الأبوين، فعندما يسعى الطفل نحو الأقران، يأنس بهم، ويكون معهم مجموعة لها قيمها وأسرارها، عندئذ يقلل من تعلقه بوالديه، ويظهر أثر الفروق الفردية في هذه المرحلة، وتتبلور جماعات الرفاق في مرحلة المراهقة بشكل واضح جدًا.

٣- تحمل المسؤولية:

وتسمى أحيانًا الرغبة في الكبر، فالطفل في هذه المرحلة يضايقه أنه طفل، ويرغب أن ينظر إليه الآخرون كرجل وليس كطفل، وأحيانًا يتضايق لأن النساء لا يحتجبن عنه، وإذا مر من قربهن تقـول إحداهن له: مر يا بني أنت مثل ابني



فيتضايق لذلك، والألم يجيش في صدره؛ لأنهن لا يحتجبن عنه، وهذا يعني عنده أن الآخرين يعاملونه كطفل، بينما يريد الفتى قبل البلوغ أن يعامل كرجل[1].

◆ الآثار السلبية المترتبة على كون المربية امرأة:

درجة الليونة والميوعة التي تغرس لدى الصغار في تلك المرحلة.

ذلك أن من خصائص هذه المرحلة ميل الولد بطبعه إلى مشاركة الكبار في أداء الشعائر التعبدية، ويحب مرافقتهم إلى دور العبادة، فيستغل الأب هذا الميل، وينميه بالوسائل التربوية المتنوعة، والمرأة لا يمكن أن تشغل هذا الدور[2].

تعلم الغناء الفاحش، والاطلاع على تبرج النساء؛ لاختلاطه بالنساء المعلمات في هذه المرحلة.

وربما دفعته لممارسة نوع من أنواع الحب، أو الغزل مع إحدى قريباته الصغيرات، أو جاراته.

كما أن مشاهدته لشيء من خفايا علاقة الرجل بالمرأة يدفعه إلى ممارسة ذلك مع أقرب بنت إذا سنحت الفرصة، وربما دفعته هذه الإثارة إلى ممارسة العادة السرية.

فإذا حدث شيء من ذلك فإن الأب هو المسؤول الأول عن هذه الجرائم قبل الولد الذي لم يبلغ بعد سن التكليف[3].

◆ تأسيس فكرة حرمة الاختلاط والخلوة والنظرة المحرمة:

تأسيس هذه الفكرة إيجابًا وعدمًا منشؤه التربية على القيم الدينية في مرحلة الطفولة، لا سيما عند تعليم المرأة للصبيان.

---

(١) انظر: تربية الشباب المسلم للآباء والدعاة، للدكتور/ خالد أحمد الشنتوت (ص: ٤٦).
(٢) انظر: علم نفس النمو، حامد عبد السلام زهران (ص:٢٠٦).
(٣) انظر: بحوث تربية الطفل المسلم (ص: ١٣٥).

فلابد أولًا من معرفة الدرجة الأولى للحجاب، وهي: القرار في البيت، حيث تحجب الجدران النساء عن أعين الرجال الأجانب، فالجدران هي الحجاب من الدرجة الأولى، وعدم الاختلاط هو الحجاب من الدرجة الثانية، وعدم اختلاط الرجال بالنساء يحجب النساء عن أعين الرجال[1].

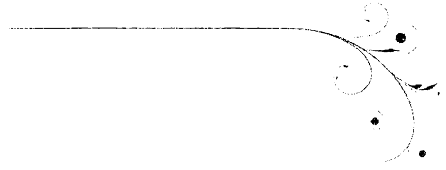
وقد مر بنا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[2].

فيفرق بينهم حينئذ لتأديبهم وتعليمهم وهو دون التكليف، تأسيسًا لفكرة حرمة الاختلاط[3].

وذلك أن الاختلاط شر، ومخالف للتربية الإسلامية، حتى في الروضة والمرحلة الابتدائية، لأن الهدف من الفصل بينهما في الروضة، هو ترسيخ سلوك عدم الاختلاط منذ الصغر؛ لأن الاختلاط مجمع الشرور والفساد الذي يلحق بالمجتمع لما يفضي إليه من النظر المحرم، ثم الخلوة المحرمة، إضافة إلى أنه قد يكون ذريعة لمخالفات شرعية أخطر، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣][4].



(١) انظر: تربية البنات (ص: ٧١).
(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٣٣)، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم (٤٩٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٧).
(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٠٧)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣١)، العزيز شرح الوجيز (١/ ٣٩٣).
(٤) انظر: تربية الشباب المسلم للآباء والدعاة (ص: ٦٧).

الباب الثالث

الأحكام الفقهية الخاصة بالمتعلم

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أحكام تتعلق بتعليم الصغير.

الفصل الثاني: أحكام الدية المتعلقة بتعليم الصغار.

الفصل الثالث: أحكام خاصة متفرقة.







الفصل الأول

أحكام تتعلق بتعليم الصغير

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حكم الإمساك بالمصحف دون طهارة.

المبحث الثاني: حكم تعليم أطفال المسلمين في مدارس الكفار.

المبحث الثالث: حكم الإجبار على التعليم.

المبحث الرابع: حكم إقامة المسابقات بين المتعلمين.

المبحث الخامس: حكم تخصيص بعض الصغار بمزيد علم.

المبحث السادس: حكم تعليم الصغار بالوسائل الحديثة كالرسوم المتحركة وألعاب الفيديو، وغيرها.






المبحث الأول:

حكم الإمساك بالمصحف دون طهارة

لا خلاف بين أهل العلم أن الأفضل أن يمس العبد المصحف بطهارة كاملة، لكنهم اختلفوا في جواز مس المحدث للمصحف على قولين:

القول الأول: لا يجوز مس المصحف بغير وضوء، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]،وهو قول ابن عمر من الصحابة[٥]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

القول الثاني: يجوز مس المصحف بغير وضوء، وإن كان الوضوء له مندوبًا، وهو قول الظاهرية[٧] وبعض العراقيين[٨]، وقول الحسن البصري والشعبي وطاووس والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير من التابعين[٩].

♦ أدلة القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة:٧٩].

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٣٤٤)، التجريد للقدوري (١/ ١٠٣)، المبسوط للسرخسي (٣/ ١٥٢).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (١/ ٩٦)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢١٤)، التفريع في فقه الإمام مالك ابن أنس (١/ ٤٨).

(٣) انظر: الإقناع للماوردي (ص: ٣٣)، التعليقة للقاضي حسين (١/ ٢٥٣)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٥).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ٢٠٨)، مختصر الخرقي (ص: ١٣)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٣).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٠).

(٦)انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦٦)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٣٤٢).

(٧) انظر: المحلى بالآثار (١/ ٩٤).

(٨) حكاه البيهقي. انظر: مختصر خلافيات البيهقي (١/ ٢١٦).

(٩) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٣٤١)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٠).

وجه الدلالة:

إخبار الله تعالى على سبيل تشريف القرآن أن هذا القرآن لا يمسه إلا المطهرون[1].

ونوقش: بأن الاستدلال بالآية في غير موضعه؛ ذلك أن المراد بقوله: ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ هم الملائكة[2].

وأجيب: بأن هذا الاحتمال البعيد لا يضر الاستدلال به، لأن حمل الآية على مس الملائكة بعيد لأنهم كلهم مطهرون، وتخصيص بعض الملائكة من بين سائر المطهرين على خلاف الأصل مع وجود الأحاديث المذكورة[3].

ونوقش كذلك: بأن الآية جاءت على سبيل الإخبار لا النهي، ولو جاءت للنهي لكانت: «**لا يمسنَّه إلا المطهرون**»[4].

وأجيب: بأنه نهى بلفظ الخبر كقوله تعالى: ﴿**لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا**﴾ [البقرة:٢٣٣] على قراءة من رفع، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**» بإثبات الياء، ونظائره كثيرة مشهورة، وهو معروف في العربية [5].

٢- ما رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»[6].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٣)، شرح التلقين (١/ ٣٣٠)، الحاوي الكبير (١/ ٣٨٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٣٥).

(٢) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ١٠٣)، المحلى بالآثار (١/ ٩٨).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٦٥٠).

(٤) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ١٠٣).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٧٢).

(٦) رواه الدارقطني في السنن (١/ ٢١٩)، كتاب الطهارة، باب في نهي المحْدِث عن مس القرآن، برقم (٤٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٤١)، كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس المصحف، برقم (٤١٠)، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٢).



وجه الدلالة:

نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير الطاهر عن مس المصحف.

ونوقش: بتضعيف أهل العلم لهذا الحديث[1].

٣- ما رواه المغيرة بن شعبة قال: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ -وَكَانَ شَابًّا-: وَفَدْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَنِي أَفْضَلَهُمْ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ، وَقَدْ فَضَلْتُهُمْ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَدْ أَمَّرْتُكَ عَلَى أَصْحَابِكَ، وَأَنْتَ أَصْغَرُهُمْ، فَإِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأُمَّهُمْ بِأَضْعَفِهِمْ، فَإِنَّ وَرَاءَكَ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا كُنْتَ مُصَدِّقًا فَلَا تَأْخُذِ الشَّافِعَ -وَهِيَ الْمَاخِضُ- وَلَا الرُّبَّى وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَحَزْرَةُ الرَّجُلِ هُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْكَ، وَلَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ، واعْلَمْ أَنَّ الْعُمْرَةَ هِيَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ، وَأَنَّ عُمْرَةً خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَحَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ عُمْرَةٍ**»[2].

وجه الدلالة:

نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعثمان عن مس القرآن على غير طهارة.

ونوقش: بتضعيف أهل العلم لهذا الحديث[3].

٤- ما رواه حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «**لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ**»[4].

(١) انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٢٣١)، نصب الراية (١/ ١٩٨).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٤٤) برقم (٨٣٣٦).

(٣) في إسناده هشام بن سليمان بن عكرمة، وهو مختلف فيه، وثقه البخاري وضعفه غيره. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ٢٧٧)، ميزان الاعتدال (٤/ ٢٩٩)، ديوان الضعفاء (ص: ٤١٩).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢٠٥) برقم (٣١٣٥)، سنن الدارقطني (١/ ٢٢١)، كتاب الطهارة، باب في نهي المحْدِث عن مس القرآن، برقم (٤٤٠)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣/ ٥٥٢)، كتاب معرفة الصحابة، باب مناقب حكيم بن حزام، برقم (٦٠٥١)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتابعه الذهبي. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٧٦)

وجه الدلالة:

نهي النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لحكيم بن حزام عن مس القرآن على غير طهر.

ونوقش بتضعيف أهل العلم له[1].

٥- حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وهو كتاب النبي الذي أرسله به إلى أهل اليمن فيه الفرائض والديات والسنن، وفيه: «وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»[2].

ونوقش: بتضعيف أهل العلم له[3].

وأجيب: بأن الحديث وإن كان في سنده شيء إلا أن الأمة تلقته بالقبول وأجمعت على الأخذ به والعمل بما فيه.

قال الحافظ ابن حجر: «وقد صحح الحديثَ بالكتاب المذكور جماعةٌ من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة؛ فقال الشافعي في رسالته: «لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وقال ابن عبد البر: «هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة، قال: ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: وُجد كتابٌ عند آل حزم يذكرون

(١) انظر: خلاصة الأحكام (١/ ٢٠٩)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ٢٧٧)، التلخيص الحبير (١/ ٣٦١).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤/ ٥٠١)، كتاب التاريخ، باب كتبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم (٦٥٥٩)، والدارقطني في السنن (٣/ ٣٤٧)، كتاب الحج، باب المواقيت، برقم (٢٧٢٣)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٤١)، كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس المصحف، برقم (٤٠٩)، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٢).

(٣) أورده أبو داود في المراسيل (ص:١٢٢)، وقال روي مسندًا ولا يصح، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (ص: ٣٤٤).

أنه كتاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وقال العقيلي: «هذا حديث ثابت محفوظ؛ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري». وقال يعقوب بن سفيان: «لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا؛ فإن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم». وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز، وإمام عصره الزهري، لهذا الكتاب بالصحة»[1].

♦ أدلة القول الثاني:

١- ما روته أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ**»، **فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ بِيَدِكِ**»[2].

وجه الدلالة:

إخبار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن حيضتها ليست في يدها فيه دلالة على أن الحائض لا تنجس الشيء الذي تمسه بيدها[3].

ويمكن أن يناقش هذا القول بأن العلة من النهي ليست التنجيس، خاصة مع تضافر الأدلة في طهارة المسلم، وأن المؤمن لا ينجس، وإنما العلة الحقيقية هي تقديس كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ وتشريفه، وتعظيم قدر هذه العبادة العظيمة لما لها من شرف، كيف لا وهي حبل من طرفين، أوله عندك وآخره عند ربك.

٢- استدلوا بأن لا دليل ثابت على حكم هذه المسألة، وأن غاية ما يحتج به أصحاب القول الأول أحاديث ضعيفة، واستدلال بالآية في غير موضعه، ولا يصح أن تأتي مسائل فقهية بهذه الدرجة من الأهمية ولا تحملها الأدلة الصحاح،

(١) انظر: التلخيص الحبير (٤/ ٥٨).
(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٤٤)، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، برقم (٢٩٨).
(٣) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ١٠٤).

والأحاديث القوية الفصاح[1].

◆ الترجيح:

بعد سرد أقوال أهل العلم في المسألة وبيان أدلتهم التي اعتمدوها، فإن الذي يترجح لي -والله أعلم- أن الراجح في المسألة قول الجمهور القائل بحرمة مس المصحف على غير طهر، يستوي فيه الحدث الأصغر والأكبر، وقد اعتمدت في هذا الترجيح على أكثر من مُرَجِّح:

١- اتفاق الأئمة الأربعة وأصحابهم وتلاميذهم، ولم يشذ عن ذلك غير القليل.

٢- اعتمادهم على أكثر من حديث مرفوع، وإن كان في سندهم كلام إلا أنه يقوي بعضها بعضًا خاصة مع تنوعها عن أكثر من صحابي، خاصة وأن بعض الأحاديث التي ضعفها أهل العلم إنما ضعفوها لبعض رواتها، وقد اختلفوا في حكمهم على الرواة بين موثق ومضعف كما مر.

٣- فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

٤- الأخذ بكتاب عمرو بن حزم، وقد أجمعت الأمة على تلقيه بالقبول والإذعان لما فيه، ولا تجد كتابًا في الفرائض والديات، بل في الفقه عمومًا إلا وقد اعتمده.

٥- الاعتماد على طرح الشك، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**».

(١) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ١٠٢)، المحلى بالآثار (١/ ٩٨).



المبحث الثاني:
حكم تعليم أطفال المسلمين في مدارس الكفار

◆ **تمهيد:**

مع انتشار الثقافة والتعليم في بلاد المسلمين، والانفتاح الذي حصل للمسلمين مع الغرب، والبعثات التي تتوافد من هنا وهناك، فضلًا عن الأغراض الاقتصادية التي تصاحب النهضة التعليمية في الوقت الحالي والطفرة المتصاعدة في إنشاء المدارس الخاصة؛ لم يكن الغرب بمعزل عن هذه الفكرة، وهي فكرة إنشاء المدارس في بلاد العرب.

يدفعهم في ذلك دوافع تعتريهم كما تعتري غيرهم من حب الظهور والتجارة وإعظام النفس، وربما حملهم مع ذلك باعث العولمة والثقافة الموحدة.

لكن هل كانت لهم في إنشاء مدارسهم أغراض أخرى تضر بشباب المسلمين أو تغرس في نفوسهم عداوة الدين والعرف، وتطمس من أذهانهم الهوية واللغة والمبادئ التي أَلِفوها؟

هذا هو مدار المسألة ومفترق الطرق التي منها يتعلق الحكم الشرعي، وينبني على الجواب اتفاق الناس واختلافهم.

واعلم أن مدارسهم هذه على نوعين:

١- **مدارس تنصيرية:** وهذه غرضها ظاهر من اسمها، وهي على اختلاف مللهم وفرقهم، كاثوليك وأرثوذكس وبروتستانت.

مدارس علمانية: تهدف إلى الإعلاء من قيمة العلم، والحط من شأن الدين، أي دينٍ كان، لا سيما إذا كان الإسلام الذي يصطدم تمامًا مع أهوائهم ومخططاتهم.

◆ تحرير محل النزاع:

يتضح مما سبق أن أصل الخلاف مبني على طبيعة الغرض الذي حمل هؤلاء على إنشاء مدارسهم؛ فمن قال بأنهم إنما انطلقوا من بواعث أجنبية ترمي في أول أمرها إلى ما يرمي إليه من يعادي ثقافة وفكر ودين أعدائه، لا يقدم لهم خلاصة فكره وتجاربه على طبق من ذهب، إنما يتصنع لهم ويتربص بهم، ويدس لهم السم في العسل، في مرحلة سهلة من مراحل الاستعمار التي لجأوا إليها بعد يأسهم من جدوى السلاح في اللقاءات المباشرة التي لم تثمر.

فهؤلاء الذين اتضحت لهم هذه النية في أفعال هؤلاء الأجانب، رأوا وجوب الابتعاد عن هذه المدارس، والتنفير منها، خاصة وأن المغلوب دائمًا مولع بتقليد الغالب.

وذهب غيرهم إلى أن هؤلاء لا يرمون إلى شيء من ذلك، بل إنما يسعون إلى نشر ثقافة الغرب وحضارتهم وتطورهم، ونقل التجربة العلمية إلى بلاد المسلمين، و«**الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُمَا وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**»(١).

بيان مصداقية هذه الدعوى وعدمها:

قال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وهذا بعينه ما يحدث؛ فإن عدوًا بهذا الدهاء والمكر لا يتصور منه أن يأتي ليضع تجاربه وفكره وعلمه على طبق من ذهب، بل في ملعقة من ذهب يسقي بها أفواه أعدائه المسلمين، والقارئ لكتاب (**رسالة في الطريق إلى ثقافتنا**) للأستاذ أبي فهر محمود شاكر يوقن تمامًا بهذا.

(١) أخرجه الترمذي في السنن (٥/ ٥١)، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل النفقة على العبادة، برقم (٢٦٨٧)، وابن ماجه (٢/ ١٣٩٥)، كتاب الزهد، باب الحكمة، برقم (٤١٦٩)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٤٣٠٢): ضعيف جدًا.

غير أن الحق ما نطقت به الأعداء، فإنني هنا أريد أن أظهر لكم بعضًا من مكنوناتهم التي أبى الله إلا أن يظهرها ويفضح مزاعمهم على رءوس الأشهاد.

فإن مبشرًا من كبار المستشرقين وأشهرهم، **وهو زويمر يقول**: إن المدارس أحسن ما يعول عليه المبشرون للتحكم بالمسلمين[1].

فلا أَصرَح من قوله ذلك في بيان أهدافهم ومآربهم الخبيثة، بل إنه يقول في موقف آخر: لقد قبضنا على جميع برامج التعليم في الممالك الإسلامية، وإنكم -أيها المبشرون- أعددتم نشئًا في ديار المسلمين لا يعرف الصلة بالله، ولا يريد أن يعرفها، وأخرجتم المسلم من الإسلام، ولم تدخلوه في المسيحية[2].

فهؤلاء أهدافهم واحدة وإن لبسوا ألف ثياب، واستطرقوا من سبعين باب، سواءً جاءوا في هيئة الأطباء أو المترجمين أو المستشرقين، ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ﴾ [المنافقون:٤].

ويقول غيره وهو المبشر جيفور: متى توارى القرآن ومدينة مكة عن بلاد العرب، يمكننا حينئذ أن نرى العربي وهو يتدرج في سبيل الحضارة التي لم يبعده عنها إلا محمد وكتابه[3]، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢١].

قال روبرت ماكس المبشر الأمريكي: لن تتوقف جهودنا وسعينا في تنصير المسلمين حتى يرتفع الصليب في سماء مكة، ويقام قداس الأحد في المدينة[4]. ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [التوبة:٣٢].

(١) انظر: الغارة على العالم الإسلامي (ص:١٠١).
(٢) من مؤتمر للتبشير على جبل الزيتون بفلسطين سنة ١٩٣٥م بعد احتلال الإنكليز لفلسطين.
(٣) مؤتمر التبشير المنعقد في القاهرة سنة ١٩٠٦م في منزل أحمد عرابي الذي صادره الإنكليز بعد ثورته.
(٤) انظر: المدارس الأجنبية الاستعمارية تاريخها ومخاطرها، للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد (ص:٩).

◆ أقوال أهل العلم في المسألة:

اختلف أهل العلم في المسألة على قولين:

القول الأول: الحرمة؛ وهو قول جمهور من العلماء والمفتين في العصر الحديث.

القول الثاني: الإباحة.

◆ أدلة القول الأول:

اعتمد أصحاب القول الأول في قولهم وفتواهم بالحرمة على أدلة كثيرة من الكتاب والسنة نسوق بعضها، وبيان أقوال المفسرين والشراح فيها:

الأدلة من القرآن:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم:٦].

قال علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾: علموهم وأدبوهم [(١)].

وقال قتادة: «يأمرهم بطاعة الله، وينهاهم عن معصية الله، وأن يقوم عليهم بأمر الله، ويأمرهم به ويساعدهم عليه»[(٢)].

وقال السمرقندي: «بَعِّدُوا أنفسكم عن النار بطاعة الله وطاعة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَهْلِيكُمْ: يعني: بتعليمهم ما ينجيهم منها»[(٣)].

فالواجب كما هو في الآية أن يجعل العبد بينه وبين النار وقاية، وكذلك كل من بيده أمرهم، أو من يملك شئونهم أن يوجههم إلى ما فيه وقاية لهم من النار.

---
(١) انظر: تفسير الطبري / جامع البيان (٢٣/ ١٠٣).
(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٨/ ١٦٧).
(٣) انظر: بحر العلوم (٣/ ٤٦٩).



الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة:٢].

وجه الدلالة:

ترشدنا الآية إلى النهي عن التعاون على الإثم والعدوان، فكل ما كان إثمًا كان التعاون على إقامته إثمًا، وينافي تقوى الله(١).

ولا شك أن إقامة مثل هذه المدارس التي تصرف الطالب عن دينه وتحببه في أديان أهل الكفر لَمِنْ أعظم الإثم، فمن يشارك في إقامتها بتكثير طلبتها والمشاركين فيها فهو مشارك في إثمها وكان هذا تعاونًا منه على إقامتها.

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة:٢٢]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة:١]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١].

وجه الدلالة:

ظاهر من الآيات أن موالاة الكافرين وحبهم وودهم من الأفعال الكفرية المخرجة من الملة.

فكان كل طريق موصل إليها يُعطَى حكمها؛ فالوسائل تأخذ أحكام المقاصد، أو البدايات تأخذ أحكام النهايات، والأمور بمقاصدها.

فكل ما كان طريقًا للحفاظ على أبنائنا من الوقوع في براثن هذه المعصية من انهيار لعقيدة الولاء والبراء فهو واجب.

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ١٢)، تفسير السعدي (ص: ٢١٨).

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين، وأن يتخذوهم أولياء يُسرُّون إليهم بالمودة من دون المؤمنين، ثم توعد على ذلك فقال: ﴿فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ [آل عمران:٢٨] أي: من يرتكب نهي الله في هذا فقد برئ من الله»[1].

وقد علمنا ما يحدث داخل هذه المدارس من تعمد إلغاء عقيدة الولاء والبراء عند الطالب، بل ويدخلونهم الكنائس والأديرة، فتستوي عندهم الأديان أو يغلب دين الكفر على دين الإسلام لتعمدهم إظهار سماحته وأحقيته.

الدليل الرابع: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [التوبة:١٠٧].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى ذم هؤلاء الذين بنوا مسجدًا مع ما ورد في عظم بناء المساجد، إلا أن قصد هؤلاء كان لتمييع دين المسلمين وإفساد عقيدتهم، فعاملهم الله بقصدهم، ونهى نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المقام فيه: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة:١٠٨] فالمسجد وبناؤه أمر مطلوب شرعًا، لكن إذا جاء من وراءه فرقة وتفريق بين المسلمين فلا خير فيه، هذا في المساجد، ففي غيرها أولى.

قال الشيخ بكر أبو زيد: «ولا نرى هذه المدارس الاستعمارية الأجنبية العالمية إلا بيوتًا مظلمة تضارع مساجد الضرار، فهي تضار المدارس الإسلامية؛ لمناهجها الكفرية ونظامها الغربي، وهي داعية تفريق المؤمنين وشق وحدتهم: طلاب مدارس إسلامية وطلاب مدارس أجنبية، كالشأن في مسجد الضرار يصلي فيه بعضهم

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٠).

ويترك مسجد قباء الذي يصلي فيه المسلمون، وهي أوكار لمن حارب الله ورسوله من أمم الكفر التي زحفت بمناهجها وأساتذتها لفتح هذه البيوت المظلمة واحتضان أولاد المسلمين فيها، وذلك باسم نشر العلم والحضارة وتثقيف العقل البشري والله يشهد وكل مسلم يشهد إنهم لكاذبون، كالشأن في بناة مسجد الضرار من المنافقين»[١].

الأدلة من السنة:

الدليل الأول: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[٢].

وجه الدلالة:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ**» فمن الرعاية للأهل والولد أن يختار لهم المسئول ما يصلح لهم دينهم ودنياهم، ولا شك أن دخولهم لهذه المدارس يجلب عليهم الشرور والمخاطر في دينهم والتفريط في ذلك غير مشروع.

قال الخطابي: «معنى الراعي ها هنا: الحافظ المؤتمن على ما يليه يأمرهم بالنصيحة فيما يلونه ويحذرهم أن يخونوا فيما وكل إليهم منه أو يضيعوا وأخبر أنهم مسؤولون عنه ومؤاخذون به»[٣].

(١) انظر: المدارس العالمية (ص: ٧٥).
(٢) أخرجه البخاري (٧/ ٢٦)، كتاب النكاح، باب: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ برقم (٥١٨٨)، ومسلم (٣/ ١٤٥٩)، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، برقم (١٨٢٩).
(٣) انظر: معالم السنن (٣/ ٢).

قال المهلب: «هذا الحديث مفسر للآية التي ترجم بها؛ لأنه أخبر عَلَيْهِ السَّلَامُ أن الرجل مسئول عن أهله، وإذا كان كذلك فواجب عليه أن يعلمهم ما يقيهم به النار»[1].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**»[2].

وجه الدلالة:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أن الطباع والأخلاق بل وحتى الدين ينتقل بالمرافقة والمداومة، وأن المرء يكتسب صفات صاحبه بطول الملازمة.

خاصة إذا كان الولد صغيرًا فإن انتقال الصفات والطبائع إليه أسرع؛ لهذا قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**»[3].

فأعطى هذا الحكم للأبوين لأنهما أصحاب حضانته وتربيته ونشأته، لهذا لا تثبت الحضانة لكافر على مسلم على الصحيح من قولي أهل العلم، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وسوار والعنبري[4].

إذ حضانة الكافر تستلزم تربيته وتعليمه بما يخالف الإسلام إن لم يكن قصدًا من الحاضن وعداوةً منه للإسلام وأهله، فجهلًا منه لأحكامه وشرائعه.

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٥٩)، كتاب الأدب باب من يؤمر أن يجالس، برقم (٤٨٣٣)، والترمذي (٤/ ٥٨٩)، أبواب الزهد، برقم (٢٣٧٨)، وقال الترمذي: حسن غريب، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٢٧).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢/ ٩٤)، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، برقم (١٣٥٨)، ومسلم (٤/ ٢٠٤٧)، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، برقم (٢٦٥٨).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٩٠).

وكيف وقد اهتم الإسلام برعاية الصبي على النشأة الدينية السليمة، فمنذ نعومة أظفاره قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فلو قدرنا أن الأب ديوث لا يصونه والأم تصونه لم نلتفت إلى اختيار الصبي؛ فإنه ضعيف العقل قد يختار أحدهما لكونه يوافق هواه الفاسد، ويكون الصبي قصده الفجور ومعاشرة الفجار، وترك ما ينفعه من العلم والدين والأدب والصناعة، فيختار من أبويه من يحصل له معه ما يهواه، والآخر قد يرده ويصلحه.

ومتى كان الأمر كذلك فلا ريب أنه لا يُمَكَّن من يفسد معه حاله، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»(٢).

فإذا كان هذا في حق الوالدين فما بالك بمن دونهما من سائر القرابات، فضلًا عن الأجانب غير المسلمين أصحاب الأهواء الخبيثة والمصالح الخفية الخسيسة!

فكيف لعاقل أن يعتقد أن هؤلاء الأجانب سيحرصون على تعليم الناشئة المسلمين الصلاة وآداب الإسلام؟ والأمر على غير هذا، وقد اكتفيت بذكر أغراضهم عن سرد مواقف معلمي هذه المدارس من الإسلام والمسلمين، وإلا فهذا طالب مسلم يرسب لأنه شوهد وهو يصلي صلاة المسلمين خفية عن أعين زملائه، وآخر يُضرب لأنه رفض أن يقول: (أنا مسيحي) واستمر في ضربه حتى قالها، وآخر يسمعه والده وهو ينشد الترانيم الإنجيلية بينه وبين نفسه، والأغنية التي وضعتها

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٣٣)، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم (٤٩٥)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٣٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٧).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٣١).

مدرسة كويتية تفتري على الله عَزَّوَجَلَّ وعلى نبي الله يونس على نبينا وعَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وما خفي كان أعظم[1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالنصوص العامة التي تدل على إباحة التعامل مع الكفار في الأمور الدنيوية.

ونوقش: بأننا نُسلم أن التعامل مع الكفار جائز في حيز الحفاظ على الحدود والولاء والبراء، وبما لا يتعارض مع أحكام الإسلام في معاملة غير المسلمين.

لكن الأمر هنا على غير ذلك؛ فمخططات هؤلاء وأغراضهم من بناء مدارسهم وإرسال بعثاتهم تهدف إلى غلغلة الدين من جذوره، وقلع الهوية الإسلامية العربية من نفوس أصحابها كما بيَّنَّا سابقًا.

◆ الترجيح:

بعد سرد أقوال أهل العلم في المسألة وبيان أدلتهم التي استندوا عليها فإن الذي نقطع به قطعًا لا ترجيحًا هو قول الجمهور بحرمة إرسال المسلمين إلى هذه المدارس؛ حفاظًا على دينهم وهويتهم من باب قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة:٢]، وقد قال جل وعلا: ﴿وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡ﴾ [البقرة: ١٢٠].

بالإضافة إلى أن هذه المدارس يترتب عليه كثير من الآثار السلبية مثل الاختلاط، وضياع الهوية، وغياب عقيدة الولاء والبراء، والانتماء للغرب، بالإضافة إلى بعض الآثار السلبية لتعليم الصغار للغة الأجنبية في هذه المراحل.

---

(١) انظر: المدارس العالمية الاستعمارية للدكتور بكر أبو زيد (ص:٤٠).



وهذا القول هو ما عليه الفتوى عند علماء المسلمين شرقًا وغربًا مثل هيئة كبار العلماء بالأزهر[1]، واللجنة الدائمة للإفتاء[2]، وفتوى الشيخ السعدي[3]، والشيخ محمد رشيد رضا[4]، والشيخ محمد الخضر حسين[5].

◆ الآثار السلبية لدخول أبناء المسلمين تلك المدارس:

سبق وبينَّا أنه لا يجـوز شرعًا إلقاء الأبناء في هذه المدارس الأجنبية، ولا شك أن لهذا الحكم معطيات استند إليها.

ومن هذه المعطيات والأسباب الآثار السلبية التي تحدث بدخول الأبناء تلك المدارس؛ فإذا عرفت مناهج هذه المدارس تستطيع أن تعرف ما هي الآثار السلبية التي قد تعتري أبناءنا جراء دخولهم هذه المدارس.

وسوف أبدأ بالجانب الفكري في مناهج هذه المدارس:

تهتم هذه المدارس بالجانب الفكري لدى الطلاب، فليس الهدف الأول لهذه المدارس هو المادة العلمية التجريبية إنما هدفهم الأول هو استدراج الطلاب بها ثم غرس الأفكار التي تجعل أممهم وأمتنا سواء، بل يتعاظم الأمر حتى يجعلون أمتهم أفضل الأمم.

يجعلونهم يخلطون بين الدين والدنيا، فلا يفرقون بينهما، ينشأ الطالب والغرب عنده عظيم، يحتقر أمته لجهلها، نفسه تتوق للخروج من أمته، يلقون عليه الشُبه حتى يجعلون دينه له كالفراغ لا أساس له، ينتهي به الحال إما أن يكون ملحدًا، أو في أحسن الأحوال علمانيًا.

(١) انظر: حقيقة الإسلام العدد ١ عام ١٣٥٢.
(٢) انظر: فتوى رقم (٤١٧٢).
(٣) انظر: الحث على التمسك بالدين والتحذير من المدارس الأجنبية (ص: ١٩، ٢٠).
(٤) انظر: مجلة المنار (٣٢/ ١٧٨).
(٥) انظر: الهداية الإسلامية (ص:١٥١).

ملحدًا: فلا يكون له رب يعبده إلا هواه.

وعلمانيًا: تستوي عنده الأديان، فلا لحلال يعمل، ولا عن حرام يبتعد، بل إن تصادم مراده مع دينه قدَّم ما يُمليه عليه هواه، ضاربًا بدينه عرض الحائط.

فهذه الآثار لا شك أنها سلبية، تسلب من الطالب أعز ما يملك وهو دينه، ويفسد عليه أخلاقه الإسلامية، التي هي صمام ولب الدين وعليها قوامه، فيتشبع الطالب بأفكار تحررية، فلا قيد يمنعه ولا عادة تحكمه.

«فإنك تجد كثيرًا ممن يتخرجون من المدارس الأجنبية المؤسسة على الدعوة لدينهم عندهم من الكبر واحتقار غيرهم حتى آبائهم ومن يجب عليهم احترامه، ويزعمون أنهم عرفوا مالم يعرفوا، وأنهم أهل المعرفة والعلم، وغيرهم أهل الجهل والأمية، وهم مع ذلك أجهل الخلق بعلوم الدين والعلوم النافعة التي ترفع أهلها في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١]»(١).

◆ ومن الآثار السلبية للمدارس الأجنبية الاختلاط:

«أؤمن إيمانًا واضحًا -من وجهة النظر الإسلامية- بأن التعليم المختلط في كل مراحله خطأ تربوي وشر خلقي!

وأؤمن -بحكم التجربة الطويلة- بأن الفصل بين الجنسين إغلاق لأبواب من الانحراف نحن في غناء عنها برغم كل دعاوى الحرية والتطوير.

إن المتصفح بشيء من العناية في آيات الكتاب الكريم والسنة المطهرة يدرك في وضوح ويسر أن الإسلام لا يرحب بالاختلاط ولا يحبذه ما لم تفرضه الضرورة

(١) انظر: الحث على التمسك بالدين والتحذير من المدارس الأجنبية للسعدي (ص: ٢١).



الملحة وبقدرها.

إن رسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول عن صفوف المسجد وهو أطهر مكان وأقدسه: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»[1]، والحكمة واضحة في كراهية الإسلام لهذا الاختلاط -ما لم تقتض الضرورة الملحة أو الحاجة الطارئة- حتى ولو كان هذا الاختلاط في بيوت الله حيث تضعف شهوات النفس، وحيث تخف وساوس الشيطان»[2].

«وإنما حصلت أول شرارة قدحت للاختلاط على أرض الإسلام من خلال: المدارس الاستعمارية الأجنبية والعالمية، التي فتحت أول ما فتحت في بلاد الإسلام في (لبنان) كما بينته في كتاب (المدارس الاستعمارية الأجنبية العالمية - تاريخها ومخاطرها على الأمة الإسلامية).

وقد عُلم تاريخيًا أن ذلك من أقوى الوسائل لإذلال الرعايا وإخضاعها، بتضييع مقومات كرامتها، وتجريدها من الفضائل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

كما عُلِم تاريخيًّا أن التبذل والاختلاط من أعظم أسباب انهيار الحضارات، وزوال الدول، كما كان ذلك لحضارة اليونان والرومان»[3].

فمن الآثار السلبية التي هي من أشد المخاطر، أن هذه المدارس تنقل لنا ما يريده الغرب أن يكون بين طلابنا، يريدوننا أن نتخلى عن القيم والمبادئ والعادات والأخلاق الإسلامية، ونستبدلها بما هم عليه من انعدام أخلاقي وفوضى جنسية، وتحرر للشباب والفتيات من كل قيد.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٦)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم (٤٤٠).
(٢) انظر: اختلاط الجنسين في مدارسنا، عثمان محمد عثمان (ص: ١١، ١٢).
(٣) انظر: حراسة الفضيلة، بكر أبو زيد (١/ ٦٥).

جاء في كتاب (**حصوننا مهددة من داخلها**) أن هناك مؤسسة غربية -تسمى فرانكلين- أصدرت سلسلة بعنوان (**كيف نفهم الأطفال - سلسلة دراسات سيكولوجية**)، وهذه السلسلة موجهة للآباء والمدرسين الذين يتعاملون مع الأطفال.

واستعرض بعض ما جاء في العدد ١٢ من هذه السلسلة وهنا الكارثة، ماذا يريدون من الآباء والمربين أن يكونوا؟

جاء في (ص٤٦): «إن الكثير من الآباء اليوم لا يكترثون للظهور مجردين من الثياب أمام أطفالهم الصغار، وهذا أمر لم يكن يحدث في الماضي إلا نادرًا، كذلك أصبحت أبواب الحمامات وغرفِ النوم تترك مفتوحة أحيانًا فيرى الصغار أبويهم وهم يخلعون ملابسهم أو يرتدونها، فإذا كان في وسع الآباء أن يفعلوا ذلك بصورةٍ طبيعيةٍ ودون شعور بالحرج أو الاضطراب فإن ذلك يكون مرانًا طبيعيًا؛ لأنه يعوّد الطفل على الشعور بأن الجنس ليس أمرًا مَشينًا، كما يساعد على إشباع فضوله فيما يتعلق بأجسام الكبار».

وجاء في صفحتي (٦٢ و٦٣): «فبدلًا من فصل البنين عن البنات يجب علينا أن نعمل على إشراكهم معًا في أعمال المتعة ومواقف اللعب، وأن نحاول مساعدتهم على تكوين مشاعر طبيعية مريحة نحو أفراد الجنس الآخر، وعلى الآباء تشجيع أطفالهم على المساهمة في نواحي النشاط المشتركة بين البنين والبنات مما تشرف عليه المدرسة والجمعيات الرياضية أو المراكز الاجتماعية. فهذا النشاط المشترك ليس «مواعيد غرامية» بل هو فرص لاشتراك البنين مع البنات في متع الرياضة وركوب الخيل أو الدراجات والسباحة وغير ذلك، وإذا حدث «استلطاف» بين بعض البنين والبنات فينبغي النظر إليه على أنه نوع من الصداقة وليس «غرامًا» أو «عشقًا»، والمعاكسات البريئة التي من نوع «مراد وسهير صديقان حميمان» قد



تبعث في صداقتهما دفئًا كانا يفتقران إليه، وقد تولّد فيهما الشعور بأننا نتوقع منهما أن يسلكا مسلك الكبار».

وجاء في (ص ٧٨): «إن خروج الفتيات في صحبة الفتيان من الأمور الطبيعية التي يستطيع معظم الآباء تقبلها -في الوقت المناسب على أي حال- باعتبارها جانبًا من جوانب النمو الجسمي للمراهق».

وجاء في صفحتي (٨٧، ٨٨): «في كل علاقة تقوم بين فتى وفتاة يشعر كل منهما في بعض الأحيان بدافع يحفزه إلى التعبير عن حبه وتقديره للآخر بلمسة أو ضغطة على اليد أو قبلة، والرغبة في الكشف عن المشاعر بهذه الطريقة والاستجابة لها أمر طبيعي»[1].

فهذا الكلام وإن كان موجهًا للآباء والمربين من المدرسين وغيرهم، فهو عين ما يحدث داخل هذه المدارس، يريدون أن يتربى الطلاب على هذه العادات، من ثقافة جنسية، وتطبيق ذلك عن طريق الاختلاط بين الفتيان والفتيات.

«**و من آثار الاختلاط الخطيرة على الطلاب والطالبات:**

١- تفكير كلا الجنسين بالآخر.

٢- تخنث الرجال واسترجال النساء.

٣- انخفاض مستوى الذكاء.

٤- ضعف الإبداع ومحدودية المواهب.

٥- إعاقة التفوق الدراسي.

٦- التعرض للكآبة والحزن.

٧- قتل روح المنافسة.

---

(١) انظر: حصوننا مهددة من داخلها، لمحمد محمد حسين (ص: ٣١- ٣٢).

٨- التحرشات الجنسية بالطالبات.

٩- اغتصاب الطالبات.

١٠- التمييز على أساس الجنس.

١٢- ضعف الحياء أو زواله لدى الطالبات.

١٣- الحرج من طرح بعض الموضوعات المهمة»[١].

◆ ومن الآثار السلبية للمدارس الأجنبية التغريب:

لا شك أن من الآثار السلبية التي تنتجها هذه المدارس هو الإعجاب بالفكرة الغربية، ليس إعجابًا وحسب، بل إعجاب يصل إلى إنكار أمم الإسلام، والمطالبة بنفيها، والمطالبة بالتبعية للغرب. ومن أمثلة ذلك (طه حسين) حين خالط الغرب وذهب للبعثات الغربية تغيرت أفكاره، وجاء بغير الوجه الذي ذهب به.

«لقد كان من المتوقع ومن المعقول جدًا أن مثل طه حسين صاحب الشخصية القوية في الأدب والعلم، الذي حفظ القرآن في الصغر، ودرسه في الكبر وتعلم في الأزهر، ونظر في العلوم والآداب نظرة حرة واسعة، ورأى شقاء أوربا بحضارتها المادية وفلسفاتها الإلحادية وحكومتها القومية، وتذمر مفكريها والعلماء الأحرار فيها، ودرس تاريخ العرب والسيرة المحمدية دراسة تذوق وإتقان، لقد كان من المتوقع والمعقول جدًا أن يدعو مصر إلى الاستقلال الفكري والحضاري، وتربية شخصيتها الإسلامية والعربية والنهوض برسالتها العظيمة التي تستطيع أن تحدث انقلابًا في الأوضاع العالمية وتمنح مصر مركز الزعامة والقيادة والتوجيه حتى ولو كانت مصر جزءًا من العالم الغربي وقطعة من أوربا، فالرسالات السماوية الإنسانية أسمى وأبقى من الحضارات، وهي غنية عن الحدود الجغرافية، والأدوار التاريخية،

(١) انظر: الاختلاط وأثره في التعليم، محمد الهبدان (ص: ١٨ - ٣٨) بتصرف.



وإذا فعل ذلك وقام بهذه الدعوة كان رائد النهضة الفكرية الحقيقية والثورة المصرية المباركة، واتفق ذلك مع مواهبه العظيمة كل الاتفاق.

ولكن من نتائج تغلغل الثقافة الغربية في الطبقة المثقفة في العالم الإسلامي وسيطرتها على التفكير والمشاعر وضعف المجتمع الإسلامي الذي نشأ وعاش فيه طه حسين أنه قام يدعو مصر إلى اعتبار نفسها جزءًا من الغرب!، ويجند كل ذكائه ودراسته التاريخية لإثبات أن العقلية المصرية عقلية أوربية أو قريبة قربًا شديدًا من الأوربية، ولها اتصال وثيق بالعقلية اليونانية، وبعيدة كل البعد عن العقلية الشرقية.. يقول: «إن من السخف الذي ليس بعده سخف اعتبار مصر جزءًا من الشرق، واعتبار العقلية المصرية عقلية شرقية كعقلية الهند والصين»»[1].

◆ الأثر السلبي لتعلم الأولاد اللغة الأجنبية فقط:

إن من آثار التعلم في هذه المدارس أن الطالب ينشأ وهو لا يتعلم إلا اللغة الأجنبية ولا يجيد القراءة بالعربية، وهو هدف من أهداف هذه المدارس أن يكون الطالب دون هوية أو ثقافة دينية.

قال الشيخ بكر أبو زيد: «أما في اللغة: فهذه المدارس المظلمة بالقومية القائمة مِهادٌ لنشر التثقيف القومي بلسانها ولغتها، ولضرب الحصار الثقافي اللغوي على عقلية الجيل المسلم باستعمار لسانه بالرطانة الأعجمية، ومعلوم أن كل لغة تحمل فكر الناطقين بها، ففي تغليب اللغة الأجنبية على اللغة العربية لتدريس المواد بثٌّ للفكر الأجنبي في عقول الناشئة وهذا يفضي إلى الآثار الآتية:

١- إن فرض اللغة الأجنبية لغة لتعليم المواد الدراسية هو في حد ذاته اقتحام للحصن الإسلامي (اللغة العربية) بإبعاد مظهريتها شعارًا لأهل الإسلام، وحجبها

(١) انظر: الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية، أبو الحسن الندوي (ص: ١٣٥، ١٣٦).

عن لسان الناشئة، وكم في هذا من إضعافها وتبغيضها في نفوسهم؛ بل عزل لهم عن إسلامهم، فإنه إذا حيل بين المسلم ولغته لغة القرآن تم العزل له بطبيعة الحال عن إسلامه وأمجاده وحضارته، وأول ما ينزع منه اعتقاده في كتاب ربه (القرآن العظيم) الذي نزل بلسان عربي مبين على خاتم الأنبياء والمرسلين ليكون نذيرًا للعالمين.

٢- نتيجة لتدريس المواد بغير العربية يتكون لدى الطالب عقدة الإحساس المعمق بقصور لغته عن تدريس العلوم الحديثة، ثم قطع صلة هذه العلوم بالإسلام ولغته العربية.

٣- ثم أنفة الشباب المسلم من لغتهم وآدابها، وزهدهم فيها حتى لا يعلموا منها إلا ما يعلمه العامي منها، وهذا سبب فعّال في تدهور اللغة العربية وحجب شيوعها واستعمالها.

٤- ومن آثار هذه الخطة البغيضة وجود استعداد تام لدى عامة هذا النشء المسلم -إن كان بقي له شيء من إسلامه- الذي تربّى في هذه المدارس الأجنبية بتصويب السهام إلى اللغة العربية من كل جانب، وأصبحت عنده حساسية مفرطة ضد من يخطئ في اللغة الأجنبية التي تلقنها، وأما لغته العربية فلا حجر أن يجمع هو أو يمر على سمعه جميع سوآت اللحن.

وهذا الوضع المزري ينتقل بالطبع إلى كل ما هو مكتوب باللغة العربية وأعظم ذلك (القرآن الكريم) الذي نزل بلسان عربي مبين، فلا يحسن قراءته فضلًا عن فهمه وتدبره. وهذا آخر المطاف المطلوب: صرف الجيل عن تراث الأمة الإسلامية المكتوب بلسانها العربي، وفي مقدمتها الوحيان الشريفان: الكتاب والسنة»[1].

وقد رأينا أن المبشرين قد درسوا العالم الإسلامي من جميع نواحيه، ثم وضعوا

(١) انظر: المدارس العالمية الأجنبية، لبكر أبو زيد (ص: ٣٥، ٣٦).

الخطط للقضاء على كل مقاومة أو مناعة فيه في كل ناحية من تلك النواحي، لقد استغلوا في سبيل مآربهم كل وسيلة، من العلم والطب والسياسة والحياة الاجتماعية ومن الثقافة والأدب واللغة، لقد حرصوا على أن يسلبوا الإسلام كل مناحي الشخصية وكل أسباب الحياة ولكن العالم الإسلامي لم يمت.

لقد ظل العالم الإسلامي يستمد الحياة من ثقافته التي ما زالت حية تنير العالم منذ ألف وأربعمائة سنة، إن الشرقيين والعرب والمسلمين قد اقتنعوا أنهم أخذوا يتأخرون منذ مطلع العصور الحديثة في ميادين الاختراعات المادية والعلوم النظرية والعملية وفي عالم السياسة الدولية وفي أسباب الحرب وآلاتها، ولكن الشرقيين والعرب والمسلمين موقنون حق الإيقان أنهم في العصور الوسطى قد أدوا للعالم كله رسالة من أعظم الرسالات التي أدتها أمة من الأمم، بشهادة الفرنجة أنفسهم قبل عصر التبشير وبعد عصر التبشير أيضًا.

رأى المبشرون والمستعمرون عظمة الثقافة العربية الإسلامية وأنها مصدر عزة للشرق وللعرب والمسلمين، ثم إنهم أيقنوا أن أمة لها هذه الثقافة لا يمكن أن تخنع أو تذل أو تبيد، وهكذا انصرفت أذهان هؤلاء المبشرين والمستعمرين إلى تشويه وجه هذه الثقافة وإلى الحط من شأنها في نفوس أصحابها، وكان العمل عليهم سهلًا، أو هكذا ظنوه، فقسموا ذلك العمل قسمين: قسم يتناول حقيقة الرسالة التي أديناها نحن للشرقيين العرب المسلمين وما فيها من أوجه العظمة والحقائق التي كانت أساس الرقي الإنساني أو ما فيها من الآراء الصحيحة الخالدة على الدهر، ثم قسمًا من الحقائق الحديثة التي لَم تُعْرَفْ قبل العصر الحاضر[1].

(١) التبشير والاستعمار في البلاد العربية (عرض لجهود المبشرين التي ترمي إلى اخضاع الشرق للاستعمار الغربي) (ص: ٢١٧).

المبحث الثالث:

حكم الإجبار على التعليم

◆ **تمهيد:**

دلت النصوص الشرعية على فضل العلم وما في ذلك من أجرٍ كبيرٍ وخيرٍ عظيم للمعلم والمتعلم على حد سواء ويكفي في فضل العلم وأهله قول الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

وفي الحديث أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[1].

لكن هل يستحب تعليم الصغار؟ أم يجب؟ بحيث يجبر الأب ولده على التعليم أو يُجبَر الأب أو الوصي على تعليم الصبي والصبية في الكتاب أو المدرسة من قِبل القاضي ونحوه بناءً على ذلك؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز الإجبار على التعليم لاسيما العبادة كتعليم الفاتحة وما لا بد منه، وهو مذهب الحنفية[2] والشافعية[3].

واستدل أصحاب هذا القول بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[4].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١/ ٢٥)، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، برقم (٧١)، ومسلم (٢/ ٧١٩)، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم (١٠٣٧).
(٢) انظر: رد المحتار (٣/ ٥٦٦).
(٣) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/ ٣٩٧)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٩/ ٤٢٤).
(٤) أخرجه أبو داود (١/ ١٣٣)، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم (٤٩٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٧).



فالصبيُ يضرب على ترك الصلاة عند عشر سنين مع أنها لا تجب عليه قبل البلوغ عند أكثر العلماء؛ لما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[1].

وإنما يؤمر بها على وجه التعليم وليمرن عليها ويعتادها، ومثل ذلك التأديب والوضوء والطهارة والشرائع[2].

القول الثاني: عدم الإجبار على التعليم لكن يستحب ذلك جدًا وهو مذهب المالكية[3].

واستدل أصحاب هذا القول بحديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»[4].

قالوا: فيشمل الوالد لتعليمه ولده إياه ولو بأجرة تعليمه العلم، بل أجره في ذلك أعظم من الحج والرباط والجهاد، وإن ترك الأب تعليم ولده القرآن لشُح قبح فعله ولقلة عذر، فإن كان للولد مال فلا يدعه دون تعليم وليه، أو قاضي بلده أو جماعته إن لم يكن قاض، وإن لم يكن له مال توجه حكم الندب على وليه وأمه الأقرب فالأقرب[5].

---

(١) أخرجه أبو داود، واللفظ له (٦/ ٤٥٥)، أول كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، برقم (٤٤٠٣)، والترمذي (٤/ ٣٢)، أبواب الحدود عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم (١٤٢٣)، وابن ماجه (١/ ٦٥٩) كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم (٢٠٤٢)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: حديث علي حديث حسن غريب، ولا نعرف للحسن سماعًا من علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في الإرواء (٢٩٧).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٧٢٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٥/ ١٢٥)، الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٣١٤)، العزيز شرح الوجيز (١/ ٣٩٣)، فتح الباري لابن رجب (٨/ ٢١).

(٣) انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٨/ ٢٠٨)، المعيار المعرب (١/ ٢٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٦/ ١٩٢)، كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، برقم (٥٠٢٧).

(٥) انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٨/ ٢٠٨)، المعيار المعرب (١/ ٢٥٥).

◆ الترجيح:

الذي يترجح والله تعالى أعلم ما ذهب إليه الأكثر[1] وهو جواز الإجبار على التعليم وما فيه صلاح الصبي وما لا بد له منه من أمور الدين كأمور الاعتقاد، وما يحتاج إليه من فقه الشريعة من أحكام الطهارة والصلاة ونحوها، لوضوح دلالة الحديث كما تقدم، وهذه أمور واجبة والقاعدة الأصولية أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[2].



(١) وأما الحنابلة فلم أقف على كلام لهم في مسألة الإجبار على التعليم، إلا أن لهم كلامًا في مسألة إجبار الزوج على التعليم حيث لم يلزموا الزوج تعليم غير زوجته التي كان مهرها التعليم إذا أتته بغيرها يعلمها. انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٦٤).

(٢) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٤٦٢).



المبحث الرابع:
حكم إقامة المسابقات بين المتعلمين

◆ **تمهيد:**

لما كان تعلم العلم مطلبًا شرعيًّا لنجاة المرء -أمرنا به الشرع في غير موضع، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ آمرًا عباده بالتعلم: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد: ١٩]، وقال في أول ما أنزل من القرآن: ﴿ٱقْرَأْ﴾ [العلق: ١].

وقد مدح الله أصحاب العلم في قوله: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨]، وخصهم كذلك بأنهم ورثة الأنبياء؛ فقال رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**»(١).

ووعدهم في نفس الحديث بأن من سلك طريقًا للعلم سهَّل الله له طريقًا للجنة؛ فقال صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ الله** عَزَّوَجَلَّ **لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ**»(٢).

ولم يكتف الشارع بطلب التعلم وحسب بل وضع لهم جزاءات وفضائل ترغبهم وتحفزهم على التعلم، ومن ضمن هذا المحفزات المسابقات والمناقشات التي كان يقيمها النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحيانًا بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٥/ ٤٨٥)، في كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، برقم (٣٦٤١)، والترمذي (٤/ ٣٤٥، ٣٤٦) في أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، برقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه (١/ ١٥٠، ١٥١) في أبواب السنة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٣)، وحسنه الألباني في المشكاة (٢١٢).

(٢) طرف من الحديث السابق.

◆ تعريف المسابقة:

المسابقة في اللغة:

قال الخليل: «السَّبقُ: القدمة، وتقول: له في الجري وفي الأمر سَبقُ وسُبْقهُ وسابقهُ أي سَبَقَ الناس إليه»[1].

وقال ابن فارس: «السين والباء والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقديم. يقال سبق يسبق سبقًا»[2].

وقال ابن منظور: «السَّبْق: القُدْمةُ فِي الجَرْي وَفِي كُلِّ شَيْءٍ؛ تَقُولُ: لَهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ سُبْقةٌ وسابِقةٌ وسَبْقٌ، وَالجَمْعُ الأَسْباق والسَّوابِقُ، والسَّبْقُ: مَصْدَرُ سَبَقَ. وَقَدْ سَبَقَه يَسْبُقُه ويَسْبِقُه سَبْقًا: تقدَّمه»[3].

أما السَّبَقُ بفتح الباء: فهو الخطر الذي يأخذه السابق، وقال بعضهم: ما يجعل من المال رهنا على المسابقة.

قال الخليل: «والسَّبَقُ: الخطر يوضع بين أهل السِّباق»[4].

وقال الفارابي: «والسَبَقُ بالتحريك: الخَطَر الذي يوضَع بين أهلِ السِباقِ»[5].

وقال الفيومي: «والسبق بفتحتين الخطر وهو ما يتراهن عليه المتسابقان»[6].

---

(١) انظر: العين (٥/ ٨٥).
(٢) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ١٢٩).
(٣) انظر: لسان العرب (١٠/ ١٥١).
(٤) انظر: العين (٥/ ٨٥).
(٥) انظر: الصحاح تاج اللغة (٤/ ١٤٩٤).
(٦) انظر: المصباح المنير (١/ ٢٦٥).



◆ المسابقات في الشرع:

تنوعت تعاريف المسابقة في الشرع بتنوع المذاهب:

١- تعريف الحنفية:

قال الكاساني: «السباق فِعَالٌ من السبق وهو أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الإبل ونحو ذلك فيقول: إن سبقتك فكذا أو إن سبقتني فكذا»(١).

٢- تعريف المالكية:

قال القرافي: «المسابقة عقد لازم يشترط في عوضه ما يشترط في عوضه»(٢).

٣- تعريف الشافعية:

يطلق عندهم على المسابقة على الخيل وعلى المسابقة بالسهم، إلا أن المسابقة على الخيل تختص بأن يقال لها: رهان، والمسابقة على السهام يقال لها: مناضلة ونضال(٣).

٤- تعريف الحنابلة:

قال ابن مفلح: «المسابقة: جعالة لكل واحد منهما فسخها إلا أن يظهر الفضل لأحدهما فيكون له الفسخ دون صاحبه»(٤).

٥- وعرفها بعض المعاصرين:

بأنه عقد بين متعاقدين على عمل يعملونه لمعرفة الأحذق منهم فيه(٥).

وعرفها آخر: بأنها مباراة بين طرفين أو أكثر على وجه المغالبة بآلة أو بغيرها، لمعرفة الأحذق على عوض أو بغيره(٦).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٦).
(٢) انظر: الذخيرة (٣/ ٤٦٥).
(٣) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١١/ ٣٣٤).
(٤) انظر: المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٦٢).
(٥) انظر: المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية لـ د. سعد الشثري (ص: ٢٠).
(٦) انظر: المسابقات التجارية في الفقه الإسلامي لـ فراس محمد رضوان (ص: ٣).

♦ أدلة مشروعية المسابقة في الجملة:

أولًا: من الكتاب:

١- قال تعالى حكاية عن إخوة يوسف: ﴿إِنَّا ذَهَبۡنَا نَسۡتَبِقُ وَتَرَكۡنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَٰعِنَا...﴾ [يوسف:١٧].

وجه الدلالة:

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿نَسۡتَبِقُ﴾ نفتعل، من المسابقة. وقيل: أي ننتضل، وكذا في قراءة عبد الله ﴿إِنَّا ذَهَبۡنَا (نَنتَضِلُ)﴾ وهو نوع من المسابقة، قاله الزجاج. وقال الأزهري: النضال في السهام، والرهان في الخيل، والمسابقة تجمعهما..، والغرض من المسابقة على الأقدام تدريب النفس على العدو؛ لأنه الآلة في قتال العدو، ودفع الذئب عن الأغنام. وقال السدي وابن حبان: ﴿نَسۡتَبِقُ﴾ نشتد جريًا لنرى أيُّنا أسبق. قال ابن العربي: المسابقة شرعة في الشريعة، وخصلة بديعة، وعون على الحرب»[١].

٢- قال تعالى محفزًا المسلمين: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾ [الأنفال:٦٠].

وجه الدلالة:

قيل: القوة هي الرمي، ولا غَناءَ في إعداد القسيّ والسهام مع الخُرق، وعدم العلم بكيفية الرماية، وكذلك لا غناء في إعداد الخيل من غير معرفة بالفروسية، فالإعداد يُشعر بالتوصّل إلى ما لا غنى عنه في التعلم، فهذا ما ذكره الأصحاب[٢].

(١) انظر: تفسير القرطبي (٩/ ١٤٥).
(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٢٣٠).



ثانيا: من السنة:

١- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، مِنَ الثَّنِيَّةِ، إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا**[١].

وجه الدلالة:

جواز المسابقة بين الخيل وذلك مما خص وخرج من باب القمار بالسنة الواردة فيه وكذلك هو خارج من باب تعذيب البهائم لأن الحاجة إليها تدعو إلى تأديبها وتدريبها[٢].

قال ابن حجر: «وفي الحديث مشروعية المسابقة وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة»[٣].

عن أبي لبيد قال: أرسلت الخيل زمن الحجاج، والحكم بن أيوب أمير على البصرة، قال: فأتينا الرهان، فلما جاءت الخيل قلنا: لو ملنا إلى أنس بن مالك فسألناه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فأتيناه وهو في قصره في الزاوية فسألناه فَقُلْنَا: **يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ **أَكَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُرَاهِنُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَاللهِ، لَقَدْ رَاهَنَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَلَى فَرَسٍ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: سَبْحَةٌ، فَسَبَقَ النَّاسَ، فَانْتَشَى لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ**[٤].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له (١/ ٩١)، في كتاب الصلاة، باب: هل يقال مسجد بني فلان؟ برقم (٤٢٠)، ومسلم (٣/ ١٤٩١)، كتاب الجهاد والسير، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، برقم (١٨٧٠).

(٢) انظر: الاستذكار (٥/ ١٣٨).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ٧٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨/ ١٧٤) برقم (٣٤٢٤٤)، أحمد (٢١/ ٢٥٦) برقم (١٣٦٨٩)، وحسنه الألباني في الإرواء (٥/ ٣٣٨) تحت حديث (١٥٠٨).

وجه الدلالة:

أن الرهن لا يكون إلا على عوض، ولأن في دخول المال في ذلك حثًّا على الاستعداد للجهاد(١).

الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية المسابقة في الجملة(٢).

◆ تحرير محل النزاع:

إذا تبين لنا أن المسابقة مشروعة في الجملة فهل تجوز المسابقات العلمية في العلوم النافعة من حفظ القرآن الكريم ومعرفة معانيه، وحفظ السنة النبوية وإدراك معانيها وحفظ الشعر والتاريخ والمواقع الجغرافية والمسائل الفقهية أم هي مقتصرة على ما ورد في النص؟!

وللجواب عن هذا نقول: المسابقات عمومًا إما أن تكون على عوض أو بغير عوض.

وكذلك المسابقات العلمية، إما أن تكون بعوض أو بغير عوض.

فإن كانت بغير عوض فقد اتفق الفقهاء على جواز إجراء المسابقة عليها(٣).

ومن الأدلة على ذلك:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا:

(١) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١١/ ٣٣٥).

(٢) انظر لحكاية الإجماع: الجويني في نهاية المطلب (٨/ ٣٠٦)، وابن قدامة في المغني (٩/ ٣٦٨)، والعراقي في طرح التثريب (٧/ ٢٤١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٣٦٩).



حَدِّثْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هِيَ؟ قَالَ: «النَّخْلَةُ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَدَّثْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِالَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا»[1].

وجه الدلالة:

بوب البخاري بابًا وأدرج تحته هذا الحديث: (باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم)، و**قال القاضي عياض**: «فيه إلقاءُ العالم المسألة على أصحابه ليختبر قدر أفهامهم»[2].

وقال النووي: «وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب إلقاء العالم المسألة على أصحابه ليختبر أفهامهم ويرغبهم في الفكر والاعتناء»[3].

٢- عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟»** قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **«يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟»** قُلْتُ: اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: **«لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ»**[4].

وجه الدلالة:

قال القاضي عياض: «وقوله لأُبي: **«لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ»** وضربه صدره، فيه تنشيط المعلم لمن يُعلمه إذا رآه أصاب، وتنويهه به، وسروره بما أدركه من ذلك، وفى الخبر إلقاء المعلم على أصحابه المسائل لاختبار معرفتهم، أو ليعلمهم ما لعلهم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٢)، في كتاب العلم، باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم، برقم (٦٢)، ومسلم (٤/ ٢١٦٤)، في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة، برقم (٢٨١١).

(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٣٤٥).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١٧/ ١٥٤).

(٤) أخرجه مسلم (٨١٠)، وأبو داود (١٤٦٠).

لم ينتبهوا للسؤال عنه»[1].

٣- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدخلني مع أشياخ بدر، فقال بعضهم: لم تدخل هذا الفتى معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال: إنه ممن قد علمتم، قال: فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم، وما رأيته دعاني يومئذ إلا ليريهم مني، فقال: ما تقولون في: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ...﴾ [النصر:١-٢] حتى ختم السورة، فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا، وقال بعضهم: لا ندري، أو لم يقل بعضهم شيئًا، فقال لي: يا ابن عباس أكذاك تقول؟ قلت: لا، قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلمه الله له: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ فتح مكة، فذاك علامة أجلك: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾ قال عمر: ما أعلم منها إلا ما تعلم[2].

وهذه الأمثلة من الأحاديث دلت على أن المسابقة في المسائل العلمية مشروعة.

قال ابن القيم: «ولما كان الجِلاد بالسيف والسنان والجِدال بالحجة والبرهان كالأخوين الشقيقين والقرينين المتصاحبين كانت أحكام كل واحد منهما شبيهة بأحكام الآخر ومستفادة منه؛ فالإصابة في الرمي والنضال كالإصابة في الحجة والمقال، والطعن والتبطيل نظير إقامة الحجة وإبطال حجة الخصم، والدخول والخروج نظير الإيراد والاحتراز منه، وجواب الخصم والقرن عند دخوله عليك كجواب الخصم عما يورده عليك، فالفروسية فروسيتان فروسية العلم والبيان وفروسية الرمي والطعان.

(١) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ١٧٨).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٢٠٤) في كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام برقم (٣٦٢٧).



ولما كان أصحاب النبي أكمل الخلق في الفروسيتين فتحوا القلوب بالحجة والبرهان والبلاد بالسيف والسنان.

وما الناس إلا هؤلاء الفريقان ومن عداهما فإن لم يكن ردءًا وعونًا لهما فهو كَلٌّ على نوع الإنسان.

وقد أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ رسوله بجدال الكفار والمنافقين وجلاد أعدائه المشاقين والمحاربين، فعلم الجِدال والجِلاد من أهم العلوم وأنفعها للعباد في المعاش والمعاد، ولا يعدل مداد العلماء إلا دم الشهداء، والرفعة وعلو المنزلة في الدارين إنما هي لهاتين الطائفتين وسائر الناس رعية لهما منقادون لرؤسائهما»[1].

وقد اختلف الفقهاء في جواز بذل العوض على المسابقات العلمية على قولين:

القول الأول: لا يجوز بذل العوض في المسابقات العلمية، وهو قول الجمهور من المالكية[2]، والشافعية في المعتمد من المذهب[3] والحنابلة[4].

القول الثاني: أنه يجوز بذل العوض على المسابقات العلمية والثقافية، وهو قول الحنفية[5]، واختيار شيخَي الإسلام ابن تيمية وابن القيم وبعض الحنابلة[6].

◆ سبب الخلاف:

نصَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ**

(١) انظر: الفروسية (ص: ١٥٦).
(٢) انظر: الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٣١٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٣٩٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٥٤).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٨٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٤٢٠- ٤٢٣)، مغني المحتاج (٤/ ٣١١، ٣١٢).
(٤) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٠٢)، المغني لابن قدامة (٩/ ٣٦٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٥٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٦/ ٩٠).
(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٢٤)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٠٣).
(٦) انظر: الاختيارات الفقهية (ص: ٤٩٧، ٤٩٨)، الفروسية لابن القيم (ص: ٣١٨).

أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ»[1]، فقد اختلفوا في فهمه؛ فجمهور الفقهاء خصصوا الاستثناء في السبق بالأصناف الثلاثة، ومنعوا اشتراك غيرها معها.

وأما المجيزون فتأولوا النص بأنه نفي للكمال لا للصحة، فأجازوا بذل العوض في كل ما شابه هذه الأصناف من حيث النوع والعلة.

♦ أدلة الفريق الأول:

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ**»[2].

وجه الدلالة:

أن قوله: «**لاَ سَبَقَ**» بالنفي العام المشتمل على معنى النهي؛ فيه دليل على حصر السبق في هذه الأشياء الثلاثة، وأنه لا يجوز أن يسابق بين غيرها[3].

٢- أن غير هذه الأصناف لا تعد للحرب ولا تصلح للكر والفر فلم تجز المسابقة عليها كالبقر وغيرها[4]. والخوف من اشتغال الناس بجمع العوض واتخاذه مكسبًا[5].

واعترض على هذا القول: بأن النفي في هذا الحديث الذي استدلوا به ليس نفيًا للجواز بل نفي للكمال، فتكون المسابقات العلمية النافعة بعوض جائزة ولكن الأفضل والأكمل إنما يكون في النصل والخف والحافر.

ولا شك أن المقصد إقامة الدين، والدين يقوم بالجهاد، والحجة. فما كان في خدمة الجهاد والحجة فيجوز فيه السبق.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٢٢١)، في كتاب الجهاد، باب في السبق، برقم (٢٥٧٤)، والترمذي (٣/ ٢٥٧)، في أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، برقم (١٧٠٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٢١)، في كتاب الخيل، باب السبق، برقم (٤٤١٠)، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٠٦).
(٢) سبق تخريجه قبل قليل.
(٣) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (٥/ ٤٤٥).
(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٨٩).
(٥) انظر: الفروسية لابن القيم (ص: ٣٠٩).

♦ أدلة الفريق الثاني:

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ**».

وجه الدلالة:

الحديث إنما دل على جواز السبق في الأنواع الثلاثة، والتخصيص إنما هو للفضل لا للحصر.

قال في الفتاوى الهندية: «كذلك إذا قال واحد من المتفقهة لمثله: تعال حتى نطارح المسائل، فإن أصبتَ وأخطأتُ أعطيتك كذا، وإن أصبتُ وأخطأتَ فلا آخذ منك شيئًا يجب أن يجوز»[1].

واعترض عليه: بأن الحديث يدل بمنطوقه على نفي جواز المسابقة بعوض في غير الأصناف الثلاثة التي تشترك في كونها آلات للجهاد في سبيل الله فوجب الاقتصار عليها.

ويجاب عليه: بأن النفي في هذا الحديث الذي استدلوا به ليس نفيًا للجواز بل نفي للكمال، فتكون المسابقة بعوض جائزة ولكن الأفضل والأكمل إنما يكون في النصل والخف والحافر.

ولا شك أن المقصد إقامة الدين، والدين يقوم بالجهاد والحجة، فما كان في خدمة الجهاد والحجة فيجوز فيه السبق.

٢- عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه راهن كفار مكة على غلبة الروم للفرس[2].

وهذا دليل واضح جلي على الرهان في العلم، ولم ينهه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٩٥)، والترمذي (٣١٩٤)، والنسائي (١١٣٢٥).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالمغالبة الجائزة تحـل بالعوض إذا كانت مما ينتفع به في الدين كما في مراهنة أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو أحـد الوجهين في المذهب، قلت: وظاهر ذلك جـواز الرهان في العلم وفاقًا للحنفية لقيام الدين بالجـهاد والعلم والله أعلم»[١].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المسابقة على حفـظ القرآن والحـديث والفقه وغيره من العلوم النافعة والإصابة في المسائل هل تجوز بعوض؟...» ثم قال: «وهو أولى من الشباك والصراع والسباحة فمن جوز المسابقة عليها بعوض فالمسابقة على العلم أولى بالجواز، وهي صورة مراهنة الصديق لكفار قريش على صحة ما أخبرهم به وثبوته، وقد تقدم أنه لم يقم دليل شرعي على نسخه وأن الصديق أخذ رهنهم بعد تحريم القمار وأن الدين قيامه بالحجة والجهاد فإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد فهي في العلم أولى بالجواز وهذا القول هو الراجح»[٢].

واعترض عليه: بأن الحديث قد نُسخ[٣].

ويجاب عليه: بأنه لم يقم دليل بأنه قد نسخ[٤].

◆ **الترجيح:**

والذي يترجح عندي هو قول من قال بجواز بذل العوض على المسابقات العلمية والثقافية؛ لقوة حجتهم، وإجابتهم على الاعتراضات التي انتقدت قولهم.

وهو ما عليه الفتوى عند العلماء المعاصرين:

فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة:

(١) انظر: الاختيارات الفقهية (ص: ٤٩٧، ٤٩٨).
(٢) انظر: الفروسية لابن القيم (ص: ٣١٨).
(٣) انظر: الفروسية لابن القيم (ص:٩٦).
(٤) انظر: الفروسية لابن القيم (ص:٩٧).



س: الاشتراك في المسابقات الدينية ذات الجوائز المالية، هل جوائزها حلال أم حرام؟

ج: لا حرج في أخذ جوائزها التي تبرع بها ولاة الأمور أو غيرهم من المحسنين؛ لما في ذلك من التشجيع على تحصيل العلم والحفظ لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وينبغي للمؤمن في هذه الأمور وأشباهها أن يخلص لله ويفرح بوجود ما يعينه على ذلك، وألا يكون همه تحصيل المال فقط[1].

وجاء في فتاوى الشبكة الإسلامية:

س: هل يجوز الاشتراك بمسابقات القرآن الكريم وأخذ الجوائز على ذلك؟

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه **أما بعد:** فقد اتفق الفقهاء على جواز بذل العوض وأخذه في سباق الخيل والإبل والسهام إذا كان العوض من أحد المتسابقين أو من أجنبي عنهما؛ وذلك لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**» رواه الترمذي والنسائي وأبو داود.

واختلفوا فيما عدا هذه الثلاثة مثل السباق على الأقدام، والمسابقة بالفيلة والبغال والحمير، والسباحة والمصارعة والمغالبة برفع الأثقال.

كما اختلفوا في بذل العوض في المسابقات الدينية، كالمسابقة على حفظ القرآن الكريم، وحفظ مجموعة من الأحاديث النبوية، أو كتابة بحث علمي، فذهب جماعة من أهل العلم إلى الجواز، وهو الراجح إن شاء الله.

وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

وهو ما أجاب به الشيخ ابن جبرين في السؤال: ما الحكم في الاشتراك في مسابقات علمية، أو معلومات عامة، وفي حالة الاشتراك قيمة الجائزة ١٠٠٠٠ ريال؟

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٥/ ١٨٨).
(٢) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية (٣/ ٨٣٩).

فقال الشيخ: الجواب: «يجوز إذا كان ذلك في حل مسائل علمية يتعلق بالتوحيد، أو الفقه، أو التفسير، وليس فيها دعاية إلى المحلات، أو إضاعة أوقات، ولا بأس بأخذ الجائزة في هذه الحال، والله أعلم»[1].

◆ الآثار التربوية لمسألة إقامة المسابقات بين المتعلمين:

من المعلوم أن التعليم والتعلم أمر حثَّ عليه الشرع، بل ووضع لنا محفزات لئلا يمل الطالب ويسأم.

ومن المؤكد أننا كبشر لسنا نشبه الآلات في شيء، لنا طبيعة خاصة، لا نعمل بضغط على زر، بل إن البشر - كل البشر - ما هم إلا مجموعة من الأحاسيس والمشاعر، والعمل لابد أن يرتبط بتلك المشاعر؛ ولذا فحُسن أداء العمل أو سوؤه يرتبط بمشاعر العاملين نحو ذلك العمل، ولذا يدرك المدير الناجح كيفية التعامل مع الأفراد لإخراج أفضل ما لديهم نحو العمل المنوط بهم عن طريق التحفيز.

والتحفيز: مجموعة من الدوافع التي تدفعنا لعمل شيء ما، وهو بهذه العبارة يعني التغيير الايجابي نحو الأفضل.

ومن ضمن هذه المحفزات: المسابقات، المدح والثناء، تعدد الجزاءات على الأعمال، التنوع وكسر الاعتياد.

وقد تكلمنا عن مشروعية المسابقات العلمية وبذل العوض عليها، ولا شك أنها من أهم المحفزات على التعليم وطلب العلم.

ولما كان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أفضل من نتأسى به كما قال تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾ [الأحزاب:٢١]،

(١) انظر: فتاوى الشيخ ابن جبرين (٧/ ٤٥).



وكان هو المربي لخير أمة أخرجت للناس، فظهرت في حياته صورٌ من التحفيز، وسوف أذكر الآن أمثلة تربوية للتحفيز بكل صوره:

أولًا: التحفيز بالمدح والثناء.

الطالب إذا وجهت له المدائح والثناءات من معلمه لا شك أن هذا يكون له دافعًا نحو المزيد من الإتقان والجد والبذل في الطلب.

وقد ورد مدح وثناء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه، فكان هذا تربية منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لخير القرون.

فوصف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في أول الإسلام بالصدِّيق تحفيزٌ له أن يداوم على الصدق، ثم يتشوف ويتلهف إلى مزيد من الأوصاف الحسنة التي يذكرها له معلمه.

ومثله ما فعله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع خالد بن الوليد حين أسلم فحفَّزه قائلًا: سيف الله المسلول، فهل بعد هذا من تحفيز؟؟ فكان خالد بن الوليد سيفًا لله حقًا، وأثَّر فيه التحفيز حتى قال في آخر حياته: لقد شهدت كذا وكذا زحفًا وما في جسدي موضع إلا وفيه ضربة سيف أو طعنة رمح أو رمية سهم.

ومثله أيضًا ما قاله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ محفزًا له قائلًا: «**إِيهًا يَا ابْنَ الخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ**»[1]، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ كَانَ نَبِيٌّ بَعْدِي لَكَانَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ**»[2].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥/ ١١)، كتاب أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب مناقب عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، برقم (٣٦٨٣)، ومسلم (٤/ ١٨٦٣)، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، برقم (٢٣٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (٥/ ٦١٩)، أبواب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، برقم (٣٦٨٦)، وقال: حسن غريب، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣/ ٩٢): صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتابعه الذهبي، وحسنه الألباني في المشكاة (٦٠٤٧) وفي السلسلة الصحيحة (٣٢٧).

وهذا ما قاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فحفزه قائلًا: «وَاللهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ»[1]. أي هنيئًا لك العلم يا أبا المنذر.

وهذا ما قاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فحفزه قائلًا: «وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ»[2].

وقوله عنه: «وَأَعْلَمُهُمْ بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»[3].

كل هذه الصور وغيرها من صور التحفيز بالمدح والثناء من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصحابة رضوان الله عليهم، فكان هذا الجيل كما كان خير القرون. وهذه هي طريقة تعامل المربي مع طلابه، فينبغي على المربي أو المعلم أن يتعامل مع الطلاب بنفس هذا الأسلوب التحفيزي الرائع.

ثانيا: التحفيز ببيان الفضل والجزاء على الأعمال.

ولا شك أننا إن تكلمنا في هذا الجانب لاحتجنا إلى أضعاف أضعاف البحوث، فقد جاءت الشريعة كاملة بهذا، فما من طاعة أو عبادة إلا ولها فضل أو جزاء.

وإليك بعضها:

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٥٥٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، برقم (٨١٠).

(٢)) أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٨٦)، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، برقم (١٥٢٢)، والنسائي في السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٤٧)، كتاب عمل اليوم والليلة، باب الحث على القول: رب أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، برقم (٩٨٥٧)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٦٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٦٢).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن (٥/ ٦٦٥)، أبواب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، برقم (٣٧٩١)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في السنن الكبرى (٧/ ٣٤٥)، كتاب المناقب، باب مناقب أبي بن كعب، برقم (٨١٨٥)، وابن ماجه في السنن (١/ ٥٥)، باب فضائل زيد بن ثابت، برقم (١٥٤)، وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣/ ٤٧٧)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وتابعه الذهبي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٢٤).

* فضل النيات والوضوء والذهاب للمسجد:

١- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَناتِ وَالسَّيِّئاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْها كَتَبَها اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِها فَعَمِلَها كَتَبَها اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَناتٍ، إِلى سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ، إِلى أَضْعافٍ كَثيرَةٍ...»**(١).

٢- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزاة فقال: **«إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: **«وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ»**(٢).

٣- وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يبلغ به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهْوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي منَ اللَيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَى أَصْبَحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدْقَةً عليه من رَبّه»**(٣).

٤- عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»** وفي رواية أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توضأ ثم قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: **«مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً لَهُ»**(٤).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨/ ١٠٣)، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو سيئة، برقم (٦٤٩١)، ومسلم (١/ ١١٨)، كتاب الإيمان، باب إذا العبد هم بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، برقم (١٣١).
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦/ ٨)، كتاب المغازي، برقم(٤٤٢٣)، ومسلم (٣/ ١٥١٨)، كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، برقم (١٩١١).
(٣) أخرجه السنن الكبرى للنسائي (٢/ ١٧٨)، كتاب قيام الليل، باب من نوى أن يصلي من الليل فغلبته عيناه، برقم (١٤٦٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٢٦)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في من نام عن حزبه من الليل، برقم (١٣٤٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥٩٤١).
(٤) أخرجه مسلم (١/ ٢٠٤)، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، برقم (٢٢٦)، (٢٢٩).

٥- عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»**(١).

٦- وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يَعْلَمَهُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ تَامًّا حِجَّتُهُ»**(٢).

٧- وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ»**(٣).

٨- وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ لِيَكُنْ آخِرَ مَا تَقُولُ: اللهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ»**(٤).

٩- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»**(٥).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١/ ٩٧)، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجدًا، برقم (٤٥٠)، ومسلم (١/ ٣٧٨)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، برقم (٥٣٣).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٩٤) برقم (٧٤٧٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٩)، كتاب العلم، وقال: على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤/ ١٦٥)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾، برقم (٣٤٣٥)، ومسلم (١/ ٥٧)، كتاب الإيمان، باب من لقي الله تعالى بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، برقم (٢٨).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (١/ ٥٨)، كتاب الطهارة، باب فضل من بات على وضوء، برقم (٢٤٧)، ومسلم (٤/ ٢٠٨١)، كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، برقم (٢٧١٠).

(٥) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧١)، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح، برقم (٢٦٩١).



١٠- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي»(١).

١١- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»(٢).

١٢- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً أَوْ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي»(٣).

١٣- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»(٤).

* وفي فضائل القرآن:

١- عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْف عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ»(٥).

٢- وعن أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»(٦).

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٨)، كتاب البر والصلة والأدب، باب في فضل الحب في الله، برقم(٢٥٦٦).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣/ ٢)، كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، برقم(١٧٧٣)، ومسلم (٢/ ٩٨٣)، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم(١٣٤٩).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣/ ١٩)، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، برقم(١٨٦٣)، ومسلم (٢/ ٩١٧)، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، برقم(١٢٥٦).

(٤) أخرجه النسائي (٥/ ١١٥)، كتاب مناسك الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة، برقم (٢٦٣٠)، وصححه الألباني في المشكاة (٢٥٢٤).

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٥٥٥)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، برقم (٨٠٩).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦/ ١٨٨)، كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة، برقم(٥٠٠٩)، ومسلم (١/ ٥٥٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، برقم(٨٠٧، ٨٠٨).

٣- وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟**» قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**»(١).

٤- وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ ﴿الٓمٓ﴾ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ**»(٢).

٥- وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ**»(٣).

٦- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا**»(٤).

*** وفي فضل الجهاد:**

١- عن عبد الرحمن بن جبر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَتَمَسَّهُمَا النَّارُ أَبَدًا**»(٥).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦/ ١٨٩)، كتاب فضائل القرآن، باب فضل قل هو الله أحد، برقم(٥٠١٥)، وعند مسلم (١/ ٥٥٦)، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قل هو الله أحد، برقم(٨١١) من رواية أبي الدرداء.

(٢) أخرجه الترمذي (٥/ ١٧٦)، أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في من قرأ حرفًا من القرآن، برقم (٢٩١٠)، وقال: حسن صحيح غريب، وصححه الألباني في المشكاة (٢١٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٥٥٣)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، برقم(٨٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٣)، أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله، باب استحباب الترتيل في القراءة، برقم (١٤٦٤)، والترمذي (٥/ ١٧٧)، أبواب فضائل القرآن، برقم (٢٩١٤)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في السنن الكبرى (٧/ ٢٧٢)، كتاب فضائل القرآن، باب الترتيل، برقم (٨٠٠٢)، وحسنه الألباني في المشكاة (٢١٣٤).

(٥) أخرجه البخاري (٤/ ٢٠)، كتاب الجهاد والسير، باب من اغبرت قدماه في سبيل الله، برقم(٢٨١١).



٢- وعن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»(١).

٣- وعن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ»(٢).

٤- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا بِاللهِ، وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ، وَرِيَّهُ، وَرَوْثَهُ، وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٣).

* **وفي فضل الصلاة:**

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهَا الْخَطَايَا»(٤).

٢- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ»(٥).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤/ ٢٢)، كتاب الجهاد والسير، باب الجنة تحت بارقة السيوف، برقم(٢٨١٨)، ومسلم (٣/ ١٣٦٢)، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو، برقم(١٧٤٢).
(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٢٠)، كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله، برقم(١٩١٣).
(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٢٨)، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسًا في سبيل الله، برقم(٢٨٥٣).
(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (١/ ١١٢)، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة، برقم(٥٢٨)، ومسلم (١/ ٤٦٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، برقم(٦٦٧).
(٥) أخرجه مسلم (١/ ٢٠٩)، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، برقم(٢٣٣).

٣- وعن عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»(١).

٤- وعن أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»(٢).

فهذا التحفيز بذكر الجزاءات ينشط لفعل تلك العبادات، وكذلك الطالب إذا ما شرعتَ في تعديد الجزاءات والفضائل لما تطلبه منه، فإنه ينشط ويبادر في إنجاز ذلك الفعل، ويكون هذا تحفيزًا له.

ثالثًا: التحفيز بالسؤال أو ذكر معلومة لتنشيط العقول ولفت الانتباه.

كثيرًا ما كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحفِّز أصحابه بالسؤال أو ذكر معلومة؛ ليلفت انتباههم وينشِّط عقولهم في البحث على الإجابة؛ وإليك بعض الأمثلة على ذلك:

١- عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ»؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: حَدِّثْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هِيَ؟ قَالَ: «النَّخْلَةُ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَدَّثْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِالَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا»(٣).

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٠٦)، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، برقم(٢٢٨).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١/ ١١٩)، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، برقم(٥٧٤)، ومسلم (١/ ٤٤٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، برقم(٦٣٥).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١/ ٢٢)، كتاب العلم، باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم، برقم (٦٢)، ومسلم (٤/ ٢١٦٤)، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة، برقم (٢٨١١).

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا يَمْلِكُ دِرْهَمًا لَهُ، قَالَ: «الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصِيَامٍ وَصَلَاةٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ قَذَفَ هَذَا، وَشَتَمَ عِرْضَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، فَيَقْعُدُ فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحْنَ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»[١].

٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟، قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ»[٢].

٤- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ»، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»[٣].

فهذه أنواع من التحفيز إما بالسؤال أو بذكر معلومة، وهكذا الطالب متى وجد المربي يسأل ويذكر معلومات، ينشط ذهنه ويتفتح عقله لتلقي المعلومات.



(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٧)، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، برقم (٢٥٨١).
(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠١)، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الغيبة، برقم (٢٥٨٩).
(٣) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٧٨)، كتاب البر والصلة والأدب، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة، برقم (٢٥٥١).



المبحث الخامس:

حكم تخصيص بعض المتعلمين بمزيد علم

◆ تمهيد:

تتفاوت القدرات العقلية واستعدادات الصبيان وميولهم وذكائهم في فترة التعليم وفي ما يحصلونه من معارف، فليس كل المتعلمين على درجة واحدة من الذكاء والتحصيل، لذلك تختلف القدرة على الفهم والاستيعاب لاختلاف العقول والأفكار، فينبغي على المعلمين والمربين مراعاة تلك الفروق، فبعض الصبية يتعلم ويفهم ويكتفي بذلك، وبعضهم يرغب في الاستزادة من العلم، وبعضهم يحتاج إلى جهد ومثابرة ليفهم، وكذا يختلفون في مقدار الحفظ[1].

ومما يدل على ذلك من السنة فهم أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ؟ إِنْ يَكُنِ اللهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **هُوَ العَبْدَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لاَ تَبْكِ، إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ وَمَوَدَّتُهُ، لاَ يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ»**[2].

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٧/ ١٥)، المعيار المعرب والجامع المغرب (١/ ٢٨).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١/ ١٠٠)، كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، برقم (٤٦٦)، ومسلم (٤/ ١٨٥٤)، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم (٢٣٨٢).



◆ تحرير محل النزاع:

إذا تقرر هذا وأنه ليس كل المتعلمين على درجة واحدة من الذكاء والتحصيل، فهل يخص المعلم بعضهم بمزيد علم؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز أن يخص المعلمُ بعضَ الطلبة بمزيد علم، وهو مذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: لا يجوز تخصيص بعض المتعلمين بمزيد علم دون غيره، بل يسوى بين المتعلمين بين يدي معلمهم وهو مذهب الحنفية[4].

◆ الترجيح:

بعض الطلبة يكون محدود الذكاء، فيقتصر بالتعلم على ما يستوعبه عقله، ويتعلم بالقدر اللائق به، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

فيقدم له من المسائل أوضحها وما يستوعبه، ولا ينبه على الأمور الدقيقة، وما وراء تلك المسائل فإن ذلك يفتر رغبته في المسائل الواضحة ويشوش عليه قلبه.

أما الطالب الذكي النهم في طلب العلم فلا بأس بأن يخصه المعلم بمزيد علم دون غيره مراعاة لحاله وللفروق بين المتعلمين.

(١) انظر: المدخل لابن الحاج (٢/ ٣١٦).
(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٤٨١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٦٠).
(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٨٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٣٠١).
(٤) انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٦١٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٤٢٨).

وقد كره التحديث ببعضٍ دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان ومالك في أحاديث الصفات[١]، ومن قبلهم أبو هريرة كما في حديث الوعاءين وأن المراد ما يقع من الفتن ونحـوه عن حذيفة، وعن الحـسن أنه أنكر تحـديث أنس للحجاج بقصة العرنيين لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في الأصل غير مراد فالإمساك عنه عنـد من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب والله أعلم[٢].

والأدلة على هذا القول كثيرة جدًا نذكر ما تيسر منها فيما يلي:

أولًا: الأدلة من السنة:

أولًا: الأحاديث الصريحة في هذا المعنى، مثل:

١- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْس بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ: «**يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «**يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «**يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «**هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟**» قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «**يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «**هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟**» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «**أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ**»[٣].

(١) انظر: البيان والتحصيل (١/ ٣٧٢).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٢٥).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١/ ٣٧)، باب من خص بالعلم قومًا دون قوم، كراهية أن لا يفهموا، برقم (١٢٨)، ومسلم (١/ ٦١)، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، برقم (٣٢).

ففي الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خصَّ معاذ بن جبل بما ذكر من العلم[1].

وبوب عليه البخاري: باب من خَصَّ بالعلم قومًا دون قوم، كراهية أن لا يفهموا[2].

٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالوا: يا رسول الله، ما نسمع منك نحدث به كله؟ فقال: «**نعم، إلا أن تحدثوا قومًا حديثًا لا تدركه عقولهم فيكون على بعضهم فتنة**»[3].

٣- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً**»[4].

٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِعَاءَيْنِ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ**»[5].

والمراد من أحاديث الوعاءين ما يقع من الفتن[6].

٥- عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ**»[7].

٦- ومن ذلك حرص أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دون غيره، لما قيل يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ**

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٢٧).
(٢) انظر: صحيح البخاري (١/ ٣٧).
(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٢٠١).
(٤) أخرجه مسلم (١/ ١١)، في المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع.
(٥) أخرجه البزار في المسند (١٥/ ١٦٥) برقم (٨٥١٧).
(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٢٥).
(٧) أخرجه البخاري (١/ ٣٧)، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قومًا دون قوم، كراهية أن لا يفهموا، برقم (١٢٧).

عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ»(1).

٧- وسئل عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هل خصكم رسول الله بشيء؟ فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءٍ، فَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَلَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَلَا نُنْزِيَ الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ»**(2).

٨- ومن ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سارَّ فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بشيء قبل موته خصَّها به؛ كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عِنْدَهُ لَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **تَمْشِي مَا تُخْطِئُ مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **شَيْئًا، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ بِهَا فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسِّرَارِ ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سَأَلْتُهَا مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِي عَلَى رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سِرَّهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ لَمَا حَدَّثْتِنِي مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالَتْ: أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ، أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَأَخْبَرَنِي «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَإِنَّهُ عَارَضَهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ وَإِنِّي لَا أُرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ» قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ،**

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣١)، كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، برقم (٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢١٤)، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، برقم (٨٠٨)، والترمذي (٤/ ٢٠٦)، باب ما جاء في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل، برقم (١٧٠١)، والنسائي (١/ ٨٩)، كتاب الطهارة، الأمر بإسباغ الوضوء، برقم (١٤١)، وابن ماجه (١/ ١٤٧)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في إسباغ الوضوء، برقم (٤٢٦)، وصححه الترمذي، والألباني في صحيح أبي داود (٧٦٩).

فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ أَمَا تَرْضَيْ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، قَالَتْ: فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتِ(١).

وجه الدلالة:

أولاً: في هذه الأحاديث كلِّها جواز تخصيصِ قومٍ بالعلم إذا أَمِنَ منهم الاتكالَ والترخصَ دون من لم يأمن منهم(٢).

ثانيًا: وردت أحاديث عامة في معاملة الناس على قدر عقولهم ومنازلهم في الدنيا، ولم يكن هذا من الظلم ولا مجانبة العدل، بل كان من الحكمة، فمن ذلك:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها مَرَّ بها سائلٌ فأعطته كسرةً، ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة فأقعدته فأكل، فقيل لها في ذلك، فقالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»**(٣).

عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَنْزِلِ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَأَحْسِنْ أَدَبَهُمْ عَلَى الْأَخْلَاقِ الصَّالِحَةِ»**(٤).

ففي الحديثين ما يدل على أن لكل أحد من الناس مرتبة ومنزلة لا يتخطاها إلى غيرها؛ فالوضيع لا يكون في منزلة الشريف، فيحفظ على كل أحد منزلته ولا يسوى بين الخادم والمخدوم، ويكرم كلًا على حسب فضله وشرفه(٥).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨/ ٦٤)، كتاب الاستئذان، باب من ناجى بين يدي الناس، ومن لم يخبر بسر صاحبه، فإذا مات أخبر به، برقم (٦٢٨٥)، ومسلم -واللفظ له- (٤/ ١٩٠٥)، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل فاطمة بنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم (٢٤٥٠).

(٢) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣/ ٦٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٧/ ٢١٠)، أول كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، برقم (٤٨٤٢)، وصححه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٤٩)، وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٩٣)، وحسنه الأرنؤوط.

(٤) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص: ٣٧)، باب الحث على الأخلاق الصالحة والترغيب فيها، برقم (٤٦)، وضعفه الألباني في الضعيفة (١٨٩٢).

(٥) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح (٥/ ٢٢٨)، شرح المشكاة للطيبي (١٠/ ٣١٩٣).

ثالثًا: أحاديث في تخصيص بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بفائدة من العلم دون غيره؛ فمن ذلك:

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنت خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومًا فقال: «**يَا غُلامُ إِنِّي مُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ**»(١).

عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول صلى عليه وسلم أخذ بيده وقال: «**يَا مُعَاذُ، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»(٢).

عن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**يَا عَمِّ أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَنْفَعُكَ، أَلَا أَصِلُكَ**» **قَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ**... فعلّمه صلاة التسابيح(٣).

ثانيا: الأدلة العقلية:

أبدى المالكية وجهًا من الأدلة وهو أن الغالب على أهل هذا الزمان أنهم يدخلون أولادهم المكتب في حال الصغر وربما لم يكمل الطفل عامه الثالث بحيث إنهم

(١) أخرجه الترمذي في السنن (٤/ ٦٦٧)، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برقم (٢٥١٦)، وصححه الألباني في المشكاة (٥٣٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٨٦)، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي (٣/ ٥٣)، كتاب السهو، نوع آخر من الدعاء، برقم (١٣٠٣)، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٧)، وصححه الألباني في المشكاة (٩٤٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٣٩٦)، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة التسبيح، برقم (١٣٨٦)، والترمذي (٢/ ٣٥١)، أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة التسبيح، برقم (٤٨٢)، وقال: حديث غريب.
وأخرجه أبو داود (٢/ ٤٦٧)، كتاب الصلاة، باب صلاة التسبيح، برقم (١٢٩٧) من رواية ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٥٥).

يحتاجون إلى من يربيهم ويسوقهم إلى المكتب ويردهم إلى بيوتهم، بل بعضهم يكون سنه بحيث لا يقدر أن يمسك ضرورة نفسه -يعني قضاء الحاجة- بل يفعل ذلك في المكتب ويلوث به ثيابه ومكانه، فليحذر المعلم من أن يقرئ مثل هؤلاء إذ لا فائدة في إقرائه لهم إلا وجود التعب غالبًا وتلويث موضع القرآن وتنزيهه عن ذلك متعين أعني بالنسبة إلى عدم انتفاع الصبيان بالقراءة في ذلك السن غالبًا، ألا ترى أن الغالب منهم أنهم يرسلون أولادهم إلى المكتب في حال صغرهم لكي يستريحوا من تعبهم، لا لأجل القراءة، وحامل القرآن يجل منصبه الرفيع عن تربية من هذا حالهم وفي إقرائه لغيرهم سعة وفائدة[1].



(١) انظر: المدخل لابن الحاج (٢/ ٣١٦).



المبحث السادس:

حكم تعليم الصغار بالوسائل الحديثة كالرسوم المتحركة وألعاب الفيديو، وغيرها

◆ تمهيد:

إن تعليم الأطفال من أهم ما يجب أن تنشغل به الأمم، فهم رجال المستقبل وحملة لواء الأمم، ومقياس تقدمها وازدهارها، فإذا كان الأساس سليمًا كان البناء سليمًا كما قيل: أَثبت العرش وانقش.

ولقد سبقت الأمم غير المسلمة إلى تعليم الصغار بوسائل حديثة كرسوم متحركة أو ما شابه، فما هي نظرة الشرع لهذه الوسائل أهي مشروعة في ديننا أم مخالفة؟

◆ تحرير محل النزاع:

ذهب جماهيرُ أهل العلم إلى أن الصور التي تعلق مما له روح حرام اتخاذها، يستوي في ذلك ما كان له ظل وما لا ظل له[1].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يُمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها... ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم»[2].

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٤/ ٢٧٤)، المبسوط للسرخسي (١/ ٢١١)، بدائع الصنائع (١/ ١١٦)، الحاوي الكبير (٩/ ٥٦٤).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ٨١، ٨٢).

لكن النزاع إنما صدر عن بيانهم لحكم استخدام الصور أو اللعب ذات الصور والأشكال بالنسبة للأطفال الصغار والنشء، هل يقال فيها بالعموم، أم تكون المسألة استثناء من الأصل؟

أقوال أهل العلم في المسألة:

اختلف الفقهاء في استخدام الوسائل الحديثة كالرسوم المتحركة تبعًا لاختلافهم في حكم استخدام الألعاب والدمى التي على هيئة وصورة الحيوان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز استخدام الصور ذات الظل أو غيرها للصغار مطلقًا، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، وابن حزم(٤).

القول الثاني: يجوز استخدام هذه الصور إذا كانت بغير رأس أو ناقصة، وهو قول الحنابلة(٥)، وبعض الشافعية(٦).

القول الثالث: لا يجوز اقتناء هذه الصور ولا اللعب بها لأنها داخلة في عموم النهي، وهو قول ابن الجوزي(٧).

- **أدلة الفريق الأول:**

القائل بجوازها للصغار مطلقًا.

الدليل الأول: ما روته أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) انظر: عمدة القاري (٢٢/ ١٧٠).
(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٦٣٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٤/ ٩٣).
(٣) انظر: فتح الباري (١١/ ٢٦٥)، شرح النووي على مسلم (١٤/ ٨٢).
(٤) انظر: المحلى (٩/ ٢٦).
(٥) انظر: المغني (٧/ ٢١٨)، الإنصاف (٥/ ٣٣١).
(٦) انظر: المنهاج في شعب الإيمان (٣/ ٩٧).
(٧) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٣٢١).

إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي»[1].

وجه الدلالة:

فعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ حيث كانت تلعب بالبنات، وإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها على ذلك، بل كان يُدخل لها صاحباتها، **والبنات هنا**: التماثيل الصغار التي تلعب بها الجواري[2]، وكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إذ ذاك غير بالغة؛ فلذلك رخَّص لها، والكراهة فيها قائمة على البالغين[3].

ونوقش: بأن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخة بالأحاديث الواردة في تحريم التصوير ووجوب تغييرها[4].

وأجيب بأن دعوى النسخ معارضة بمثلها، وأنه قد يكون الإذن باللعب لاحقًا، على أن في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في اللعب ما يدل على تأخره؛ فإن فيه أن ذلك كان عند رجوع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غزوة تبوك، فالظاهر أنه كان متأخرًا[5].

الدليل الثاني: ما روي أيضًا عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ؟» قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: «وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟» قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟» قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٣١)، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، برقم (٦١٣٠)، ومسلم (٤/ ١٨٩٠)، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، برقم (٢٤٤٠).
(٢) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٢٨٧)، القاموس المحيط (ص: ١٢٦٥).
(٣) انظر: عمدة القاري (٢٢/ ١٧٠).
(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ٨٢).
(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ١١٣).



أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ[1].

وجه الدلالة:

أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت لها لعبة على شكل فرس وله جناحان -أي صورة- ولم ينهها النبي عن ذلك بل أقرها.

♦ أدلة الفريق الثاني:

القائل بجوازها إذا كانت بغير رأس أو ناقصة.

استدل أصحاب هذا القول بنفس حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الأول ونصه: **«كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي»**[2].

وجه الدلالة:

الترخيص في اللعب للصغار باللعب والبنات ما لم تكن مصورة، وجواز شرائها بالمال لهم[3].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا الدليل ليس فيه ذكر كونها مصورة أو غيره، إذ لفظ الحديث عام لا يحتمل تقييد معناه أو تخصيصه.

♦ أدلة الفريق الثالث:

القائل بأنه لا يجوز استخدام هذه الرسوم، لأن النهي عن الصور يشملها:

ذهب ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى تحريم استخدام الصور عمومًا مستدلًا بالأحاديث

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٢٣٨)، كتاب الأدب، باب في اللعب بالبنات، برقم (٤٩٣٢)، والنسائي في الكبرى (٨/ ١٨٠)، كتاب عشرة النساء، باب إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات، برقم (٨٩٠١)، وصححه الحافظ العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٣/ ١٣٢٩)، وصححه الألباني في المشكاة (٣٢٦٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المغني (٧/ ٢١٨)، الإنصاف (٥/ ٣٣١).

الواردة في تحريم التصوير واتخاذ الصور، وحمل حديث عائشة على أن فعلها وإقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قبل التحريم أما بعد التحريم فلا، أو ربما كانت هذه اللعب على غير شكل الصور وإن سميت به؛ فقد يسمى بالصور ما ليس بصورة.

قال ابن الجوزي: «**البنات**: لعب يلعب بهن صغار الجواري فإن كانت صورًا فقد كان هذا قبل التحريم وإلا فقد يسمى بهذا ما ليس بصورة»[1].

ونوقش: بأن دعوى النسخ معارضة بمثلها، وأنه قد يكون الإذن باللعب لاحقًا، على أن في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في اللعب ما يدل على تأخره، فإن فيه أن ذلك كان عند رجوع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غزوة تبوك، فالظاهر أنه كان متأخرًا[2].

◆ الترجيح:

والذي أراه راجحًا هو قول الفريق الأول القائل: بأن استخدام الصور ذات الظل أو غيرها للصغار جائز مطلقًا؛ وذلك لما استدلوا به من أدلة، وهو ما عليه جمهور العلماء، وعللوه بما فيه من الفوائد للصغار تساعدهم على التربية والرحمة والرفق، وقد أفتى جمع من العلماء المعاصرين به[3].

وبناءً على ما سبق بيانه واعتمادًا على الرأي الراجح في المسألة، فإننا نشير إلى أن استخدام التقنيات الحديثة في التربية واكتساب المعلومات أمر ضروري لا غنى لنا عنه، خاصة إذا كانت هذه التقنيات تعتمد على الجانب المرئي والمسموع، ولا تنحصر على مجرد الكتابة والتلقين.

إن أفلام الصور المتحركة والبرامج التعليمية التي تعتمد على الصور والرسوم

(١) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٣٢١).
(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ١١٣).
(٣) انظر: فتاوى الأزهر (١٠/ ٩٦)، فتاوى حسنين مخلوف (ص:٢٠١)، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين (٤/ ١/ ٢٠٧).



والقصص التمثيلية لا ينبغي أن تغيب عن أعين المسئولين عن التربية في بلاد الإسلام، بل يجب علينا أن نخضِّع هذه الوسائل الحديثة ونذللها في العملية التكوينية للأطفال بما لا يخالف الدين والهوية والثقافة العربية الإسلامية.

فإن استخدام هذه الأساليب في التربية يعود علينا بثمار لا يتصور الوصول إليها من غيرها، منها:

١- تزويد الطفل بمعلومات ثقافية كبيرة وبشكلٍ سهلٍ محبوب: فبعضُ أفلامِ الرسوم المتحركة تُسلِطُ الضوءَ على بيئاتٍ جغرافيةٍ معينة، والبعض الآخر يُسلط الضوءَ على قضايا علمية كعمل أجهزة جسم الإنسان المختلفة، الأمر الذي يُكسِبُ الطفلَ معارفَ متقدمة في مرحلةٍ مبكرة.

٢- تنميةُ خيالِ الطفل، وتغذيةُ قدراتِهِ: وتنميةُ الخيالِ من أكثر ما يساعد على نمو العقل، وتهيئتِهِ للإبداع، ويعلمه أساليبَ مبتكرة ومتعددة في التفكير والسلوك.

٣- تعليم اللغةِ العربيةِ الفصحى والتي غالبًا لا يسمعُها الطفلُ في بيته ولا حتى في مدرسته: ومن المعلوم أن تقويمَ لسانِ الطفلِ على اللغة السليمة مقصدٌ من مقاصد العلم والتربية[1].

◆ الآثار التربوية لحكم تعليم الصغار بالوسائل الحديثة كالرسوم المتحركة:

لا شك أن التنوع في الطرائق المستخدمة في الموقف التعليمي الواحد، واستخدام أفكار جديدة ذات صلة بحياة التلاميذ ومشكلاتهم واستخدام الوسائل المعِينة على المنهج وتغيير السلوك في الاتجاه المرغوب أنفع بكثير من الطرق التقليدية[2]،

(١) نقلاً عن فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب (ص: ٥٧٩٦).

(٢) والأصل في ذلك استعماله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أتيح في عصره من وسائل، يعني لنا أن من تمام الاقتداء بهديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نستعمل خير ما تفتق عنه العصر من وسائل وأساليب حديثة في التربية والتعليم، مادامت مباحة. انظر: المحاضن التربوية والدور المفقود (ص: ١٨).

وعلى هذا فالمنهج المطلوب هنا هو الذي تتوازن فيه الأنشطة التي تنمي الجوانب المعرفية والوجدانية والحركية في التلميذ، ليس هناك مهرب من حقيقة أن عمل منهج مثل هذا وتطبيقه أمر في غاية الصعوبة، فهو يتطلب مدرسًا معَدًّا إعدادًا أكاديميًا ومهنيًا جيدًا، ولكن يمكن القول بأن تزايد الموجود من الوسائل السمعية والبصرية قد يساعد المدرسين في مهمتهم، ولكن على المدرسين أن يكونوا مدرَّبين أثناء إعدادهم على استخدام هذه الوسائل، وهناك كثير من الوسائل التي أصبحت مستعملة بواسطة كثير من المدرسين مثل الكتب والصور والأفلام والشرائح والتسجيلات والشرائط والراديو والتليفزيون[1].

أثر المحتوى على سلوك الطفل وأخلاقه وعقيدته:

ليست المشكلة في استعمال هذه الوسائل بواسطة معظم المدرسين ولكن في طريقة استعمالها؛ فإن التلاميذ أفرادًا أو جماعاتٍ قد يستخدمون وسائل معينة لتحقيق أغراض معينة، كما أنهم قد يستخدمون بعض الوسائل بمهارة، فقد اعتادوا هذه الأيام على استخدام المعدات والمخترعات الحديثة في المنزل، مثل التليفزيون وأجهزة التسجيل، وماكينات الغسيل الأتوماتيكية وماكينات الخياطة الأتوماتيكية، بحيث أصبح من الممكن لمدرس أن يستخدم العديد من هذه الوسائل لتعريف تلاميذه سمعيًا وبصريًا بأجزاء من العالم، إن عالم اليوم هو عالم الصور، عالم الأقمار الصناعية، والسينما والتليفزيون، ولا ريب أن إنشاء جسر بين عالم المعاني والأفكار النظرية وعالم المدركات الحسية من الأمور الأساسية في التعليم، كما أن سد هذه الفجوة من أهم الأمور التي يجب أن يقوم بها المنهج، على أن إدخال الوسائل المعينة في عملية التدريس ليس بالأمر اليسير، فهو يتطلب مراعاة الدقة في اختيار المادة

(١) انظر: مناهج التربية (ص: ٢٣٤)، بيئات التربية الإسلامية (ص: ١١٢)، التربية الذاتية (ص: ١٣٢).



العلمية والأجهزة المناسبة لها والطريقة الصحيحة لاستخدام هذه الأجهزة[1].

إحصائية المشاهد الإباحية في الأفلام الكرتونية:

بداية فإن الغرب يطرح أفلامًا كرتونية تروج في مجتمعنا، لو دققت فيها لوجدتها مبنيةً على فكرتين فكرة الإلحاد والإباحية، فما لم يتحرك المسلمون لإنقاذ أولادهم من الغزو الثقافي الغربي والشرقي، من طرح قصص تشف عن قيم إباحية، أو عن قيم إلحادية، فالأمر خطير جدًا[2].

فهذه وسائل خير ورحمة وتعليم وتثقيف وإذا تركت على ما هي عليه من نشر السموم والأغاني المائعة والتمثيليات الهابطة والكذب الدائم والسخافات والأباطيل والإباحية، كانت وسائل دمار وهدم لجهود مؤسسات التربية الأخرى كالبيت والمدرسة والمسجد، فواجب الدول أن تطهر مؤسساتها من كل ما يعوق تربية أجيالها على الحق والفضيلة[3].

وقد حذّر المرصد البريطاني «إنترنت ووتش فاونديشن» من المواقع الإلكترونية الإباحية الموجهة للأطفال في أوروبا، مؤكدًا احتوائها على أكبر عدد من المواقع الجنسية الموجهة للأطفال، عن طريق أفلام «الكرتون».

ودعا المرصد إلى التصدي لهذه الظاهرة عن طريق إغلاق هذه المواقع أو الشركات التي تبث هذه المواقع، وسجل تداول تلك المواقع وسوء استخدامها زيادة بنسبة ٢٥٨ ٪ في ٢٠١٦ مقارنة بالعام ٢٠١٥م، فضلًا عن زيادة في تقنيات التمويه التي يلجأ إليها المجرمون لإخفاء الصور والأفلام الإباحية عبر الإنترنت.

---

(١) انظر: مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها (ص: ٢٣٤)، أهداف التربية الإسلامية (ص: ١٧١).
(٢) انظر: تربية الأولاد في الإسلام (ص: ٤٦٠)، التربية الذاتية (ص: ١٣٢).
(٣) انظر: بيئات التربية الإسلامية (ص: ١١٦).




الفصل الثاني

أحكام الدية المتعلقة بتعليم الصغار

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام الدية المتعلقة بالجناية على الصغير.

المبحث الثاني: أحكام الدية المتعلقة بالجناية على المعلم.






المبحث الأول:
أحكام الدية المتعلقة بالجناية على الصغير

◆ تمهيد:

ضرب الصبي للتأديب والتعليم ليس حدًّا من الحدود، وإنما هو تعزير؛ فلا ينبغي أن يبالغ فيه حد السرف حتى يفضي إلى العطب أو الموت[1]، وهذا القدر مأذونٌ له فيه إما ابتداءً لكونه معلمًا أو مأذونٌ فيه من قبل أب الصبي أو وليه[2].

◆ تحرير محل النزاع:

إذا تقرر هذا فينبغي أن لا يتجاوز المعلم ولا يسرف في استعمال العقوبة، فإذا تجاوز معلم الكتاب فضرب أحدًا من الصبيان فجرح أو كسر، أو تلف، فقد اختلف فيه الفقهاء على أربعةِ أقوالٍ:

القول الأول: تجب الدية ويضمن في العمد والخطأ، وهو مذهب أبي حنيفة[3]، والشافعية[4].

فإن مات الصبي من الضرب على التعليم، فمذهب أبي حنيفة: تجب الدية ولا يرثه[5].

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٦/ ١٨٧).
(٢) انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (١٠/ ٢٩٠)، مواهب الجليل (٢/ ٤٧٢).
(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٠٥).
والحنفية يفرقون بين ما إذا كان الضرب بغير أمر الأب أو الوصي فيضمن لأنه متعد في الضرب، والمتولد منه يكون مضمونًا عليه، وإن كان بإذن الأب أو الوصي فلا يضمن للضرورة لأن المعلم إذا علم أنه يلزمه الضمان بالسراية وليس في وسعه التحرز عنها يمتنع عن التعليم فكان في التضمين سد باب التعليم وبالناس حاجة إلى ذلك.
(٤) انظر: بحر المذهب للروياني (٧/ ٢٠١).
(٥) انظر: البناية شرح الهداية (١٠/ ٢٦٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١١٨).

القول الثاني: تجب الدية في قتل العمد ولا تجب في الخطأ، فعلقوا القول بالقود والضمان والدية بالتعدي في الضرب من عدمه، فقالوا إذا أدب الرجل ولده أو معلم الصبية ولم يسرف لم يضمن ما تلف بتأديبه لأنه فعل ما له فعله شرعًا ولم يتعد فيه، ومن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود، أو ضرب من لا عقل له من صبي أو غيره ضمن لتعديه[1]، وهو مذهب الحنابلة[2].

القول الثالث: تجب الدية في الخطأ، وفي العمد القود، وهو مذهب المالكية[3].

فالقتل يكون إما عمدًا وإما خطًا[4]، فما كان عمدًا ففيه القود، وما كان على جهة الخطأ ففيه الدية وإن كان ممن يجوز له الضرب أو ما في معناه من معلم أو مؤدب أو أب أو زوج وخاتن وطبيب؛ يصيب الصبي أو غيره تنكيلًا، ففعله محمول على الخطأ حتى يثبت العمد، وظاهره أنه يصدق في دعواه الخطأ[5].

القول الرابع: لا شيء عليه ويرثه، ولا تجب الدية، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد[6]، من الحنفية[7].

♦ أدلة الفريق الأول القائلين:

إنه تجب الدية ويضمن في العمد والخطأ:

الإجماع: استدلوا بإجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ المنعقد في قصة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أنفذ رسولَه إلى امرأة في قذف بلغه عنها، فأجهضت ذات بطنها،

(١) انظر: الروض المربع (ص: ٦٤٧).
(٢) انظر: الروض المربع (ص: ٦٤٧)، كشاف القناع (٦/ ٨٣).
(٣) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٥٥)، مختصر خليل (ص: ٢٤٣).
(٤) لأن مالكًا يقول: شبه العمد باطل، وإنما هو عمد أو خطأ، لكن مالكًا لم ينكر ذلك مطلقًا كما هو ظاهر الكلام، بل أنكره فيما عدا الأب. انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٥٥).
(٥) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٥٥)، مختصر خليل (ص: ٢٤٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ١٨).
(٦) وقيل: إن أبا حنيفة رجع إلى قولهما. انظر: البناية شرح الهداية (١٠/ ٢٦٠).
(٧) انظر: البناية شرح الهداية (١٠/ ٢٦٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١١٨).

فسأل عثمانَ وعبدَ الرحمن فقالا: لا شيء عليك إنما أنت معلم، وسأل عليًا فقال: إن كانا اجتهدا فقد أخطآ وإن كانا ما اجتهدا فقد غشّا، عليك الدية، فقال عمر: غرمت لا تبرح حتى تضربها على قومك يعني قريشًا لأنهم عاقلته، فقضى بها عليهم فتحملوها عنه، ولم يخالفه منهم ولا من جميع الأمة أحد مع انتشار القضية، وظهورها في الكافة، فثبت أنه إجماع لا يسوغ خلافه[1].

ومعلم الكُتّاب والمؤدب أضعف وأقل عذرًا بالضرب من الإمام يؤدبان الناس على المعاصي التي ليست فيها حدود وكانا أولى أن يضمنا ما تلف من الإمام[2].

الأدلة العقلية:

وأيضًا فإن ضرب الصبي للتأديب والتعليم لا يبلغ أن يكون حدًا من الحدود وإنما غايته أن يكون تعزيرًا والتعزيز ليس بواجب، فكيف بالمبالغة فيه والسرف حتى يفضي إلى العطب أو الموت، فمعلم الكتاب إذا ضرب أحدًا من الصبيان في استصلاح المضروب أو غير استصلاحه فتلف المضروب كانت فيه ديته على عاقلة ضاربه، ولا يرفع عن أحد أصاب الآدميين العقلَ والقود في دار الإسلام إلا الإمام يقيم الحد فإن هذا أمر لازم ولا يحل له تعطيله، ولو عزر فتلف على يديه كانت فيه الدية والكفارة وإن كان يرى أن التعزير جائز له؛ وذلك أن التعزير أدب لا حد

(١) انظر: بحر المذهب للروياني (١٢/ ٣١٤)، ويشير إلى الخبر الذي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٠٤)، كتاب الإجارة، باب الإمام يضمن والمعلم يغرم من صار مقتولًا بتعزير الإمام وتأديب المعلم، برقم (١١٦٧٣)، من رواية الحسن البصري، قال: إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلغه أن امرأة بغية يدخل عليها الرجال، فبعث إليها رسولًا، فأتاها الرسول فقال: أجيبي أميرَ المؤمنين، ففزعت فزعة وقعت الفزعة في رحمها؛ فتحرك ولدها، فخرجت فأخذها المخاض فألقت غلامًا جنينًا، فأتي عمر بذلك، فأرسل إلى المهاجرين فقص عليهم أمرها، فقال: ما ترون؟ فقالوا: ما نرى عليك شيئًا يا أمير المؤمنين، إنما أنت معلم ومؤدب، وفي القوم علي، وعلي ساكت، قال: فما تقول أنت يا أبا الحسن؟ قال: أقول: « إن كانوا قاربوك في الهوى فقد أثموا، وإن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا، وأرى عليك الدية يا أمير المؤمنين « قال: صدقت، اذهب فاقسمها على قومك. وإسناده ضعيف، قال العلائي في جامع التحصيل (ص: ١٦٢): رواية الحسن عن أبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مرسلة بلا شك.

(٢) انظر: الأم للشافعي (٦/ ١٨٧).

من حدود الله تعالى، وقد كان يجوز تركه ولا يأثم من تركه فيه، ألا ترى أن أمورًا قد فعلت على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت غير حدود فلم يضرب فيها، منها الغلول في سبيل الله وغير ذلك ولم يؤت بحد قط فعفاه[1].

♦ أدلة الفريق الثالث:

القائلين إنه تجب الدية في الخطأ، وفي العمد القود.

استدل أصحاب هذا القول بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان معلمًا ومع ذلك كان يقتص من نفسه، ففي الحديث عن أبي فراس أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقص من نفسه»[2].

وجه الدلالة:

أنَّ المعلم والمؤدب يحمل فعله على الخطأ حتى يثبت العمد، فإن ثبت العمدُ ففيه القصاص[3].

♦ أدلة الفريق الرابع:

القائلين: إنه لا تجب الدية.

احتجوا بأن الضرب لإصلاح الصغير فكان معينًا به إذ منفعته عائدة عليه والأب والمعلم مأجوران عليه والأب أولى، لأن المعلم ليس له ولاية الضرب إلا بإذن الأب[4].

(١) انظر: الأم للشافعي (٦/ ١٨٧).
(٢) أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ٣٤) كتاب القسامة، القصاص من السلاطين، برقم (٤٧٧٧)، وفي السنن الكبرى (٦/ ٣٤٦)، كتاب القسامة، القصاص من السلاطين، برقم (٦٩٥٣)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٨٠).
(٣) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٥٥)، مختصر خليل (ص: ٢٤٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ١٨).
(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١١٨).

- **الترجيح:**

الذي يترجح لي والله تعالى أعلم أنه تجب الدية ويضمن في العمد والخطأ لما تقدم من إجماع الصحابة المنعقد في قصة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وضرب الصبي من قِبل المعلم لا يبلغ أن يكون حدًا من الحدود وإنما هو تعزير والتعزيز ليس بواجب، فلا يسرف فيه حتى يفضي إلى العطب أو الموت، وقد كان يجوز تركه ولا يأثم من تركه فيه، ألا ترى أن أمورًا قد فعلت على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت غير حدود فلم يضرب فيها، منها الغلول في سبيل الله وغير ذلك ولم يؤت بحد قط فعفاه[1].

(١) انظر: الأم للشافعي (٦/ ١٨٧).



المبحث الثاني:
أحكام الدية المتعلقة بالجناية على المعلم

◆ **تمهيد:**

سبق وأن تكلمنا على أحكام الدية المتعلقة بالصبي جراء ضرب المعلم الصبيان إن أدمى الجلد أو شج الرأس أو كسر العظم. والآن نبحث هنا الأحكام الشرعية المتعلقة بها إذا تعدى صبي أو مجموعة صبيان على معلمهم فترتب على ذلك جنايةٌ في البدن أو إضرارٌ بالمال.

ومعلوم أن الصبي ليس بمكلف لقول النبي ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[١] لكن المقصود برفع القلم في الحديث رفع الإثم والذنب لا الدية، وقد اختلف أهل العلم فيمن يتحمل جناية الصبي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن دية جناية الصبي على العاقلة، سواء كانت الجناية عمدًا أو خطًا، فعمد الصبي وخطأُه سواء، وكذلك المعتوه، وأرش ذلك على العاقلة إذا بلغ خمسمائة درهم فصاعدًا[٢]. وهو قول الحنفية[٣]، ومشهور مذهب الشافعية[٤]، ومذهب الحنابلة[٥].

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٦/ ٤٥٢)، في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، برقم (٤٣٩٨)، والنسائي في المجتبى (٦/ ١٥٦) في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٣/ ١٩٨) في كتاب أبواب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم (٢٠٤١)، وابن حبان في الصحيح (١/ ٣٥٥) برقم (١٤٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٧) برقم (٢٣٥٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه الحاكم، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٢٦)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٩٧).

(٢) انظر: الأصل للشيباني (٧/ ١٤).

(٣) انظر: الأصل للشيباني (٧/ ١٤)، المبسوط للشيباني (٤/ ٥٥٠)، فتاوى قاضيخان (٣/ ٢٧٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٣١٧)، بحر المذهب للروياني (١٢/ ٢٩١)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٤٩٥).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٦٣٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١١٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٧٢).



القول الثاني: أنه يجري عليه حكم العمد وإن سقط فيه القود؛ لأن صفة العمد متميزة فكان حكمها متميزًا، وهو قول عند الشافعية(١).

والفرق بين هـذا القول والقـول الأول أن الدية في الأول في ثلاث سنين، فالعاقلة لا تتحمل إلا مؤجلًا، أما الثاني فهو وإن سقط فيه القود، فالدية مغلظة حالَّة تجب في ماله دون عاقلته(٢).

القول الثالث: أنه إذا جنى أحدهما جناية دون الثلث فإنه ضامن على الصبي في ماله خاصة إن كان له مال أخذ منه وإلا فجنايته دين عليه ليس على العاقلة منه شيء، ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي وليس ذلك عليه، وإن تجاوز الثلث فعلى العاقلة، وهو مذهب المالكية(٣).

♦ أدلة القول الأول:

من السنة:

قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»**(٤).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٣١٧)، بحر المذهب للروياني (١٢/ ٢٩١)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٤٩٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٣١٧).

(٣) انظر: الاستذكار (٨/ ١٢٩)، المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٠٣)، النوادر والزيادات (١٣/ ٥٠٥)، الجامع لمسائل المدونة (٢٣/ ٧٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٦/ ٤٥٢)، في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، برقم (٤٣٩٨)، والنسائي في المجتبى (٦/ ١٥٦) في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٣/ ١٩٨) في كتاب أبواب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم (٢٠٤١)، وابن حبان في الصحيح (١/ ٣٥٥) برقم (١٤٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٧) برقم (٢٣٥٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه الحاكم، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٢٦)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٩٧).

وأخرجه الترمذي (٣/ ٨٤) في كتاب أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم (١٤٢٣)، من حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الترمذي.

وجه الدلة:

رَفع القلم عن الصبي، والمرفوع في الحديث إنما هو الإثم فقط؛ لأنه من باب خطاب التكليف، وأما الضمان فهو غير مرفوع؛ لأنه من باب خطاب الوضع، **وخطاب التكليف**: هو الأحكام الخمسة (الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة)، ويشترط فيه علم المكلف وقدرته، **وخطاب الوضع**: هو الخطاب بالأسباب والشروط والموانع، لا يشترط فيه علم المكلف ولا قدرته، ولا كونه من كسبه، فيضمن النائم في ماله ما أتلفه في حال نومه من الأموال، ويضمن ما أتلفه من الدماء، فإن أتلف نفسًا كانت فيها الدية على عاقلته[1].

من الآثار:

١- عن علي بن ماجدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «**قاتلت غلامًا فجدعت أنفه، فأُتي بي أبو بكر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **فقاسني فلم يجد في قصاصًا، فجعل على عاقلتي الدية**»[2].

٢- عن سليمان بن يسار رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «**أُتي عمر بغلام قد سرق، فأمر به فشبر، فوجد ستة أشبار إلا أنملة، فتركه فسمى الغلام نميلة**»[3].

٣- عن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «**في الصبي والمجنون خطؤهما وعمدهما سواء على عاقلتهما**»[4].

٤- عن سليمان بن موسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «**لا حد ولا قود على من لم يبلغ الحلم**»[5].

(١) انظر: مغني المحتاج (٤/ ١٠)، الأشباه للسيوطي (ص٢٢٢).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/ ١٧٥)، (٢٨٠٠٤).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٧٢)، رقم (١١).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/ ١٧٥)، (٢٨٠٠٥).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٧٢)، رقم (١٠).



وتؤدى الدية في ثلاث سنين تخفيفًا على العاقلة؛ فعن إبراهيم قال: «**أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين، ثلثا الدية في سنتين، والنصف في سنتين، والثلث في سنة، وما دون ذلك في عامه**»[١].

وجه الدلالة:

أن دية المقتول على عاقلة الصبي إذا جنى الصبي جناية عمدًا أو خطأ فهو سواء وكذلك المعتوه وأرش ذلك على العاقلة[٢].

من الإجماع:

أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث الدية، ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة، ورأى بعضهم أن العاقلة قرابة الرجل من قبل أبيه وهو قول مالك، والشافعي، وقال بعضهم: إنما الدية على الرجال من العصبة دون النساء والصبيان، يحمل كل رجل منهم ربع دينار، وقد قال بعضهم: إلى نصف دينار فإن تمت الدية، وإلا نظر إلى أقرب القبائل منهم فألزموا ذلك[٣].

من المعقول:

أن كل ما سقط فيه القود بكل حال كان في حكم الخطأ كالخطأ، فيعامل عمده كالخطأ، فالدية مخففة تجب على عاقلته في ثلاث سنين[٤].

◆ أدلة القول الثاني:

أن الصبي قد وقع الفرق فيه بين عمده ونسيانه إذا تكلم في الصلاة وأكل في الصيام وتطيب في الحج، فوجب أن يقع الفرق بين عمده وخطئه في القتل؛

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/ ١٧٥)، (٢٨٠٠٨).
(٢) انظر: الأصل للشيباني (٧/ ١٤)، المبسوط للشيباني (٤/ ٥٥٠).
(٣) انظر: سنن الترمذي (٣/ ٦٣).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٣١٧).

لأن كل من وقع الفرق بين عمده وخطئه في العبادات وقع الفرق بينهما في الجنايات كالبالغ العاقل[1].

◆ **أدلة القول الثالث:**

ذكر ابن المواز أنه روي أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جعلوا عمد الصبي كالخطأ[2].

وقالوا أيضًا: بذلك مضت السنة، وبه حكم عمر بن عبد العزيز برأي الفقهاء[3].

◆ **الترجيح:**

الذي يترجح والله تعالى أعلم قول من ذهب إلى أن دية جناية الصبي على العاقلة، سواء كانت الجناية عمدًا أو خطًا فهو سواء، عمد الصبي وخطأُه سواء، وأرش ذلك على العاقلة إذا بلغ خمسمائة درهم فصاعدًا[4].



(١) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٣١٧).
(٢) انظر: النوادر والزيادات (١٣/ ٥٠٥).
(٣) لم أقف عليه مسندًا عن عمر، لكن قال ابن المنذر: وممن روينا عنه أنه قال: عمد الصبي خطأ النخعي، والزهري، وقتادة، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز. وقال الحسن البصري في الصبي والمجنون: خطؤهما وعمدهما سواء على عاقلتهما. وكذلك قال أحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وكان عمر بن عبد العزيز والشعبي يقولان: جناية المجنون على العاقلة، وكان مالك يقول في جناية المجنون والصبي: ما كان الثلث فصاعداً فهو على العاقلة. انظر: الأوسط (١٣/ ٣١٥)، النوادر والزيادات (١٣/ ٥٠٥).
(٤) انظر: الأصل للشيباني (٧/ ١٤)، فتاوى قاضيخان (٣/ ٢٧٧).

الفصل الثالث

أحكام خاصة متفرقة

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حكم بيع وشراء المصاحف وكتب العلم.

المبحث الثاني: تذهيب وتفضيض المصاحف.

المبحث الثالث: حكم زخرفة المصاحف.

المبحث الرابع: حكم تعشير المصاحف وتربيعها.

المبحث الخامس: السفر بالقرآن إلى أرض العدو.

المبحث السادس: تعليم غير المسلم رجاء أن يسلم.



المبحث الأول:

حكم بيع وشراء المصاحف وكتب العلم

◆ تمهيد:

هذه المسألة تتعلق بها ألباب العامة والخاصة؛ ذلك أن مدار الأمور قائمة عليها ليل نهار، فكل الناس يحتاج إلى المصاحف، وكثيرٌ مَن يحتاج لكتب العلم على اختلاف أشكالها وأنواعها، وإنما صارت هذه المسألة من المهمات لما يعتريها من اختلاف بين إجازة ومنع، والكل ينظر في حكم المسألة من منظور شرعي لا يقل قيمة عن الرأي الآخر؛ ذلك أن المصاحف تحوي كلام الله الذي من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن دعا به هُدي إلى صراط مستقيم، وكذا كتب العلم فهي لا تخلو منه، ولا من بيان أسماء الله وصفاته وأحكامه.

◆ تحرير موطن النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم في جواز كتابة المصاحف في الأوراق والصحف، ومحل النزاع في التعامل فيها بيعًا وشراء، والخلاف في هذا على قولين مشهورين:

القول الأول: الجواز، وهو قول أكثر أهل العلم من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3].

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٣٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٧٥)، مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٨٧).

(٢) انظر: المدونة (٣/ ٤٣٠)، التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٦٣)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٧/ ٦١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣٩١)، بحر المذهب للروياني (٥/ ٩٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٦٣)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٥١).

وهو قول بعض السلف مثل: ابن عباس[١]، والحسن[٢]، والشعبي[٣].

القول الثاني: كراهة بيع المصاحف، وهو قول الشافعي[٤] واختيار الصيمري[٥]، والبيهقي[٦] من أصحابه، وهو قول الحنابلة[٧]، واختيار المجد ابن تيمية[٨]، وابن المفلح[٩].

وهو قول كثير من الصحابة والتابعين مثل: ابن عمر[١٠]، وابن عباس[١١]، وجابر بن عبد الله[١٢]، وسعيد بن جبير[١٣]، وإبراهيم النخعي[١٤].

♦ أدلة من قال بالكراهة:

استدل أصحاب القول الأول بما روي عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

١- عن عبد الله بن شقيق قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُونَ بَيْعَ الْمَصَاحِفِ»[١٥].

---

(١) انظر: المصاحف لابن أبي داود (ص: ٣٩٩(.
(٢) انظر: فضائل القرآن للقاسم بن سلام (ص: ٣٩٠)، المصاحف لابن أبي داود (ص: ٤٠٢).
(٣) انظر: فضائل القرآن للقاسم بن سلام (ص: ٣٩١)، التفسير من سنن سعيد بن منصور (٢/ ٣٧٧).
(٤) انظر: الأم للشافعي (٨/ ٤٤٣).
(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٥٢).
(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٨).
(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٢٦٢)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٢٨٤)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٧٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ٢٧٨).
(٨) انظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٨٥).
(٩) انظر: الفروع لابن مفلح (٢/ ٢٦٤).
(١٠) انظر: التفسير من سنن سعيد بن منصور (٢/ ٣٨٥)، المصاحف لابن أبي داود (ص: ٣٦٥).
(١١) انظر: التفسير من سنن سعيد بن منصور (٢/ ٣٧٩)، المصاحف لابن أبي داود (ص: ٣٩٦).
(١٢) انظر: المصاحف لابن أبي داود (ص: ٣٧٤).
(١٣) انظر: فضائل القرآن للقاسم بن سلام (ص: ٣٨٩)، التفسير من سنن سعيد بن منصور (٢/ ٣٨٣).
(١٤) انظر: فضائل القرآن للقاسم بن سلام (ص: ٣٩٠)، المصاحف لابن أبي داود (ص: ٣٦٥).
(١٥) السنن الصغير للبيهقي (٢/ ٢٨٠).



٢-عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** «وددت أني رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف»[١].

٣- كان إبراهيم النخعي يقول: «للَحْسُ الدُّبُرِ أحبُّ إليَّ من بيع المصاحف»[٢].

وجه الدلالة:

هذه الآثار من الصحابة تدل على كراهة بيع المصحف تعظيمًا له من أن يبتذل للبيع أو يجعل متجرًا[٣].

وقد يرد عليه: بأن الذي يؤخذ عليه الأجر إنما هو ثمن أوراقه وحبره وأجر كتابته، لا كلماته وما فيه[٤]، **وقد روي عن الشعبي** أنه قال فيمن يبيع المصحف: «إنه لا يبيع كتاب الله إنما يبيع عمل يديه»[٥].

قال أبو عبد الله البخاري: «ومما يقوي قول الشعبي في بيع المصاحف -أنه إنما يبيع عمل يديه- قول زياد بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كيف يرفع العلم وقد أُثبت ووعته القلوب؟»[٦].

♦ أدلة من قال بالجواز:

١- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنَّ فِي المَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا،

(١) انظر: التفسير من سنن سعيد بن منصور (٢/ ٣٨٥)، المصاحف لابن أبي داود (ص: ٣٦٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٧).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (عوامة) (١٠/ ٥٣٩)، المصاحف لابن أبي داود (ص: ٣٧٩).
(٣) انظر: السنن الصغير للبيهقي (٢/ ٢٨٠).
(٤) انظر: فضائل القرآن للقاسم بن سلام (ص: ٣٩١)، التفسير من سنن سعيد بن منصور (٢/ ٣٧٧).
(٥) أورده البخاري في خلق أفعال العباد (ص: ٦٦).
(٦) انظر: خلق أفعال العباد للبخاري (ص: ٧٩).

حَتَّى قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**»[1].

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على جواز بيع المصاحف، وجواز الأجرة على اكتتابها[2].

٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أنه قال** في بيع المصاحف: «**إِنَّمَا هُمْ مُصَوِّرُونَ يَبِيعُونَ عَمَلَ أَيْدِيهِمْ**»[3].

٣- عن مالك بن دينار قال: دخل عليَّ جابر بن زيد وأنا أكتب، فقلت: كيف ترى صنعتي هذه يا أبا الشعثاء؟ قال: «**ما أحسن صنعتك تنقل كتاب الله** عَزَّوَجَلَّ **ورقة إلى ورقة، وآية إلى آية، وكلمة إلى كلمة، هذا الحلال لا بأس به**»[4].

وأجيب عن إجازة بعض الصحابة كابن مسعود أن إسناده ضعيف[5].

◆ الراجح:

والله أعلم، بعد سرد الأدلة، أنه يجوز بيع المصاحف، وأن ما ذهب إليه الصحابة إنما هو للتنزيه ورفع القرآن عن أن يكون سلعة تباع وتشترى، وقد قال مالك: أخبرني عبد الجبار بن عمر أنه قال: وكان ابن مصيح يكتب المصاحف في ذلك الزمان الأول أحسبه قال: في زمن عثمان بن عفان ويبيعها ولا ينكر عليه أحد، قال: ولا رأينا أحدًا بالمدينة ينكر ذلك قال: وكلهم لا يرون به بأسًا[6].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ١٣٢).
(٢) انظر: أعلام الحديث (٢/ ١١٢١(.
(٣) انظر: خلق أفعال العباد للبخاري (ص: ٦٧).
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٨) برقم (١١٠٧٤).
(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٨).
(٦) انظر: المدونة (٣/ ٤٢٩).

فهذا يبين أنهم -أي الصحابة- اتفقوا بعد افتراق على جواز بيع وشراء المصاحف، والله تعالى أعلم، خاصة وأن الحاجة في زمنهم ماسة إلى شرائها، لقلتها، هذا مع مراعاة ما فسره السلف أن الذي يؤخذ عليه الأجر إنما هو الورق والحبر والأدوات ومقابل جهد الناسخ.

أما **كتب العلم** فالخلاف في بيعها يسير، أو قل بالأحرى: ليس فيها كبير خلاف؛ فجمهور أهل العلم على جواز بيعها مطلقًا [1]، ولم يخالف في ذلك إلا مالك بن أنس في إحدى الروايتين عنه [2]، ورواية أبي طالب عن أحمد بن حنبل [3]، والكلام فيها أخف من أن ينال بالتحرير وبيان أسباب النزاع.



(١) انظر: البيان والتحصيل (١١/ ٣٣)، المغني لابن قدامة (٥/ ٤٠٦)، الشرح الكبير على المقنع (١١/ ٤٠)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ١٣).
(٢) انظر: المدونة (٣/ ٤٣٢)، التبصرة للخمي (٧/ ٣١٤٣).
(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع (٤/ ١٣)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٢٨٧).



المبحث الثاني:
تذهيب وتفضيض المصاحف

◆ **تمهيد:**

التذهيب والتفضيض لم يره الصحابة الأوائل وما عرفوه؛ ولذلك أنكره من رآه منهم كعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن عباس وأبي الدرداء وأبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -على ما يأتي في البحث- و إنما ظهر في نهاية القرن الأول، ثم فشا في القرن الثاني الهجري لدخول المسلمين بلاد الروم والفرس فاتحين لها.

◆ **تحرير محل الخلاف:**

اختلف أهل العلم في تحلية المصحف بالفضة والذهب على أربعة أقوال:

الأول: المنع مطلقًا.

الثاني: الجواز مطلقًا.

الثالث: جواز تحلية المصحف دون غلافه.

الرابع: التفصيل بين مصحف المرأة والرجل في ذلك، فإن كان المصحف لامرأة جاز، وإن كان لرجل حرم.

وسنذكر من قال بهذه الأقوال وأدلة كل فريق وبالله التوفيق.



القول الأول: المنع من ذلك مطلقًا، وكراهية تفضيض المصحف أو تذهيبه، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن في رواية أخرى عنهما، وهي الأشهر عن أبي يوسف[1]، ووجه عند الشافعية[2]، والحنابلة[3]، وبه قال من الصحابة: عبد الله ابن مسعود[4]، وأبي بن كعب[5]، وابن عباس[6]، وأبو الدرداء[7]، وأبو أمامة[8] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ومن التابعين: إبراهيم النخعي[9]، وأبو سعيد المقبري[10].

القول الثاني: جواز تحلية المصحف وزخرفته بالفضة والذهب، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة[11]، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن في رواية عنهما إذا كان مموهًا بماء الذهب والفضة فلا بأس به لأنه لا يخلص عند الإذابة، وهو مذهب مالك وكان له مصحف محلى بفضة[12]، وهو وجه عند الشافعية[13]، وبه قال من السلف:

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٤٣)، بدائع الصنائع (٥/ ١٣٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٦٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٤٦).
(٢) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٤٤)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٧٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٢٨٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٠٠)، روضة الطالبين (٢/ ٢٦٤).
(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٢/ ٥٩٨)، الآداب الشرعية (٢/ ٣٣٣)، كشاف القناع (١/ ١٥٥)، الشرح الكبير على المقنع (٧/ ٣٠).
(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٣٢٣) برقم (٧٩٤٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٥/ ٥٤٤) برقم (٣٠٨٦٢).
(٥) انظر: المصاحف لابن أبي داود (ص: ٣٤٠).
(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٥/ ٥٤٤) برقم (٣٠٨٦٠).
(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٥٣) برقم (٥١٣٢)، وابن المبارك في الزهد والرقائق (١/ ٢٧٥) برقم (٧٩٧) من طريق بكر بن سوادة عن أبي الدرداء، وفيه انقطاع بين بكر بن سوادة وأبي الدرداء، انظر: تحفة التحصيل (ص: ٣٩).
(٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٥/ ٥٤٥) برقم (٣٠٨٦٥).
(٩) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٥/ ٥٤٤) برقم (٣٠٨٦١).
(١٠) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٥/ ٥٤٣) برقم (٣٠٨٥٩).
(١١) انظر: مختصر القدوري (ص: ٢٤٠)، بدائع الصنائع (٥/ ١٣٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٦٤).
(١٢) انظر: المدونة (٣/ ٢٣)، التفريع في فقه الإمام مالك (٢/ ٤١٣)، الجامع لمسائل المدونة (١٢/ ٣٩٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٤٠)، التبصرة للخمي (٦/ ٢٨٢٦)، البيان والتحصيل (١/ ٢٤٠)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٥٠).
(١٣) وقال النووي: إن هذا الوجه في تحلية المصحف بالفضة وهو نص الشافعي في القديم وفي حرملة وغيره من الجديد إكرامًا للمصحف. وأما التذهيب ففيه تفصيل سيأتي. انظر: الأم للشافعي (٢/ ٤٤)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٧٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٢٨٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٠٠)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٤٥)، روضة الطالبين (٢/ ٢٦٤).

محمد بن سيرين[1]، وعبد الرحمن بن أبي ليلى[2].

القول الثالث: جواز تحلية المصحف دون غلافه، وهو أحد الأوجه عند الشافعية؛ قال الجويني: ذكر صاحب التقريب وجهًا ثالثًا فقال: من أصحابنا من جوَّز تحلية المصحف، ولم يجوّز تحلية غلافه المتصل بالمصحف، وخصص الخلاف بجلد المصحف، ثم زيف هذا الوجه، ومال إلى أنه لا فرق، فإذًا في غلاف المصحف إذا لم يكن متصلًا به تردد عندي، أخذًا من اختلاف الأصحاب في أن المُحْدِث هل يمس غلاف المصحف؟ والله أعلم[3].

القول الرابع: التفصيل بين حكم المرأة والرجل في ذلك، فإن كان المصحف لامرأة جاز، وإن كان لرجل حَرُمَ، وهو أحد الأوجه عند الشافعية، وهو أصحها عند الأكثرين وعليه مشهور المذهب[4].

◆ **أدلة الفريق الأول:**

الأدلة من السنة:

١- عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِنِ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ خَصْلَةً: إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ أَمَاتُوا الصَّلَاةَ، وَأَضَاعُوا الْأَمَانَةَ، وَأَكَلُوا الرِّبَا، وَاسْتَحَلُّوا الْكَذِبَ،... وَتَكْثُرُ الْخَطَايَا، وَتَغُلُّ الْأُمَرَاءُ، وَحُلِّيَتِ الْمَصَاحِفُ، وَصُوِّرَتِ الْمَسَاجِدُ، وَطُوِّلَتِ الْمَنَائِرُ،...**» الحديث[5].

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٥/ ٥٤٥) برقم (٣٠٨٦٧).
(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٥/ ٥٤٥) برقم (٣٠٨٦٦).
(٣) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٨٤)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٤٥)، روضة الطالبين (٢/ ٢٦٤).
(٤) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٢٦٤).
(٥) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ٣٥٨)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٨٨): وفي إسناده فرج بن فضالة عن عبد الله بن عبيد بن عمير عنه وفيه ضعف وانقطاع، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١١٧١).



٢- عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا زَخْرَفْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ، وَحَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ فَالدَّمَارُ عَلَيْكُمْ**»(١). ويروى موقوفًا عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**إِذَا حَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ، وَزَوَّقْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ، فَالدَّمَارُ عَلَيْكُمْ**»(٢).

الأدلة العقلية:

اختلف تعليلهم للكراهة فقال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن أحسن ما زين به المصحف تلاوته في الحق(٣).

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تغرون به السراق، زينته في جوفه»(٤).

وكرهه الحنابلة لأنه محدَث لم ترد به السنة، ولا نُقل عن السلف فيه شيء مع ما فيه من إضاعة المال(٥).

♦ أدلة القول الثاني:

أن الذهب والفضة هنا لا حكم لهما في ذاتهما بل هذا القدر من الذهب الذي عليه هو تابع للمصحف، والعبرة للمتبوع دون التابع كالثوب المعلم والجبة المكفوفة بالحرير والجلوس على السرير المضبب والكرسي والسرج واللجام والركاب والثفر المضببة(٦)، فكذا المصحف المضبب، فأجازوا التحلية لما فيها من إعظام القرآن،

---

(١) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٦/ ٨٥) (١٣٤٦)، وفي إسناده رجل من أهل دمشق، مجهول، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٥١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف(٣/ ١٥٣) برقم (٥١٣٢)، وابن المبارك في الزهد والرقائق (١/ ٢٧٥) برقم (٧٩٧) من طريق بكر بن سوادة عن أبي الدرداء، وفيه انقطاع بين بكر بن سوادة وأبي الدرداء، انظر: تحفة التحصيل (ص: ٣٩)، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٣٥١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٣٢٣) برقم (٧٩٤٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٥/ ٥٤٤) برقم (٣٠٨٦٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥/ ٥٤٤) برقم (٣٠٨٦٠).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٢/ ٥٩٨)، الآداب الشرعية (٢/ ٣٣٣)، كشاف القناع (١/ ١٥٥).

(٦) الثفَر، بالتحريك: هو السير الذي في مؤخر سرج البعير والحمار والدابة. انظر: لسان العرب (٤/ ١٠٥).

ولا فرق بين الذهب والفضة في ذلك[1].

◆ أدلة القول الثالث:

أجازوا التحلية لما فيها من إعظام القرآن، ومنعوا من حلية غلاف المصحف أو علاقته؛ لأنها خارجة عن ذلك فهي عندهم محظور لا يختلف فيه[2].

◆ أدلة القول الرابع:

قالوا: إن المرأة والرجل مختلفان في حكم استعمال الذهب؛ لحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**إن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله ثم قال: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»**»[3].

فإن كان المصحف لامرأة، جاز، وإن كان لرجل حرم[4].

ونوقش هذا الاستدلال بأن حلية المرأة ما لبسته وتحلت به في بدنها أو ثيابها وما عداه فحكمه حكم الأواني كما في أحاديث النهي عن آنية الفضة[5]، وفي بعضها النهي عن آنية الذهب والفضة[6]، وهذا يستوي فيه الرجال والنساء[7].

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٤٤)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٧٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٢٨٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٠٠)، روضة الطالبين (٢/ ٢٦٤).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٤٤)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٧٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٢٨٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٠٠)، روضة الطالبين (٢/ ٢٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٥٠)، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، برقم (٤٠٥٧)، وابن ماجه (٢/ ١١٨٩)، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، برقم (٣٥٩٥)، وصححه الألباني في المشكاة (٤٣٩٤).

(٤) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٢٦٤).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢/ ٧١)، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز برقم (١٢٣٩)، ومسلم (٣/ ١٦٣٥)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، برقم (٢٠٦٦)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧/ ٧٧)، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، برقم (٥٤٢٦)، ومسلم (٣/ ١٦٣٨)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، برقم (٢٠٦٧)، من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا بلفظ: «**لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ**».

(٧) انظر: الشرح الكبير على المقنع (٧/ ٣٠).



◆ الترجيح:

مما تقدم ظهر أنه ليس في المسألة نص يصار إليه عند الخلاف، وما ورد من الحديث فضعيف لا يثبت، فمن استحسن ذلك ورآه جائزًا فباجتهاد منه في تعظيم القرآن، وإكرام المصحف، ومن منعه راعى في ذلك النصوص العامة في تحريم آنية الذهب الفضة، وقاس الأمر على ذلك وإن كان بعيدًا، ومن فصل كالشافعية راعي كل ذلك، فجوز تفضيض المصحف للرجال وحرم حلية الذهب عليهم، وأباحها في مصاحف النساء والوجه القائل بالمنع مطلقًا عندهم قالوا به قياسًا على الآنية كما تقدم.

ولعل أحسن ما يعبر به هنا أن المسألة ليست مندوبة، ومن فعلها فلا يُنكر عليه، كما قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء: إنه أنفق على مصحف ألف دينار، أو نحو ذلك فقال: دعهم، فهذا أفضل ما أنفقوا فيه الذهب، أو كما قال.

مع أن مذهبه أن زخرفة المصاحف مكروهة، وقد تأول بعض أصحاب أحمد أنه أنفقها في تجويد الورق والخط، وليس مقصود أحمد هذا وإنما قصده أن هذا العمل فيه مصلحة، وفيه أيضًا مفسدة كره لأجلها[1].



(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٢٦).



المبحث الثالث:

حكم زخرفة المصحف

◆ تمهيد:

الزخرفة لغة: الزينة، وبيت مزخرف: مزين بأثاث، وتزخرف الرجل؛ إذا تزين، والزخرف من الأرض: ألوان نباتها، من بين أحمر وأصفر وأبيض، ويقال: الزخرف الذهب(١). والزخرفة أيضًا: الرَقْشُ، والنقش، والتزويق(٢).

◆ تحرير محل النزاع:

اختُلِفَ في زخرفة المصحف على أربعة أقوال:

القول الأول: الكراهة، سواء كانت الزخرفة بماء الذهب أو بالألوان، كالحمرة مثلًا، وهو قول المالكية(٣)، والشافعية(٤)، ورواية ثانية عند الحنابلة، وعليها مشهور المذهب(٥)، وقول أبي يوسف، ورواية عن محمد بن الحسن الشيباني(٦)، وهو قول: إبراهيم النخعي(٧).

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٧/ ٢٧١)، المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٣٣٧)، تاج العروس من جواهر القاموس (١٢/ ٢٤٦).

(٢) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٠٠٧)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣١٩).

(٣) انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة (١/ ٥٣١)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٩٤)، البيان والتحصيل (١/ ٢٧٠)، المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٢٦).

(٤) جعلوا من البدع المكروهة: زخرفة المساجد وتزويق المصاحف. انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠/ ٣٢٤).

(٥) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (ص: ٣٠٧)، الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٢٤٧)، المبدع شرح المقنع (١/ ١٣٤).

(٦) وهذا إذا كان يخلص منه الذهب والفضة، أما التمويه الذي لا يخلص منه الذهب والفضة فلا بأس به عند الكل. انظر: مختصر القدوري (ص: ٢٤٠)، تحفة الملوك لزين الدين الرازي (ص: ٢٣٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٢٨٣)، فتاوى قاضيخان (٣/ ٢٥٣).

(٧) انظر: سعيد بن منصور في التفسير (٢/ ٣٠٤) برقم (٨٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٣٩) برقم (٨٥٤٨).



القول الثاني: جواز زخرفة المصحف بماء الذهب أو غيره، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن محمد بن الحسن[1]، وهو رواية عند الحنابلة [2].

القول الثالث: التفصيل بين مصاحف النساء ومصاحف الرجال، فتكره الزخرفة للرجال، وتباح للنساء، وهو رواية ثالثة عند الحنابلة[3].

القول الرابع: يحرم زخرفة المصحف، وهو رواية رابعة عند الحنابلة، وقالوا: إنْ زخرفه بالذهب يؤمر بحكه[4].

◆ أدلة المانعين من زخرفة المصحف:

من السنة:

عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا زَخْرَفْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ، وَحَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ فَالدَّمَارُ عَلَيْكُمْ**»[5].

وجه الدلالة:

ورد في الحديث أن هذا من علامات الساعة، وفيه من التوسع في الدنيا والاشتغال بها ومن السرف المنهي عنه[6]، فهذا دعاءٌ أو خبرٌ في كلٍّ من زخرفة

---

(١) وهذا إذا كان يخلص منه الذهب والفضة، أما التمويه الذي لا يخلص منه الذهب والفضة لا بأس به عند الكل. انظر: مختصر القدوري (ص: ٢٤٠)، تحفة الملوك، لزين الدين الرازي (ص: ٢٣٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٢٨٣)، فتاوى قاضيخان (٣/ ٢٥٣).

(٢) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٢٤٧).

(٣) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٢٤٧)، المبدع شرح المقنع (١/ ١٣٤)، معونة أولى النهى شرح المنتهى (١/ ٣٤٥).

(٤) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٢٤٧)، المبدع شرح المقنع (١/ ١٣٤)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٢٩).

(٥) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٦/ ٨٥) (١٣٤٦)، وفي إسناده رجل من أهل دمشق مجهول. وبنحوه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ١٥٤) موقوفًا على أبي الدرداء، بلفظ: «**إِذَا حَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ، وَزَوَّقْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ فَالدَّبَارُ عَلَيْكُمْ**».

(٦) انظر: المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٢٦).

المساجد وتحلية المصاحف، وأنه مكروه تنزيهًا؛ لأنه يشغل القلب ويلهي[(١)].

الأدلة من الآثار:

١- عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان إذا بعث عماله شرط عليهم: «**جردوا القرآن، وأقِلُّوا الرواية عن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...»[(٢)].

٢- قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**جردوا القرآن**» يقول: «لا تلبسوا به ما ليس منه»[(٣)]. وبوب عليه عبد الرزاق: باب ما يكره أن يصنع في المصاحف.

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذا في تعشير المصحف ونقطه لا في زخرفته، فقد فسره أحمد على أنه مجرد عن النقط والعشور، ولأن هذا لم يفعل في وقت الصحابة، ففعله محدَث فلم يجز[(٤)].

◆ **أدلة من قال بجواز زخرفة المصحف:**

ليس في المسألة نصًّا يصار إليه، لكن المجيزين قالوا: لا بأس بتحلية المصحف والزخرفة بماء الذهب؛ لأن المقصود بذلك التعظيم والتشريف، ويكره فعل ذلك على طريق الرياء وزينة الدنيا، وقيل: لا بأس به إذا كان من غير غلة وقف المسجد أما إذا كان من غلة وقف المسجد لم يجز ويضمن المتولي ذلك[(٥)].

ولأن في زخرفة المصحف منفعة هي تعظيم حرمات الله[(٦)].

(١) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ١٠٢).
(٢) أخرجه معمر بن راشد في الجامع (١١/ ٣٢٤) برقم (٢٠٦٦٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٣١٦)، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ١٨٣) برقم (٣٤٧).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٣٢٢) برقم (٧٩٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٣٩) برقم (٨٥٤٧)، وقال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/ ٤٧): حديث حسن موقوف.
(٤) وإن كان في مسألة التعشير والنقط خلاف مشهور إلى أن هذا ما فسر به كلام ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ١٤٣).
(٥) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٢٨٣).
(٦) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (ص: ٣٠٧).



وقالوا: يجوز في المصحف ما يجوز في الكعبة من هذا الباب وهو التشريف وتعظيم حرم الله، وقالوا: المصحف أولى بذلك[1].

◆ الترجيح:

الراجح والله أعلم أن حكم الزخرفة كحكم تحلية المصحف وقد سبق الكلام عليها في تفضيض المصحف وتذهيبه، فالمسألة ليست مندوبة، فمن فعلها فلا يُنكر عليه، ومن منعها فالأمر فيها واسع، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة، لأن التفريق بين الرجل والمرأة لا وجه له فليس هذا من باب ما اختص به النساء من الحلية، فحلية المرأة ما لبسته، وتحلت به في بدنها أو ثيابها، وما عداه فحكمه حكم الأواني، كما في أحاديث النهي عن آنية الفضة[2]، وفي بعضها النهي عن آنية الذهب والفضة[3]، وهذا يستوى فيه الرجال والنساء[4].



(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (ص: ٣٠٧)، الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٢٤٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢/ ٧١)، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز برقم (١٢٣٩)، ومسلم (٣/ ١٦٣٥)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، برقم (٢٠٦٦)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧/ ٧٧)، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، برقم (٥٤٢٦)، ومسلم (٣/ ١٦٣٨)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، برقم (٢٠٦٧)، من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا بلفظ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ».

(٤) انظر: الشرح الكبير على المقنع (٧/ ٣٠).

المبحث الرابع:

حكم تعشير المصاحف وتربيعها

◆ **تمهيد:**

تعتبر تجزئة المصاحف وتحزيبها إلى أرباع وأحزاب وأجزاء أمرًا مهمًا، بل حيويًا من أمور التعليم؛ فهو يعين على الحفظ خاصة عند الأطفال والناشئة، وكذا لمن له ورد يومي من القراءة، فضلًا عن المفسرين والشراح والمعلمين.

لذلك فإن قضية التعشير والتربيع تضرب بجذورها إلى أزمان سابقة بين مجيز ومانع، على أن أهل العلم حديثًا لم يتوقفوا على مجرد نقل الآراء السابقة دون تمحيص أو نقد، إنما استتبعوها بالأخذ والرد، وربما استدل الفريقان بالأثر الواحد مع تنوع أفهامهم، لذلك نحاول أن نستعرض معًا هذه القضية وبيان الآراء واستخلاص الراجح منها والله ولي التوفيق، والمسؤول السداد.

بداية نريد أن نفرق بين تقسيمين:

أحدهما: تقسيم القرآن ومعرفة سوره وفواتحها والمطول منه والمفصل وغيرها.

وهذا التقسيم جائز ودلت عليه أحاديث كثيرة منها:

١- ما رواه مسلم وغيره عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله قال: **«مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»**(١).

فسماه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حزبًا.

٢- ما رواه أبو داود وابن ماجه أن أوس بن حذيفة سأل أصحاب رسول الله:

(١) أخرجه مسلم (١/ ٥١٥).



كَمْ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: **ثَلَاثَةً، وَخَمْسًا، وَسَبْعًا، وَتِسْعًا، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبَ الْمُفَصَّلِ**[1].

فهذا التقسيم الذي ذكره الصحابة إنما هو على تقسيم القرآن حسب السور، ويشهد له الحديث الذي أخرجه الحكيم الترمذي والطبراني وغيرهما أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أُعْطِيتُ السَّبْعَ الطُّوَلَ مَكَانَ التَّوْرَاةِ، وَأُعْطِيتُ الْمَثَانِيَ مَكَانَ الْإِنْجِيلِ، وَأُعْطِيتُ الْمِئِينَ مَكَانَ الزَّبُورِ وَفُضِّلْتُ بِالْمُفَصَّلِ**»[2].

فهذا التقسيم لا خلاف فيه، وليس ما نرمي إليه من بحثنا هذا.

التقسيم الآخر: هو تقسيم المصحف وفقًا لهذه الأحزاب، أو غيرها بكتابة أو علامات أو خطوط تبين بداية قسم ونهاية آخر.

◆ تحرير موضع الخلاف:

اختلف أهل العلم سلفًا وخلفًا في هذا القسم في تجويزه ومنعه، منطلقين من مبادئ أصيلة نحو كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ.

واختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: منع التعشير في المصحف.

وهو قول أحمد في رواية له[3]، وقول المتقدمين من الحنفية مثل: أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني[4] وأبي الحسين القدوري[5] والكاساني[6] والميرغناني[7]

(١) انظر: سنن أبي داود (١/ ٤٤٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٢٧)، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (١٣٤٥).
(٢) نوادر الأصول (٥/ ٢٨٩)، المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٧٦)، شعب الإيمان (٤/ ١٠٨).
(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩/ ٤٨٧٨).
(٤) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٥٣٤).
(٥) انظر: مختصر القدوري (ص: ٢٤٠).
(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٧).
(٧) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٧٩).

وأبي الفضل الحنفي[١] وأبي بكر الزبيدي[٢] وغيرهم، وهو ما ذهب إليه غير واحد من الصحابة والتابعين، كما روي عن إبراهيم النخعي أنهم كانوا يكرهون تصغير المصحف والتعشير والفواتح[٣]، وروي عن عطاء بمثله[٤].

وهذا ما ذهب إليه عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٥] والحسن [٦] وابن سيرين [٧] وأبو العالية [٨] ومجاهد[٩].

بل قد روي عن عكرمة أنه سئل في التعشير فقال: بدعة [١٠].

القول الثاني: الجواز.

وبه قال كثير من أهل العلم، وهو قول أحمد في إحدى رواياته[١١]، والزيلعي[١٢] وأبي المحاسن الملطي [١٣] وبدر الدين العيني [١٤] وابن نجيم المصري [١٥] وابن عابدين [١٦].

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٦).
(٢) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٢٨٣).
(٣) أخرجه أبو داود في المصاحف لابن أبي داود (ص: ٣٠٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٤/ ٢٣٠).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٣٨).
(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ٣٢٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٨)، المصاحف لابن أبي داود (ص: ٣١٧).
(٦) انظر: المصاحف لابن أبي داود (ص: ٣٢٢(.
(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٩)، المصاحف لابن أبي داود (ص: ٣٢٣).
(٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٩)، المصاحف لابن أبي داود (ص: ٣١٧).
(٩) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ٣٢٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٩).
(١٠) انظر: الانتصار للقرآن للباقلاني (١/ ٢١٢).
(١١) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩/ ٤٨٧٨)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩/ ٤٨٧٨).
(١٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٣٠).
(١٣) انظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٢/ ١٨٧).
(١٤) انظر: البناية شرح الهداية (١٢/ ٢٣٦).
(١٥) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٢٣١).
(١٦) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٨٦).



وهو قول قتادة وغيره؛ قال قتادة: بدأوا فنقَّطوا ثم خمَّسوا ثم عشَّروا [1]، وقال أبو عمرو الداني: هذا يدل على أن الصحابة والتابعين هم المبتدئون بالنقط ورسم الخموس والعشور؛ لأن حكاية قتادة لا تكون إلا عنهم؛ إذ هو من التابعين [2].

القول الثالث: كراهته إن كان باللون الأحمر وغيره من الألوان، وجوازه بالأسود فقط، وهو قول المالكية [3].

♦ أدلة القول الأول:

استدل من قال بمنع التعشير بما يلي:

١- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«جَرِّدُوا الْقُرْآنَ، لَا تُلْبِسُوا بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ»**[4].

وقد يرد عليهم بأن ذلك كان قديمًا وأن اللَّبس الآن صار غير محتمل خاصة بعد استخدام الخطوط المختلفة والعلامات والألوان التي تميز القرآن من غيره، بل والأحكام نفسها عن بعضها[5].

٢- عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أُتي برجل كتب مصحفًا وكتب عند كل آية تفسيرها فقرضه بالمقراضين[6].

فهذا دليل على عدم جواز إدخال شيء في القرآن.

ويُرَدُّ عليه بنحو ما رد به الدليل السابق، وهو أن ذلك كان في بداية الأمر

---

(١) انظر: المحكم في نقط المصاحف (ص: ٢)، الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٨٤).
(٢) انظر: المحكم في نقط المصاحف (ص: ٢).
(٣) انظر: المحكم في نقط المصاحف (ص:١٥)، البيان والتحصيل (١/ ٢٤٠)، المدخل لابن الحاج (١/ ٧٧)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣٥٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٢٦).
(٤) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٤/ ٣٢٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٠١).
(٥) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ١٤٣)، تحفة الملوك (ص: ٢٣٦).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥/ ٤٩٩).

حتى لا يختلط القرآن بغيره، وقد روي أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان لها مصحف تكتب فيه تفسيرها، فقد روى أَبو يُونُسَ، مَوْلَى عَائِشَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: «**حافظوا على الصوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا الله قانتين**»، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

◆ أدلة القول الثاني:

قالوا: إن تعشير المصحف أمر لا بأس به، وهو أمر مطلوب للعامة والخاصة؛ فهو يعين على الحفظ والقراءة، كما أنه يشعر الإنسان أنه قطع شوطًا لا بأس به في ورده اليومي حفظًا أو قراءة[2].

◆ أدلة القول الثالث:

استدل من قال بكراهته إن كان باللون الأحمر بما رُوي عن مالك بن أنس أنه سئل عن التعشير بالحمرة فكره ذلك، وقال: إن كان بالسواد فلا بأس[3].

◆ والراجح:

مما سبق والله أعلم: جواز ذلك خاصة في عصرنا مع اختلاف أشكال وأنواع علامات الأحزاب والأجزاء على نحو يخدم به القرآن وأهله.



(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٣).
(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٣٠)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٤١٧).
(٣) انظر: المحكم في نقط المصاحف (ص: ١٥).



المبحث الخامس:

السفر بالقرآن إلى أرض العدو

◆ تمهيد:

اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم وذلك صيانة لكتاب الله أن يقع في أيدي أعداء الله، واحترازًا من أن يستخفوا به، أو يمتهنوه، أو يجادلوا به من لا علم له، أو لا يحترزوا به من النجاسة ونحوها[1].

واتفقوا أنه يجوز أن يكتب إليهم الآية والآيتان ونحوهما في أثناء كتاب[2].

◆ تحرير محل النزاع:

إذا تقرر المنع من المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم، فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم، فهل يسافر به بناءً على انتفاء العلة[3]؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يحرم السفر بالمصحف إلى أرض العدو، وبلاد الكفار، وهو مذهب الجمهور: المالكية[4]، والحنابلة[5]، والشافعية[6].

---

(١) انظر: التمهيد لما في الموطأ (١٥/ ٢٥٥)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٧١).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٧١).

(٣) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٠)، شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٣)، شرح العمدة لابن تيمية (ص: ٣٨٦).

(٤) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٢/ ٤١٩)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٦٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤١٢).

(٥) انظر: الشرح الكبير على المقنع (٢/ ٧٨)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٠)، المغني في فقه الإمام أحمد (١/ ١٦٩)، الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٢٥٢).

(٦) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ١٥٤)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٠٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٨٢).



القول الثاني: جواز أن يسافر المسلم بالقرآن إلى أرض العدو، وهو مذهب أبي حنيفة[1].

القول الثالث: التفصيل بين السرية الصغيرة والعسكر العظيم المأمون، فيجوز في العسكر المأمون ويكره السفر به في السرية، وهو مذهب محمد بن الحسن، وأبي جعفر الطحاوي من الحنفية[2].

♦ أدلة القول الأول:

القائلين بحرمة السفر بالمصحف إلى أرض العدو.

الأدلة من السنة:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ**»[3].

وفي رواية أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو»[4].

وجه الدلالة:

أن قوله مخافة أن يناله العدو يريد أهل الشرك لأنهم ربما تمكنوا من نيله والاستخفاف به، فلأجل ذلك منع السفر به إلى بلادهم[5].

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ١٩٠)، البناية شرح الهداية (٧/ ١٠٨).
(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٣٥)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ١٩٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٠٢).
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤/ ٥٦)، كتاب الجهاد والسير، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، برقم (٢٩٩٠)، ومسلم واللفظ له (٣/ ١٤٩٠)، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، برقم (١٨٦٩).
(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٩١)، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، برقم (١٨٦٩).
(٥) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٦٦).



ونوقش هذا الاستدلال بأمور:

الأول: أن نهيه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو، ليس على العموم؛ لأن أصحاب رسول الله كان يعلم بعضهم بعضًا القرآن؛ لأنهم لم يكونوا مستظهرين له. وقد يمكن أن يكون عند بعضهم صحف فيها قرآن يعلمون منها؛ فاستدل البخاري أنهم في تعلمهم كان فيهم من يتعلم بكتاب، فلما جاز لهم تعلمهم في أرض العدو بغير كتاب وبكتاب كان فيه إباحة لحمله إلى أرض العدو إذا كان عسكرًا مأمونًا(١).

الثاني: أن نهيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن السفر به إلى أرض العدو ليس على وجه التحريم والفرض، وإنما هو على معنى الندب للإكرام للقرآن؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد كتب إلى قيصر بآية إلى آخرها؛ وهو يعلم أنهم نجس، وعلم أنهم يقرؤونها، فصح أن نهيه عن ذلك في حال دون حال، وفى العساكر التي ليست مأمونة (٢).

الثالث: أن النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو إنما هو السفر بالعلماء مخافة أن تفنيهم الشهادة، فأما السفر بالمصحف فلا يؤثر فيه العدو، وهو مُحكم في قلوب الرجال المشحونة بالتوحيد والقرآن فكيف بأوراق المصحف وقد كتب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقرآن إلى الكفار(٣).

الرابع: قيل: إن النهي كان في ابتداء الإسلام لقلة المصاحف؛ كيلا ينقطع عن أيدي الناس، فأما الآن فقد كثرت فلا بأس بإخراجها مطلقًا(٤).

ويجاب عن الاعتراض الأول: أن التعليم بالآية وبعض الآيات يخالف السفر

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٥٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٠٢).
(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٥٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٠٢).
(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٤٤)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٦٠٤).
(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٧/ ١٠٨).

بالمصحف الذي هو مجموع الصحف، وإنما هذا على السفر بكله إلى العدو[1].

ويجاب عن الثاني: أن مطلق النهي يقتضي التحريم كما نص عليه أهل العلم، حتى يرد ما يصرفه إلى الكراهة [2]، ولم يَرِدْ هنا ما يصرف النهي إلى الكراهة.

ويجاب عن الثالث: بأنه تأويل مناقض لما فسره به أهل العلم وأجمعوا عليه، **قال ابن رشد**: «ونهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. يريد: المصحف بإجماع» [3].

ويمكن أن يجاب على الرابع: بأن دعوى النسخ غير مسلمة، فلم يرد لنا نص صريح بنسخ الأول، ولم يرو لنا عن الصحابة شيء من ذلك، فهي دعوى باطلة لا دليل عليها، قال ابن حزم: «ولا يجوز أن يعترض أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيخص بلا نص» [4].

الدليل الثاني: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**أَنْ لاَ يَمَسَّ الْقُرَآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ**»[5].

وجه الدلالة:

أَنَّ فيه عدم جواز مسِّ المصحف لغير المؤمن؛ إذ لفظ: «**طَاهِرٌ**» مشتركٌ بين الطهارة المعنوية وهي: الإيمان، والطهارة الحسية؛ وهي: الطهارة من الحدث، فيحمل على معنييه؛ ويكون النهي عن مس المصحف شاملًا لغير المؤمن[6].

(١) انظر: شرح مشكل الآثار (٥/ ٢٣٤).
(٢) انظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (١/ ٢٢٢)، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٩٩).
(٣) انظر: البيان والتحصيل (٣/ ١٧٦).
(٤) انظر: المحلى بالآثار (٥/ ٤١٨).
(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٢٧٨)، برقم (٦٨٠)، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٢).
(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٥٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٢٥)، نهاية المحتاج للرملي (١/ ١٢٣)، المغني لابن قدامة (١/ ١٤٧).



الدليل الثالث: أَنَّ العلَّة في هذا المنع: مخافة أن يناله العدو من ناحية الغفلة عنه[1]؛ لما يخشى من تعنُّتهم واستهزائهم به، وتصغير ما عظم الله منه؛ فلا يتعرَّض بما يكون سببًا لاستخفافهم به[2]؛ فقد يهزم العسكر المأمون، ولا يجوز أن يعترض أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيخصَّ بلا نص[3].

الدليل الرابع: أَنَّ من المعلوم بالضرورة أنه لا محذور في السفر إلى أرض العدو بمداد وورق وكاغد، وأَنَّ النَّهي إِنَّما وقع عن السفر بالكلام الذي تضمَّنه الورق والمداد؛ فهو المقصود لذاته[4].

♦ أدلة الفريق الثاني:

القائلين بجواز أن يسافر المسلم بالقرآن إلى أرض العدو.

الأدلة من السنة:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**سَافَرَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ العَدُوِّ وَهُمْ يُعْلَمُونَ القُرْآنَ**»[5].

وجه الدلالة:

أن نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ليس على عموم الحديث السابق، ولا على كل الأحوال، وإنما هو في العساكر والسرايا التي ليست مأمونة، وأما إذا كان في العساكر العظام فيجوز حمل القرآن إلى أرض العدو؛

(١) انظر: النوادر والزيادات (٣/ ٣٣).
(٢) انظر: النوادر والزيادات (٣/ ٣٣).
(٣) انظر: المحلى بالآثار (٥/ ٤١٨).
(٤) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (ص٥١٩).
(٥) ذكره البخاري في صحيحه معلقًا (٤/ ٥٦)، في كتاب الجهاد والسير، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، وأخرجه الإمام أحمد مرفوعًا (٨/ ١٢١)، برقم (٤٥٢٥)، وقال محقِّقو المسند: (إسناده صحيحٌ على شرط الشيخين)، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٣٩).

لأن أصحاب رسول الله كان يعلِّم بعضهم بعضًا القرآن؛ لأنهم لم يكونوا مستظهرين له. وقد يكون عند بعضهم صحف فيها قرآن يعلِّمون منها؛ فاسْتُدِلَّ به على أنهم في تعلُّمهم كان فيهم من يتعلَّم بكتاب، فلما جاز لهم تعلُّمهم في أرض العدو بغير كتاب وبكتاب كان فيه إباحة لحمله إلى أرض العدو[1].

الدليل الثاني: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب إلى هرقل كتابًا فيه: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَاعِيَةِ اللهِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾** [آل عمران: ٦٤][2].

وجه الدلالة:

أن نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن السفر به إلى أرض العدو ليس على وجه التحريم والفرض وإنما هو على معنى الندب للإكرام للقرآن؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد كتب إلى قيصر، وهو يعلم أنهم نجس وأنهم سيقرؤونها، فصح أن نهيه عن ذلك في حال دون حال وفي العساكر التي ليست مأمونة[3].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا بأس أن يكتب إليهم بالآية ونحوها على سبيل الوعظ، فهي آية من القرآن ضمن كتاب، وهذا يختلف عن حكم القرآن كاملًا[4].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٥٠).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١/ ٨)، بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ رقم (٧)، ومسلم (٣/ ١٣٩٣)، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، رقم (١٧٧٣).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٥٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٠٢).

(٤) انظر: شرح المشكاة للطيبي (٥/ ١٦٨٥)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٥/ ١٣٤).



الدليل الثالث: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه كتب له نصراني مصحفًا من أهل الحيرة بتسعين درهمًا[1].

ونوقش هذا: بأنه ليس نصًّا في مسألتنا وإنما هو في مسألة نسخ المصحف بالأجرة، لا سيما أن النصراني في بلاد المسلمين، بخلاف ما إن كان في بلاده ممكنًا[2].

الدليل الرابع: وهو دليل عقلي:

قالوا: إن المسلمين يحتاجون إلى قراءة القرآن، فلابد لهم من مصاحف[3].

ويجاب عن هذا: بأن أصحاب رسول الله كان يعلم بعضهم بعضًا القرآن؛ لأنهم لم يكونوا مستظهرين له. فجاز أن يلقن بعضهم بعضًا من غير كتاب[4].

◆ أدلة القول الثالث:

القائلين بالتفصيل بين السرية الصغيرة والعسكر العظيم المأمون.

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ**».

وجه الدلالة:

أَنَّ النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار لِعلَّةٍ مذكورة في الحديث؛ وهي: الخوف من أن ينالوه فينتهكوا حرمته؛ فإن أمنت هذه العلَّة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذٍ لعدم العِلَّة[5].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ١١٤) برقم (١٤٥٣٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٥٤٤) برقم (٢٠٦٠٥).

(٢) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٢٨)، الشرح الكبير على متن المقنع (٦/ ٥٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٩).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٥٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٠٢).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٥٠).

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٣).

فإن كان العسكر عظيمًا مأمونًا عليه فلا بأس بذلك؛ لأنهم يحتاجون إلى قراءة القرآن، وإن لم يكن مأمونًا عليه، كالسرية يكره المسافرة به لما فيه من خوف الوقوع في أيديهم والاستخفاف به، فكان الدخول به في دار الحرب تعريضًا للاستخفاف بالمصحف الكريم[1].

الدليل الثاني: أَنَّ العلَّة في النَّهي إِنَّما كانت لمخافة أن تناله أيدي العدو ويستخفوا به، فعلى هذا يختص النهي في سرية ليست لهم منعة قوية، فأما إذا كانوا جندًا عظيمًا كالطائفة؛ فلا بأس بأن يتبرك الرجل منهم بحمل المصحف مع نفسه ليقرأ فيه؛ لأنهم يأمنون من ذلك؛ لقوتهم وشوكتهم[2].

◆ الترجيح:

الذي يترجح لي والله تعالى أعلم قول من قال يحرم السفر بالمصحف إلى أرض العدو في السرايا وفي العسكر الصغير الذي يخاف عليه، وذلك أنهم ربما تمكنوا من المصاحف فاستخفوا بها، وقد ورد النهي عن ذلك صريحًا في الحديث، ولا يعكر عليه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب إلى الكفار ككتابه إلى هرقل وكسرى، وفيها كتب آيات من القرآن، فإن حكم المصحف كاملًا يختلف عن حكم كتاب فيه آية من القرآن أو آيات[3].

ويمكن أن يقال: قد يستغنى -في زمننا- بالسفر بالقرآن أصلًا، جزئيًا أو كليًّا اعتمادًا على الوسائل التكنولوجية الحديثة كالهواتف النقالة، والآي باد، والكمبيوتر النقال، بل وشبكة المعلومات المسماة بالإنترنت، مما يستغني به المسلم والمسلمة عن السفر بالمصاحف، رغبة في صونها عن التدنيس والإهانة من المشركين، والله أعلم.

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ١٩٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٠٢).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢٩).
(٣) انظر: شرح المشكاة للطيبي (٥/ ١٦٨٥)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٥/ ١٣٤).

المبحث السادس:

حكم تعليم غير المسلم القرآن والعلم رجاء أن يسلم

- **تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء أن الكافر لا يمنع سماع القرآن عسى أن يُسلم، كما اتفقوا على منعه من المصحف(١).

لكن وقع الخلاف في تعليمه القرآن إن كان يرجى إسلامه.

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوالٍ:

القول الأول: المنع؛ وهو مذهب المالكية(٢)، والحنابلة(٣)، ووجه عند الشافعية(٤).

القول الثاني: جواز تعليم غير المسلم القرآن، وهو مذهب الحنفية(٥)، قالوا: لا بأس بأن يعلمه القرآن والفقه في الدين لأنه عسى أن يهتدي إلى الإسلام، إذا اطلع على محاسنه(٦)، لكنهم اشترطوا أن الكافر لا يمس المصحف(٧).

القول الثالث: التفصيل بين من يُرجى إسلامه وبين المعاند.

قالوا: إذا كان يرتجي له الإسلام إذا تعلم فيجوز أن يعلم، وإن كان لا يرتجي له الإسلام بتعليم القرآن، كأن كان معاندًا أو خيف استخفافه، أو تطاوله به على مسلم

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٣٣)، البحر الرائق (١٦/ ٤٥٥)، المدونة (٣/ ٢٩٩)، مواهب الجليل (٤/ ٢٥٥)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٢١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٢١٧)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٧٨)، الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ١٢).

(٢) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤١٢)، مواهب الجليل (٣/ ٣٥٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/ ٢٠٢).

(٣) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢٩٢).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٧١)، روضة الطالبين (٧/ ٥٠٠).

(٥) انظر: فتاوى قاضيخان (٣/ ٢٦١).

(٦) انظر: تحفة الملوك (ص: ٢٧٠)، فتاوى قاضيخان (٣/ ٢٦١).

(٧) انظر: فتاوى قاضيخان (٣/ ٢٦١)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٧١).

لا يحسنه، فلا يجوز أن يُعلَّم والحالة هذه، وهذا مشهور مذهب الشافعية(1).

♦ أدلة القول الأول:

استدل من قال بجواز تعليم غير المسلم القرآن بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

وجه الدلالة:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ القرآن على المشركين رجاء أن يقفوا على كونه معجزًا فيؤمنوا(2).

وفيه دلالة أيضًا على أن علينا تعليم كل من التمس منا تعريفه شيئًا من أمور الدين لأن الكافر الذي استجارنا ليسمع كلام الله إنما قصد التماس معرفة صحة الدين، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ يدل على أن على الإمام حفظ هذا الحربي المستجير وحياطته ومنع الناس من تناوله بشر لقوله تعالى: ﴿فَأَجِرْهُ﴾ وقوله: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾(3).

ونوقش: بأن معنى الآية ليس في التعليم ابتداءً وإنما المقصود منه بيان أن الكافر إذا جاء طالبًا للحجة والدليل أو جاء طالبًا لاستماع القرآن، فإنه يجب إمهاله ويحرم قتله ويجب إيصاله إلى مأمنه(4).

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣/ ٢٢)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ١٠٧)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٧١)، روضة الطالبين (٧/ ٥٠٠).
(٢) انظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٤٦٩).
(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٧٣).
(٤) انظر: تفسير الرازي (١٥/ ٥٢٩)، تفسير البحر المحيط (٥/ ١٣)، اللباب في علوم الكتاب (١٠/ ١٩).



◆ أدلة القول الثاني:

استدل من قال بمنع تعليم غير المسلم القرآن بما يلي:

أولًا: قالوا: لا ينبغي لأن الكافر نجس[1].

وحتى الذين جوزوا التعليم لم يجوزوا تمكين الكافر من المصحف وعللوا بهذه العلة، فقالوا: حيث جوزنا التعليم لا يجوز له حمل المصحف؛ لأنه غير طاهر[2].

وفي الحديث عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ**[3].

ثانيًا: قالوا: إنها إجارة فاسدة، فلا تصح الإجارة إلا بشروط أحدها اشتمالها على المنفعة، فلا تجوز الإجارة على تعليم الكافر القرآن ولا على تعليم السحر ولا تعليم التوراة والكتب المنسوخة[4]، كأنه لا معنى من تعليمه، وإنما عليه أن يسلم قبل ذلك.

ثالثًا: استدلوا بالقياس؛ قالوا: لا يجوز تعليم الكافر كما لا يجوز بيعه المصحف وإن رجي إسلامه[5].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، لأن المستمع لا يتلقف ما يستخف به بخلاف حمل المصحف لغير طاهر أو من يستخف به، فغير الطاهر يجوز له السماع من غير مس[6].

(١) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤١٢)، مواهب الجليل (٣/ ٣٥٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/ ٢٠٢).
(٢) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٧٩).
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤/ ٥٦)، كتاب الجهاد والسير، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، برقم (٢٩٩٠)، ومسلم (٣/ ١٤٩٠)، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، برقم (١٨٦٩).
(٤) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤١٢)، مواهب الجليل (٣/ ٣٥٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/ ٢٠٢)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢٩٢).
(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٧١)، روضة الطالبين (٧/ ٥٠٠).
(٦) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٧٩).

◆ **أدلة القول الثالث:**

استدل من قال بالتفصيل بين من يرجى إسلامه وبين المعاند.

أولًا: استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:٦].

وجه الدلالة:

قالوا: الاستماع والتعليم بمثابةٍ. مع إن إسلام الكافر هنا كان احتمالًا ولا قطع بالقبول، فإنه تعالى قال: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦][١]. **ونوقش:** بأنه يلزم منه منع الكفار من التحويم على حِلَق القرآن؛ فإنهم قد يتلقنون من تدارس القرّاء الآية والآيتين، ولم ينته الأئمة إلى هذا، ولا بد منه إذا طردنا قياسهم[٢].

ثانيًا: قالوا: إذا كان يرتجي بذلك أن يسلم إذا تعلم، فيجوز أن يعلم، وإن كان لا يرتجي له الإسلام بتعليم القرآن، كأن كان معاندًا أو خيف استخفافه، لئلا يتطاول به على مسلم لا يحسنه. فلا يجوز أن يُعلَّم والحالة هذه[٣].

◆ **الترجيح:**

الذي يترجح والله تعالى أعلم قول من قال بالتفصيل بين من يرجى إسلامه وبين المعاند، فمن كان يرجي بتعليمه القرآن والفقه ومحاسن الشريعة أن يسلم إذا تعلم، وفقه وكان أهلًا لذلك وتوسم فيه الخير، فيجوز أن يعلم، وإن كان لا يرتجي له الإسلام بتعليم القرآن، كأن كان غبيًّا، أو معاندًا أو خيف استخفافه بالقرآن، أو أن يتطاول به على مسلم لا يحسنه، فلا يجوز أن يُعلَّم في هذه الحال.

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣/ ٢٢).
(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣/ ٢٢).
(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣/ ٢٢)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ١٠٧)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٧١)، روضة الطالبين (٧/ ٥٠٠).



الخاتمة والتوجيهات

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإنني أحمد الله وأثني عليه الخير كله، وأشكره على التوفيق لإتمام هذا البحث، وأسأله أن يبارك في هذا الجهد المتواضع وأن ينفع به، وهي بضاعة مزجاة فأسأل الله أن يتقبل صوابها الذي هو منه، وأن يتجاوز عن سيئها الذي هو من نفسي والشيطان.

ولا شك أن الصغار أمانة في أعناقنا، وهم مستقبل هذه الأمة، فينبغي على من يتصدى لتعليمهم وتأديبهم أن يتعلم كيف يتعامل معهم في جميع النواحي، وقد رأينا كيف أن الشرع الحكيم قد وضع الضوابط والأسس المتعلقة بذلك.

- **ولقد توصلت في هذا البحث إلى نتائج، أبرزها:**

- **الأولى:** أهمية مرحلة الصغر وكيف أنها تشكل المنطلق التربوي والسلوكي والأخلاقي والعلمي، بالنسبة للمسلم فيما يستقبل من حياته.
- **الثانية:** فضل وأهمية العلم والتعلم لا سيما في الصغر.
- **الثالثة:** جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية.
- **الرابعة:** جواز أخذ الأجرة على تعليم العلوم الدنيوية.
- **الخامسة:** جواز التعزير بالمال.



- **السادسة:** جواز التعزير بالضرب للضرورة ولمصلحة المتعلم.
- **السابعة:** جواز تعليم المرأة للصغار.
- **الثامنة:** كراهية تعليم المرأة للمراهقين.
- **التاسعة:** حرمة دخول المعلم بيت المتعلم وفيه امرأة ليس معها محرم.
- **العاشرة:** حرمة خلوة المعلم بالمردان الصغار والفتيات سدًّا للذريعة.
- **الحادية عشر:** جواز إمساك الصغير للمصحف بدون وضوء، والأفضل تعويده على الوضوء تدريبًا له على التكاليف الشرعية.
- **الثانية عشر:** كراهية تعليم أطفال المسلمين في مدارس الكفار.
- **الثالثة عشر:** مشروعية واستحباب إقامة المسابقات بين المتعلمين.
- **الرابعة عشر:** جواز تخصيص بعض الصغار بمزيد علم للمصلحة.
- **الخامسة عشر:** جواز تعليم الصغار بالوسائل الحديثة والألعاب وغيرها.

هذا، واللهَ أسأل أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويرزقنا الفقه في الدين، وأن يجعل خير أعمالنا خواتمها، وأن يتجاوز عن تقصيرنا وسيئاتنا، وأن يغفر لنا أخطاءنا وزلاتنا، إنه سميع مجيب، والقادر على ذلك.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.





كتب تربوية يُنصح باقتنائها أو قراءتها

١ علم النفس التربوي، د. عبد المجيد النشواتي.
٢ دستور الأخلاق : عبدالله دراز.
٣ المراهقون : د. عبدالعزيز النغيمشي. دار المسلم.
٤ كتاب نماء الصادر عن مؤسسة المربي.
٥ التميز في فهم النفسيات :أكرم عثمان.
٦ التربية في ظل المتغيرات للشيخ محمد الدويش.
٧ بناء الأجيال. د. عبد الكريم بكار.
٨ ٥٠ شمعة لإضاءة دروبكم د/ عبد الكريم بكار.
٩ كتاب المراهق كيف نفهمه وكيف نوجهه؟ د. عبد الكريم بكار.
١٠ التواصل الأسري. د. عبد الكريم بكار.
١١ دليل التربية الأسرية. د. عبد الكريم بكار.
١٢ القواعد العشر في تربية الأبناء. د. عبد الكريم بكار.
٣١ تأسيس عقلية الطفل. د. عبد الكريم بكار.
١٤ التربية الجماعية في الإسلام، نايف القرشي.
١٥ تربية الشباب.. الأهداف والوسائل، الشيخ : محمد الدويش.
١٦ التربية الإسلامية، لمحمد قطب.
١٧ الحاجات النفسية للشباب ودور التربية في تلبيتها : د.عمر المفدى.
١٨ تربية النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه في ضوء الكتاب والسنة، د.خالد القرشي.
١٩ عقبات خفية في طريق الشباب في المحاضن التربوية، عبد الكريم القصير.

٢٠ المربي وحل المشكلات، عبدالرحمن العبود.
٢١ تربية الموهوب في الإسلام، محمد الناصر، خولة درويش.
٢٢ اللمسة الإنسانية د/ محمد محمد بدري.
٢٣ الأطفال والطفولة د/ أحمد خليل جمعة.
٢٤ موسوعة التربية العملية للطفل د/ هداية الله أحمد الشاش.
٢٥ أسس ومهارات بناء القيم التربوية د/ إبراهيم الديب.
٢٦ الصحة النفسية للمراهقين د/ حاتم محمد آدم.
٢٧ علم نفس المراحل العمرية الأستاذ الدكتور / عمر عبد الرحمن المفدى.
٢٨ الدليل الشامل للنجاح والسعادة د/ سعد رياض.
٢٩ العادات السبع للمراهقين الأكثر فاعليه د/ شين كوفي.
٣٠ التربية النبوية للطفل، لمحمد نور عبد الحفيظ سويد.
٣١ ١٠٠ فكرة لتربية الأسرة، عبداللطيف بن هاجس الغامدي.
٣٢ أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، عبد الرحمن النحلاوي.
٣٣ التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، محمد منير مرسي.
٣٤ التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومَعْلَمها، لعاطف السيد.
٣٥ التربية الإسلامية للشباب، عبد الرحمن بله علي.
٣٦ التربية الإسلامية ومراحل النمو، عباس محجوب.
٣٧ الخلاصة في أصول التربية الإسلامية، جمع وإعداد : علي بن نايف الشحود.
٣٨ الدعوة الفردية وأهميتها في تربية الأجيال، عقيل بن محمد بن زيد المقطري.
٣٩ السؤال في القرآن الكريم وأثره في التربية والتعليم، أحمد بن عبد الفتاح ضليمي.

٤٠ المنهاج النبوي في تربية الأطفال، جمع وإعداد : علي بن نايف الشحود.
٤١ الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة، المؤلف: د. سعيد ابن علي بن وهف القحطاني.
٤٢ أهداف التربية الإسلامية، د. ماجد عرسان الكيلاني الأردني.
٤٣ تربية القرآن يا ولدي، المؤلف: محمود محمد غريب: من علماء الأزهر الشريف.
٤٤ مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها، على أحمد مدكور.
٤٥ وقفات مع أحاديث تربية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصحابته، عبد الرحمن بن عبد الكريم الزيد.

أولًا:

فهرس الآيات القرآنية

﴿وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ...﴾	الأنعام:١٥٢	١٥٢
﴿وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ﴾	هود:٤٢-٤٣	٦٤
﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا ...﴾	التوبة: ١١٨	١٠٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ .....﴾	آل عمران:١٠٢	٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً .....﴾	الأحزاب:٧٠-٧١	٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾	التحريم:٦	١٦٧
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ....﴾	النساء:١	٣
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾	التوبة: ٧٣	٣٧
﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللهُ إِنَّ اللهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾	لقمان:١٦	٦٤
﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾	لقمان: ١٧	٦٤
﴿يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى ...﴾	مريم:٧	١٨
﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾	المجادلة: ١١	٣٠



ثانيًا:

فهرس الأحاديث



ثالثًا:

فهرس الآثار

«حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب، الله ورسوله»	علي بن أبي طالب	٢٣٣
«حفظت من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعاءين ...»	أبو هريرة	٢٣٣
«دخل عليَّ جابر بن زيد وأنا أكتب، فقلت: كيف ترى صنعتي هذه ...»	مالك بن دينار	٢٦٤
«دخلت مع أمي على عائشة، فسمعتها تسألها من وراء الحجاب»	جميع بن عمير	١٦٢
«ربما حملنا أولاد أيوب فعبق لنا من ريحهم ...»	أبو محمد التمار عن أمه	٥١
«سألت أصحاب رسول الله؛ كم تحزبون القرآن؟ ...»	أوس بن حذيفة	٢٧٧
«ضرب معن بن زائدة وقد نقش على خاتمه آية ...»	عمر بن الخطاب	١١٥
«على وجهك أو بوجهك وصبياننا صيام؟»	عمر بن الخطاب	٤٣
«قاتلت غلامًا فجدعت أنفه ...»	علي بن ماجدة	٢٥٦
«قوله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾: علموهم وأدبوهم»	علي بن أبي طالب	٤١، ١٦٧، ١٨٨
«كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكرهون بيع المصاحف»	عبد الله بن شقيق	٢٦٢





مصادر ومراجع البحث

١ **الأدب المفرد**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى: ٢٥٦ هـ، المحقق: علي عبد الباسط مزيد، وعلي عبد المقصود رضوان، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢ **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني (المتوفى: ٩٢٣هـ)، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٣ **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

٤ **الاستذكار**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥ **أسرار البلاغة** لعبد القاهر الجرجاني ت (٤٧١): ت. محمود شاكر.

٦ **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٧ **الأشباه**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٨ **الأصل**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٩ **أعلام الحديث**، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٠ **أعلام الحديث**، للخطابي، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود.

١١ **الإقناع في الفقه الشافعي**، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).

١٢ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط/ دار الفكر - بيروت.

١٣ **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

١٤ **الإقناع في مسائل الإجماع**، علي بن محمد بن عبد الملك، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، ط/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٥ **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٦ **الأم للشافعي**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٧ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، للمرداوي، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٨ **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط: دار طيبة - الرياض - السعودية، ط: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

١٩ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٠ **البحر الزخار (مسند البزار)**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد ابن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى.

٢١ **بحر المذهب للروياني**، الناشر: دار الكتب العلمية): ت. طارق فتحي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٢٢ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٣ **البناية شرح الهداية**، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٤ **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ت. قاسم النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٥ **البيان والتبيين**، الناشر: دار صعب - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٦٨م.

٢٦ **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٧ **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، للعبدري، الناشر : دار الفكر، سنة النشر ١٣٩٨هـ، مكان النشر بيروت.

٢٨ **تاريخ ابن خلدون،** ط دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، بدون طبعة ولا تاريخ.

٢٩ **تاريخ العلماء النحويين،** لأبي المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري (المتوفى: ٤٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٠ **تاريخ بغداد للبغدادي،** للخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣١ **تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٧١)،** المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٣٢ **تبيين الحقائق للزيلعي،** الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٣٣ **التجريد للقدوري،** المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د محمد أحمد سراج ، أ. د علي جمعة محمد، ط: دار السلام – القاهرة، ط: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٤ **تحفة الحبيب على شرح الخطيب،** سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٥ **تحفة المحتاج في شرح المنهاج،** أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط/ المكتبة التجارية الكبرى الطبعة: ، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٣٦ **تحفة الملوك**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٧ **التذكرة للخمي ت (٤٧٨)**، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣٨ **التعليقة للقاضي حسين على مختصر المزني**، المؤلف: القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (المتوفى: ٤٦٢ هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.

٣٩ **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٤٠ **تفسير ابن رجب الحنبلي ت (٩٧٥)**، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار العاصمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ - ٢٠٠١م.

٤١ **تفسير البحر المحيط**، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

٤٢ **تفسير البغوي**، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٣ **تفسير الرازي**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

٤٤ **تفسير الطبري**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٤٥ **التفسير من سنن سعيد بن منصور ت (٢٢٧)**: ت. سعد الحميد.

٤٦ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ط: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٤٧ **التلخيص الحبير**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٤٨ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ط/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٤٩ **التنبيه على مشكلات الهداية**، ابن أبي العز الحنفي ، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٠ **التنبيه في الفقه الشافعي**، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ط: عالم الكتب.

٥١ **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥٢ **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٥٣ **التهذيب في اختصار المدونة**، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٥٤ **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٥ **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٥٥)**، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٥٦ **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ط/ دار النوادر، دمشق - سوريا، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٥٧ **جامع التحصيل**، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٥٨ **الجامع الصحيح للبخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٩ **الجامع الصحيح**، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٦٠ **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ت (٤٦٣)**: ت محمود الطحان.



٦١ **الجامع لمسائل المدونة**، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٦٢ **كتاب الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)**، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٣ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٦٤ **الحيوان**، المؤلف: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الثانية، ١٤٢٤هـ.

٦٥ **الخرائطي في اعتلال القلوب**، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري، الناشر: نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦٦ **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، المحقق : حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، ط: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، ط: الأولى١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٧ **خلاصة البدر المنير**، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.



٦٨ **خلاصة البدر المنير**، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٦٩ **خلق أفعال العباد**، للبخاري، المحقق: د. عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار المعارف السعودية - الرياض.

٧٠ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ت (٨٥٢)**: ت. محمد عبد المعيد ضان.

٧١ **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧٢ **ديوان أحمد شوقي، الشوقيات ت (١٣٥١)** دار العودة.

٧٣ **ديوان الشافعي ت (٢٠٤)**. ت. محمد إبراهيم سليم.

٧٤ **ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: حماد ابن محمد الأنصاري، ط: مكتبة النهضة الحديثة - مكة، ط: الثانية، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٧٥ **الذخيرة للقرافي**، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٧٦ **رد المحتار، ابن عابدين**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٧ **الروض المربع** ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٧٨ **روضة الطالبين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٧٩ **الزهد لأبي داود السجستاني**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر ابن ابراهيم بن محمد، أبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم وقدم له وراجعه: فضيلة الشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف، ط: دار المشكاة للنشر والتوزيع، حلوان، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٨٠ **زهر الأكم في الأمثال والحكم للحسن بن مسعود ت (١١٠٢)**: ت. محمد حجي.

٨١ **سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٨٢ **سنن الدارقطني**، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٨٣ **السنن الكبرى**، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٨٤ **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨٥ **السنن، المؤلف: ابن ماجه** - وماجه اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٨٦ **شرح التلقين**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السّلامي، ط: دار الغرب الإِسلامي، ط: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٨٧ **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨٨ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٨٩ **شرح السنة**، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩٠ **شرح العمدة لابن تيمية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، ط/ مكتبة العبيكان - الرياض.

٩١ **الشرح الكبير على متن المقنع**، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٩٢ **شرح المشكاة للطيبي**، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٩٣ **شرح النووي على مسلم**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٩٤ **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٩٥ **شرح مختصر الطحاوي**، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د. محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، ط: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٩٦ **شرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٩٧ **الجامع لشعب الإيمان**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى: ٤٥٨ هـ، المحقق: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط: مكتبة الرشد بالرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٩٨ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ ابن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٩٩ **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٠٠ **الصحيح**، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٠١ **صفة الصفوة**، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: أحمد بن علي، ط: دار الحديث، القاهرة، مصر، ط: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٠٢ **الضعفاء الكبير**، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٠٣ **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة.

١٠٤ **الطب النبوي**، أبو نعيم الأصبهاني المتوفى : ٤٣٠ هـ، المحقق : مصطفى خضر دونمز التركي.

١٠٥ **العزيز شرح الوجيز، للرافعي**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٠٦ **العشرات في غريب اللغة**، محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، أبو عمر الزاهد المطرز الباوَرْدي، المعروف بغلام ثعلب (المتوفى: ٣٤٥هـ)، المحقق: يحيى عبد الرؤوف جبر، الناشر: المطبعة الوطنية - عمان.

١٠٧ **عمل اليوم والليلة**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المحقق: د. فاروق حمادة، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٠٨ **عيون الأخبار**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية -بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٨هـ.

١٠٩ **عيون المسائل**، للسمرقندي الحنفي، الناشر: مطبعة أسعد، بغداد، عام النشر: ١٣٨٦هـ.



١١٠ **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١١١ **فتاوى قاضيخان**، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي المتوفى سنة ٥٩٢هـ.

١١٢ **فتح الباري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز ابن عبد الله بن باز.

١١٣ **فتح الباري، لابن رجب**، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١١٤ **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١١٥ **الفروع وتصحيح الفروع**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١١٦ **فضائل القرآن للقاسم بن سلام ت (٢٢٤)**: ت. مروان عطية وآخرون.

١١٧ **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ط/ دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.

١١٨ **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.



١١٩ **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد ابن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، ط: مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٢٠ **كشاف القناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٢١ **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

١٢٢ **اللباب في علوم الكتاب**، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م.

١٢٣ **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

١٢٤ **المبدع شرح المقنع**، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٢٥ **المبسوط**، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١٢٦ **متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، المؤلف: أبو القاسم عمر ابن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، ط: دار الصحابة للتراث، ط: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٢٧ **مجالس العلماء**، المؤلف: عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٣٧هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، ط: مكتبة الخانجي - القاهرة، دار الرفاعي بالرياض، ط: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٢٨ **المجتبى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٢٩ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر ابن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، ط: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

١٣٠ **مجموع الفتاوى**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م

١٣١ **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر.

١٣٢ **محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء**، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، ط: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

١٣٣ **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، ط: مكتبة المعارف - الرياض، ط: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

١٣٤ **المحلى بالآثار**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ط: دار الفكر - بيروت.

١٣٥ **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

١٣٦ **مختصر اختلاف العلماء**، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، ط. دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط. الثانية، ١٤١٧هـ.

١٣٧ **المختصر الفقهي لابن عرفة**، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.

١٣٨ **مختصر خلافيات البيهقي**، المؤلف: أحمد بن فَرح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح اللخمي الإشبيلي، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (المتوفى: ٦٩٩هـ)، المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، ط: مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٣٩ **المدخل**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، ط: دار التراث.

١٤٠ **المدونة**، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، ط. دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٤١ **المراسيل**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٤٢ **مروج الذهب ومعادن الجوهر للمسعودي ت (٣٤٦)**: ت أسعد داغر.

١٤٣ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ]**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، ط: الدار العلمية - الهند.

١٤٤ **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

١٤٥ **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط: مكتبة ابن تيمية، مصر، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٤٦ **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه**، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

١٤٧ **المستدرك على الصحيحين**، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٤٨ **المستدرك**، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي، مصور عن الطبعة الهندية.

١٤٩ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٥٠ مسند الشهاب للقضاعي، ط الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

١٥١ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٥٢ المصاحف لابن أبي داود ت (٣١٦): ت. محمد عبده.

١٥٣ مصباح الزجاجة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٥٤ مصنف ابن أبي شيبة ت (٢٣٥): ت. عوامة، الناشر: دار القبلة .

١٥٥ المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٥٦ المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد أ عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.

١٥٧ المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

١٥٨ معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم ابن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المحقق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

١٥٩ **المعونة على مذهب عالم المدينة**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، ط/ المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

١٦٠ **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المتوفى بفاس سنة ٩١٤هـ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي.

١٦١ **مغني المحتاج**، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٦٢ **المغني في فقه الإمام أحمد**، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط/ دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

١٦٣ **المغني لابن قدامة**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، رقم الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٦٤ **المفاتيح في شرح المصابيح**، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٦٥ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٦٦ **المقدمات الممهدات**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٦٧ **المقنع في فقه الإمام أحمد**، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٦٨ **مكارم الأخلاق**، أبو بكر محمد بن جعفر بن سهل بن شاكر السامري الخرائطي المتوفى عام ٣٢٧هـ، تحقيق ودراسة : الدكتور / عبد الله بن بجاش ابن ثابت الحميري، طبعة : مكتبة الرشد سنة ٢٠٠٦م.

١٦٩ **المنتقى شرح الموطأ**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، ط/ مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ.

١٧٠ **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٧١ **منهاج الطالبين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

١٧٢ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية.

١٧٣ **الموازنة بين شعر أبي تمام والبحتري**، المؤلف: أبو القاسم الحسن بن بشر الآمدي (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق/ السيد أحمد صقر، ط: دار المعارف - الطبعة الرابعة [سلسلة ذخائر العرب (٢٥)]، تحقيق / د. عبد الله المحارب ط: مكتبة الخانجي - الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٧٤ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٧٥ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

١٧٦ **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، ط/ دار المنهاج (جدة)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٧٧ **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**، لكمال الدين الأنباري ت (٥٥٧): تحقيق: إبراهيم السامرائي.

١٧٨ **السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٧٩ **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٨٠ **النكت والعيون**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

١٨١ **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية**، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، ط: مكتبة المعارف - الرياض، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٨٢ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٨٣ **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٨٤ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٨٥ **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٨٦ **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد القيرواني ت (٣٨٦)**: ت. عبد الفتاح الحلو.

١٨٧ **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، ط: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٨٨ **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، ط/ دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

فهرس الموضوعات



تعريف بالمؤلف

أسامة محمد علي أحمد.

من مواليد الإسكندرية يناير ١٩٨٥ م.

درس بكلية الآداب (قسم التاريخ) - جامعة الإسكندرية.

الإجازات الشرعية:

درس على عدد من المشايخ وطلبة العلم في العقيدة والفقه والحديث وعلوم اللغة والأصول ومصطلح الحديث والتفسير وعلوم القرآن.

تحصل على الإجازة من عدد من أهل العلم، منهم:

- **الشيخ علي علي سعد رحال:** وقد أجازه في القرآن الكريم بقرآءة عاصم من طريق الشاطبية بما أجازته به الشيخة الفاضلة / إنصاف محمد عبد السلام

- **الشيخ الدكتور محمد إبراهيم سكر** (دكتوراه في علوم القرآن بكلية علوم القرآن بجامعة الأزهر): وقد أجازه في قرآءة الإمام أبي جعفر و قرآءة الإمام ابن كثير ورواية الإمام قالون عن نافع بما أجازه به شيخه العلامة / محمد عبد الحميد عبد الله خليل و بما أجازه به شيخه العلامة / عبد الحميد بن يوسف بن منصور

-وقد أجازه أيضًا في متني تحفة الأطفال والجزرية.

-**الشيخ شعبان الفيشاوي** وقد أجازه في قرآءة الإمام عاصم وقرآءة الإمام خلف العاشر وقرآءة الأمام الكسائي و قرآءة الإمام أبي جعفر و قرآءة الإمام ابن كثير ورواية الإمام قالون عن نافع بما أجازه به شيخه الفاضل / علي علي سعد رحال وبما أجازه به شيخه الفاضل / عبد الحميد بن يوسف بن منصور وبما أجازه به شيخه الفاضل / محمد إبراهيم سكر.

-**الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم،** وقد قرأ عليه شمائل الترمذي وأجازه به، وأجازه بالمُد النبوي.

-**الشيخ العلامة الأستاذ الدكتور/أحمد منصور سبالك** (أستاذ الفقه وأصوله) وقد أجازه في الكتب الستة وموطأ الإمام مالك والأربعين النووية .

الشهادات العلمية:

-حاصل على **دكتوراه في الفقه وأصوله** (الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق ودراسة وتخريج وتعليق)

- حاصل على **ماجستير في الفقه وأصوله** (الأحكام الفقهية المتعلقة بتعليم الصغار جمع ودراسة)

- حاصل على **ليسانس آداب** قسم التاريخ جامعة الأسكندرية.

- حاصل على **شهادة التجويد** في القراءات

- حاصل على **شهادة إعداد الدعاة** من وزارة الأوقاف.

- حاصل على **دبلوم عام في التربية** (كلية التربية جامعة الأسكندرية)

- حاصل على **دبلوم المعهد العالي** للدراسات الإسلامية

- حاصل على **الليسانس في اللغة العربية وآدابها والعلوم الإسلامية** (كلية دار العلوم).

المشاركات:

-مدير مدرسة القرآن فرع الفتح (الخاتمين) بالإسكندرية لعام ٢٠١٠م.

- خطيب للجمعة لمدة أكثر من ١٥ سنوات بمساجد الإسكندرية.

-إمام وخطيب مسجد مالك الملك بسموحة

المؤلفات:

-ما لا يسع المسلم جهله في أحكام الصيام (١٠٠ سؤال وجواب في أحكام الصيام)

-أحكام الدواء وأثره في الفقه الإسلامي

- المسلم بين التوفيق والخذلان

-أخي الموظف هديتي إليك

-علمتني سورة الكهف

- سامحتك من قلبي

- آلام وآمال

-أسباب الرزق